

من مؤلفات فضولي عثمان المالكية

فتاوى

الإمام ابن أبي زيد القيرواني
(مالك الصغير)

(الكتاب ٥)

جمع ودراسة وتحقيق
الأستاذ الدكتور حميد لمر
جامعة سيدي محمد بوعبد الله
فاس



[من فتاوى الرضاع⁽¹⁾]

181 - **سئل** ابن أبي زيد عن امرأتين، أرضعت كل واحدة منهما ولد صاحبتهما في حمل واحد ولبن واحد، فكبر أولادهما، ثم حدث لهما أولاد آخرون، ولم يرضع أحد منهم غير الأولين خاصة، فهل لهؤلاء الآخرين أن يتناكحوا؟

فأجاب: كل واحد من الذي رضع، لا يجوز أن يتزوج أحدًا من أولاد مَنْ أرضعته، تقدمت ولادتها أو تأخرت، وما حدث منهما بعد ذلك، فجائز أن يتناكحوا⁽²⁾.

182 - **وسئل** عَمَّنْ باع جارية لرجل فأنكر المشتري، هل يحل له وطؤها؟

فأجاب: إنه إن لم يجد عليه بينة بالشراء فليحلف، فإن حلف فقد برئ، ويعد ذلك منه كتسليمها البائع بالثمن، ويحل للبائع وطؤها إن رضي البائع بقبولها، وإن شاء البائع أن لا يقبلها فليبعها على هذا التسليم، ويشهد شاهدان أنه إنما باعها على ذلك، ويقبض ثمنها الذي باعها به من مشتريها الأول، ويوقف ما زاد عليها إن زاد شيئًا، فإن أقر المشتري الأول بالشراء كان له.

والذي رأيت لسحنون في كتابه، أنها لا تحل للبائع، إنما ذلك له إذا لم يرض بقبولها. وقد قال سحنون في المشتري يطعن في الأمة بعيب، ويقيم في ذلك بينة زور، فيقضى له بردها فتدخل بذلك في ملكه وتصبر كالإقالة، فعلى هذا، له أن يطأها إذا اشتراها لنفسه⁽³⁾.

(1) الرضاع: بفتح الراء وكسرهما لغتان، إلا أنهم جعلوا الفتح أصلاً والكسر لغة فيه. والرضاع في اللغة: مص اللبن من الثدي. وفي الشريعة عبارة عن مص مخصوص، هو مص صبي رضيع من الثدي الأممي في وقت مخصوص، وهو حولان. الحدود والأحكام: 31. وانظر أنيس الفقهاء: 152. وطلبية الطلبة: 105.

وقال في حدود ابن عرفة: "الرَضَاعُ عُرْفًا وَصُولُ لَبَنِي أَدِيمِي يَمَحُلُ مَظْلَتَهُ غَدَاءً" شرح الحدود: 307.
(2) نوازل البرزلي: 2 / 498 لقوله صلى الله عليه وسلم: "يَحْرُمُ بِالرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ". ولا مناسبة بين المتأخرين، ونسبها مع الأولين قائم من الرضاع.

(3) نوازل البرزلي: 2 / 499.

[من فتاوى الطلاق⁽¹⁾]

183 - **سُئِلَ** عن النكاح يقع فاسداً وطلق الزوج فيه طلاقاً محرماً قبل أو بعد، هل يقع

عليه الطلاق؟ وهل فيه قوله بانه لأصحاب مالك؟

فأجاب: أما النكاح الفاسد هل يقع فيه طلاق، فأما ابن القاسم فيرى الطلاق فيه لا يلزم وإن كان فيه اختلاف، وإذا كان لابد من نسخه قبل البناء وبعده، هنا قول ابن الماجشون، وكذلك قال في التي تزوجت بغير ولي⁽²⁾.

184 - **سُئِلَ** عن مناكحة الخوارج هل تجوز؟ وهل يجوز لُسْنِي أن يزوج ابنته من

أحدهم؟ وما يقول في ذلك إن فعل؟

فأجاب: أما مناكحتهم فإن مالكا وأصحابه يكرهون ذلك، فإذا وقع النكاح لم يفسخ والصداق فيه واجب والولد لاحق، وإنما يفسخ مثل هذا من يذهب إلى تكفيرهم وابن القاسم وسحنون يقولان إنما نهي عن السلام عليهم ومناكحتهم أدباً لهم، وقالوا أن لهم من الزكاة إذا ضاعوا ولا ينبغي لرجل من أهل السنة أن يزوج ابنته من خارجي لما يخاف عليها أن يفتنها الزوج في دينها فتتبع مذهبه فيفضل عن الحق [.] أن يبلغ به

(1) الطلاق، لغة: عبارة عن رفع اليد مطلقاً، وأما معناه شرعاً، فهو عبارة عن لفظة صادرة من الزوج

رافعة قيد النكاح عن المرأة المنكحة. الحدود والأحكام: 32، وانظر أنيس الفقهاء: 155، وطلبه

الطلبية: 111، والتعريفات: 140.

وقال في حدود ابن عرفة: "صِفَةُ حُكْمِيَّةٍ تَرْفَعُ جَلِيَّةَ مُنْعَةِ الزَّوْجِ بِزَوْجِيَّةٍ، مُوجِبَةً تَكْرُرَهَا مَرَّتَيْنِ لِلْحُرِّ

وَمَرَّةً لِلَّذِي رُقِيَ جَزْمَتَهَا عَلَيْهِ قَبْلَ زَوْجٍ" شرح الحدود: 253، وانظر: تنبيه الطالب: 278.

(2) الحاوي للفتاوى صفحة 66 ب و 67.

الفسخ إلا في قول من يطلق التكفير فيهم والله ولي التوفيق⁽¹⁾.

185 - سئل ابن أبي زيد فيمن حلف بالطلاق، ما أنا إلا فلان بن فلان يعني أباه؟

فأجاب: لا حنث عليه⁽²⁾.

186 - سئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن رجل طلق امرأته ثلاثاً على كلام جرى

بينهما أو في يمين حلف فيه بطلاقها ثلاثاً، ثم يردها عليه من يرى الثلاث

واحدة، فتلد منه أولاداً بعد ذلك. أبتوارث الزوج والأولاد والمرأة في

الوجهين جميعاً؟ أم كيف به إن طلقها أيضاً ثلاثاً في كلام جرى بينهما أو يمين

حلف به؟ هل يتوارثان أيضاً؟

فأجاب: الولد لاحق به لأنه شبهة، ولا يلحقه فيها طلاق إذا بانت منه بالطلاق الأول،

إلا أن يكون تزوجها بعد زوج ثم طلقها فيلزمه الطلاق.

وأما الموارثة بينه وبين الزوجة فلا موارثة بينهما، ولا يحل له المقام عليها إغماً عن

ذلك وتهاوناً به، فإن كان عالماً بالتحريم لا يجهل ذلك فلا يلحق به الولد، ولا موارثة

بينه وبين الولد ولا بينه وبين الزوجة، وعليه الحد وهو الرجم، إلا أن يكون ممن يجهل

ذلك أو متأولاً، فيكون على ما تقدم من الجواب⁽³⁾.

(1) الحاوي للفتاوى صفحة 67.

(2) نوازل البرزلي: 515/2.

(3) المعيار العرب: 434/4-435 فتوى ابن أبي زيد بعدم التوارث بين المطلق بالثلاث المراجع وبين

المرأة. كذا في مذاهب الحكماء: 290 كتاب الأيمان بالطلاق وهي مصدرة بقوله: "ورأيت في نوازل-

187 - وسئل ابن أبي زيد عمّن كان يظاً أمته فاستحقت منه فاشتراها من مستحقها،

هل يبقى يظوها أم يستبرئها⁽¹⁾ ؟

فأجاب: لا يظوها إلا بعد الاستبراء، بخلاف لو أعتقها ثم تزوجها⁽²⁾.

188 - وسئل عمّن قال لامرأته: تركتك لله ؟

قال: إن نوى الطلاق، لزمه ما نوى، وإن لم ينو الطلاق، فلا شيء عليه⁽³⁾.

189 - وسئل عن امرأة اختلعت⁽⁴⁾ من زوجها بجميع مالها، ثم ادعى الزوج ميراثها

من أبويها ؟

قال: ذلك له، إلا أن تكون لهم سنة أن النساء في بلدهم لا يختلعن إلا بما أعطاهن

= القرويين : سئل أبو محمد بن أبي زيد ".

وأضاف : " وفيها قال أبو عمران الفاسي : ومن طلق ثلاثاً ثم تمادى بغير جهالة منه ولا تأول يظن أنها شبهة فعليه الحد، ولا يلحق به الولد ولا يرثه وولد الحنث فيها يأخذ ما ليس له، وإن علم بالواجب في ذلك فهو كالغاصب".

(1) الاستبراء : بالمد طلب براءة الرحم. وقال صاحب التنبهات : أصل اشتقاقه من التبري، وهو الانفصال والتخلص، ثم استعمل في الاستقصاء والبحث وللكشف عن الأمر الغامض لينفصل فيه عن يقين منه وحقيقة. تنبيه الطالب : 27.

(2) المعيار العرب : 483 / 4 - 484.

(3) م. مخ. ممكروت، صفحة : 3.

(4) الخلع بضم الخاء، انخلاع المرأة من زوجها، ولما سرى ذلك خَلَعَ يفتح الخاء، ومنها الناس من جعل الخلع والصلح والفدية سواء، ومنهم من فرّق بينهما فقال : الخلع أخذ جميع ما أعطاهما، والصلح : أخذ البعض، والفدية : أخذ الأكثر والأقل. انظر : التعليق على الموطأ : 37 / 2.

الأزواج فذلك لها⁽¹⁾.

190 - **وَسْئَلُ** عَمَّنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : مَالِي عَلَيْكَ عَصْمَةٌ ؟

قال: لم تحرم عليه⁽²⁾.

191 - **وَسْئَلُ** عَمَّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً [مُطَلَّقةً] وَبَنَى بِهَا، ثُمَّ ادَّعَتْ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ قَبْلَ تَمَامِ

ثَلَاثَ حِيضٍ وَقَالَتْ: ظَنَنْتُ أَنَّ الْعِدَّةَ بِالشُّهُورِ ؟

قال: إِنْ صَدَّقَهَا الزَّوْجُ، طَلَّقْتَ، وَإِنْ لَمْ يَصْدُقْهَا لَمْ تَطْلُقْ عَلَيْهِ⁽³⁾.

192 - **سُئِلَ** ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيَّرَوَانِيُّ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِ الرَّجُلِ : "إِنْ تَزَوَّجْتَ فَلَانَةَ

فَهِيَ طَالِقٌ، وَبَيْنَ إِنْ اشْتَرَى فَلَانٌ شَقَصَ كَذَا فَقَدْ أَشَقَّطَتِ الشَّفْعَةُ ؟

فَأَجَابَ: بِأَنَّ الطَّلَاقَ فِيهِ حَقٌّ لِلَّهِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَلَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا إِسْقَاطُهُ إِذَا حَصَلَ

مُوجِبُهُ، وَالشَّفْعَةُ حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ لَهُ الرِّضَا وَالرَّجُوعُ مَا لَمْ يَلْتَزِمْ بَعْدَ الْوُجُوبِ⁽⁴⁾.

193 - **وَسْئَلُ** عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ امْرَأَةً وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّهِ خَارِجَ عَنْهُ فِي مَنْزِلٍ غَيْرِ الْمَنْزِلِ

الَّذِي هُوَ بِهِ سَاكِنٌ وَأَجَابُوهُ إِلَى النِّكَاحِ وَانْجَرُوا بِهِ فِي الْخُطْبَةِ وَقَتًا بَعْدَ وَقْتٍ

وَأَمَدَ بَعْدَ أَمَدٍ، وَقَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتَ مِنْ هَذَا الْمَنْزِلِ امْرَأَةً فَهِيَ طَالِقٌ وَلَمْ يَذْكُرْ

وَاحِدَةً وَلَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّهُ أَسَفَ وَنَدِمَ عَلَى يَمِينِهِ وَإِنَّمَا حَلَفَ عَلَى فَعْلِهِمْ بِهِ، وَهُوَ

(1) م. مخ. ممكروت، صفحة : 3.

(2) م. مخ. ممكروت، صفحة : 3.

(3) م. مخ. ممكروت، صفحة : 3.

(4) فتاوى ابن رشد : 1/ 221 الفرق بين قول الرجل : إِنْ تَزَوَّجْتَ فَلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ أَوْ إِنْ اشْتَرَى فَلَانٌ شَقَصَ

... وانظر جامع المسائل للبرزلي : 2/ 242 مسائل من الطلاق، والنوازل الجديد الكبرى : 4/ 309..

حريص على اتصال الرحم وعلى سيرة ابنة عمه هذه؛ لأنها يتيمة ليس لها أحد
إلا أخوها؟

فأجاب: إن تزوج من المنزل لزمه فيها الحنث، فإن لم يقل ثلاثاً ولا سواها فهي طلاق
واحدة⁽¹⁾.

(1) الحارثي للفتاوى صفحة 66 ب.

[من فتاوى البيوع⁽¹⁾ والسلم⁽²⁾]

194 - سئل ابن زيد عن المضغوط ما هو ؟

فأجاب: هو من أضغط في بيع ربه، أو شيء بعينه، أو في مال يؤخذ منه فباع لذلك.

قال: وسفيان الثوري⁽³⁾ يقول: هو من أضغط في (بيع ربه)⁽⁴⁾ (أو شيء بعينه، أو في مال يؤخذ منه)⁽⁵⁾. وأما في المال فيبيع ذلك له، فبيعه جائز عنده⁽⁶⁾.

(1) البيع في اللغة: أخذ شيء وإعطاء شيء آخر. وفي الشريعة: عبارة عن إيجاب وقبول. أنيس الفقهاء: 199 وانظر الحدود والأحكام: 62.

وفي طلبه الطلبة: "البيع: تملك مال بهال" 226. وفي حدود ابن عرفة: "عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعٍ وَلَا مُتَعَةٍ لَدُو" 321.

(2) السَّلَمُ: "هو لغة: السلف فإنه أخذ عاجل بأجل، سمي به هذا العقد لكونه معجلاً على وقته، فإن وقت البيع بعد وجود المبيع في ملك البائع، والسلم عادة يكون بها ليس بوجود في ملكه فيكون العقد معجلاً". أنيس الفقهاء: 218-219، وانظر التعريفات: 120.

(3) سفيان الثوري بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الملقب بأمير المؤمنين في الحديث والمعتبر بسيد الحفاظ وأحد الأئمة المجتهدين. عُيِّنَ على قضاء الكوفة فامتنع واختفى. أثنى عليه ابن حنبل وابن المبارك والأوزاعي، كما أثنى ابن حبان على حفظه المتقن وفقهه في الدين ولزومه الحديث ومواطبته على العبادة حتى صار عَلمًا يرجع إليه. ولد حوالي 97 وتوفي سنة 161 هـ في البصرة.

(4) في المعيار: البيع.

(5) ساقط من المعيار.

(6) نوازل البرزلي: 44/3. انظره في المعيار: 102/6 من هو المضغوط ؟ وانظره في مواهب الجليل للحطاب: 248/4، وفتاوى ابن رشد: 228/1 في بيع المضغوط.

وقال ابن أبي زيد في النواذر من العتبية من سباع ابن القاسم: قال مالك في بيع أهل الذمة، وهم-

195 - **سُئِلَ** أبو محمد عن مضغوط في مال ظلماً، سأل رجلاً أن يسلفه المال ففعل، إلا أنه لم يقبضه وقال له: ادفعه إلى الظالم ففعل.

فقال: لو كان المستسلف قبضه لضمنه على اختلاف فيه، وأحب إلي أن يضمن⁽¹⁾.

196 - **وَسُئِلَ** أيضاً عن من يعتدي عليه الأعراب⁽²⁾ فيسجنونه فيبيع هو أو وكيله أو من يستحب له ربعا لفدائه، هل يجوز شراؤه أم لا؟ وكذا ما أخذه المضطر من الدين، هل يلزم أم لا؟

فأجاب: بيع المضطر لفدائه نفسه جائز ماض، باعه هو، أو وكيله بأمره، وكذا أخذه معاملة أو سلفاً. ومن فعل معه ذلك أجز على قدر نيته، للدنيا أو الآخرة⁽³⁾.

197 - **سُئِلَ** ابن أبي زيد عمَّنْ أخذه السلطان بهال يؤديه بغير حق، فأدخل طعامه وعروضه وغير ذلك، وعرضها للبيع، هل يسوغ شراؤه؟

= يلزمون بالخراج، قال: أكره الشراء منهم على هذه الحال، وعلى الضُّغْطَةِ، فأما إن لم يكن على هذه الحال، فذلك جائز.

قال ابن القاسم: ولتَزِدْ عليه ما باع بغير ثمن، إذا كان يبيع على عذاب وما يشبه من الشدة، ولا أرى إن اشترى منهم ذلك على هذا أن يجسه. 463/6 أبواب اختلاف المتبايعين، باب في بيع المضغوط.

(1) نوازل ابن بشتغير: 188 حول ضمان المضغوط في المال ظلماً. وانظر أحكام الشعبي: 184، والمعيار: 174/6.

(2) الأعراب: أهل البدو من العرب، والعرب: من ينطق بالعربية، سواء البدو والحضر وسميت العرب عرباً، لأن ولد إسماعيل نشؤوا من عربية، وهي من تهامة، فنسبوا إليها، وهم أشد كفراً ونفاقاً من أهل المدن لجفائهم وغلط طباعهم، وبعدهم عن سماع القرآن. التفسير المنير لوهبة الزحيلي: 12/11.

(3) نوازل البرزلي: 45/3.

فأجاب: جميع ما في هذه الغرامة مقامه مقام الغصب. واختلف فيما تلف في هذه الغرامة. فقيل: يؤخذ منه، وقيل: لا⁽¹⁾.

198 - **سُئِلَ** عن امرأة باع زوجها ربعا⁽²⁾، وهي ساكنة عالمة بالبيع؟

فأجاب: فإن أنكرت ذلك فلها ذلك، ولا يمين عليها، إلا أن يدعي عليها المشتري أنها رضيت. وإن بيع ذلك وحيز عليها وبنى المشتري وهدم وغرس. والبيع مشهور، وهي تعلمه ولا تغير مع ذلك ولا تُنكر، فالبيع يلزمها ولا الثمن، وهذا مع رشدها. وإن كانت سفيهة (فللقائم نقضه)⁽³⁾، وإن طال الزمان⁽⁴⁾.

199 - **سُئِلَ** ابن أبي زيد في السلم في دود الحرير، هل على العد أو الوزن؟ وكيف إذا كان لا يحاط بصفاتها؟ وكيف قسمتها؟

فأجاب: إن كان دود الحرير يختلف ما عليه من الحرير في كثرته وقَلَّتِهِ، فلا يجوز فيه السلم عدداً، ولا [أن]⁽⁵⁾ يذكر صغيراً أو كبيراً. وأما قسمته فلا تنبغي إلا بالوزن⁽⁶⁾.

(1) نوازل البرزلي: 3/ 51. وانظره في المعيار: 6/ 102.

(2) ساقط من المعيار.

(3) في المعيار: فلها القيام بنقضه.

(4) نوازل البرزلي: 3/ 54. وانظره في المعيار: 6/ 97 بيع الزوج ريع زوجته وهي عالمة.

أضاف البرزلي موضعاً: قلت: هذه جارية على مسألة من زوّج ابنه وهو حاضر ساكت فتجري على أقسامها. وأخذ منها إذا سكنت في عقد نكاحها على هذه الصفة، أن النكاح يلزمها.

(5) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(6) نوازل البرزلي: 3/ 63. وانظره في المعيار: 6/ 97 السلم في دود الحرير.

200 - **وسئل** عن قول ابن القاسم : إذا أسلم ثيابا في حيوان، فأقاله على أن أخذ مثلها وزيادة لا يجوز، وفي الأجل إذا باع ثوبا قرقبًا بدينار إلى أجل، ثم ابتاع ثوبا من صنفه بدينار نقدًا جاز ؟

فأجاب: إن السلم إذا أقال منه رجع إلى نقض البيع الأول، فصار ما رجع إليه من الزيادة على ثيابه زيادة في السلف، والبيع لأجل لم يقصد نقض البيع وإنما قصد بيعًا مُؤْتَنَفًا فلم يُتَّهَمَا فيه. وما ألزم ابن المواز ابن القاسم من التسوية لا يلزمه⁽¹⁾.

201 - **وسئل** عَمَّنْ هلك وترك ربعًا⁽²⁾ وبنين، فأخرج أحدهم كتابًا بينة أنه ابتاع ربعًا من أبيه معلومًا، ولم يزل في ذمته حتى هلك ؟

فأجاب: إذا كان للولد مال معروف وما باعه بضمن لا غبن فيه وأقر بقبض الثمن في صحته، فالبيع تام. وإن شاء باقى الورثة أيانهم إنما جرى على الصحة ونقد الثمن الصحيح، لا على الهبة، فلذلك لهم. وإن لم يُعرف للولد مال فالبيع باطل، وهى وليجة وعطية لا تصح إلا بالحياسة من حائز الأم، وحياسة الأب، مع سكناه باطل في الصغير، إلا أن يسكن بيتًا من دار عظمى فيمضي الجميع⁽³⁾.

(1) نوازل البرزلي : 3 / 69.

(2) التزيغ: الدار بعينها حيث كانت. جمع: رَبَاعٌ وَرُبُوعٌ وَأَرْبَاعٌ. وَالْمَحَلَّةُ، وَالْمَنْزِلُ، وَالنَّفْسُ. القاموس، مادة: ربع.

(3) نوازل البرزلي : 3 / 105.

قال البرزلي : قلت : وحياسة الأب إلى آخره، ذكره ابن رشد عن ابن المواز. وذكر المتطبي أن عليه العمل، ووقعت وأخرجت جنازة الواهب من الدار، فحكم بإبطال العطية للصغيرة. -

202 - **سُئِلَ** ابن أبي زيد عَمَّنْ ابتاع شاة صحيحة بدراهم إلى أجل، فذبحها. فلما حل الأجل، أراد البائع أن يأخذ بالدراهم طعاماً؟

فَأَجَابَ: قد اختلف فيه⁽¹⁾.

203 - **وَسُئِلَ** عَمَّنْ أقر في مرضه أنه باع داراً لامرأته، وقبض ثمنها منها، ثم مات، وأنكر ذلك ورثته؟

فَأَجَابَ: القول، قول المرأة مع يمينها⁽²⁾.

204 - **وَسُئِلَ** عَمَّنْ ابتاع سلعة فوجد فيها عيباً، فطلب إلى البائع الإقالة، فأبى أن يقله، ثم أراد أن يقوم عليه بالعيب؟

فَأَجَابَ: ذلك له، ويحلف ما كان ذلك منه رضا بالعيب، ثم يردّه⁽³⁾.

205 - **وَسُئِلَ** عَمَّنْ باع جنائناً في شتاء حيث لا ورق فيها، وجاء وقت الورق فأورقت، فإذا فيها أشجار مختلفة، من رمان حامض وحرار، وعنب أسود وأبيض؟

فَأَجَابَ: الرمان الحامض عيب، وكذلك التين الأسود، إذا كانت مخالفة للأبيض،

- وقوله: **إِلَّا أَنْ** يسكن بيتاً من دار عظمى، هذه أصلها في آخر الرهون من المدونة أنه إن سكن الأقل مضى الكل وإن سكن الأكثر بطل في الكل، وفي النصف يبطل ما سكن دون ما لم يسكن. هكذا حصله بعض القرويين.

(1) المعيار العرب: 204 / 5 من باع شاة بدراهم فلما حلَّ الأجل أخذ طعاماً.

(2) المعيار العرب: 204 / 5 من أقر في مرضه أنه باع لامرأته داراً وقبض ثمنها ثم مات.

(3) المعيار العرب: 204 / 5 من وجد عيباً في مشتراه فطلب الإقالة فلم يجب.

ولا يقبل قول البائع إذا ادعى أنه يَبِّئُ له، إلا بينة⁽¹⁾.

206 - **وسئل** عَمَّنْ اشترى دابة وبها جرح رمح وصَحَّ، وقال المبتاع للبائع ما هذا؟ قال له جرح، وهو لا يضرها، جرح قد برئ فتقيم بيد المشتري نحوًا من سنة، ثم ظهر الجرح فادحًا؟

فأجاب: إن لم يحدث بها عنده عيب مفسد، فهو غير بها، بين أن يردها أو يتماسك، ولا شيء له من قيمة العيب، فإن حدث عند المشتري عيب مفسد، فإن شاء ردها وقيمة العيب الحادث عنده، وإن شاء أمسكها، وأخذ قيمة العيب بين الصحة والداء⁽²⁾.

207 - **وسئل** عَمَّنْ تصدقت بضیعة على رجل، ثم قبضها وتصدق بها على ولده الصغير، ثم رد الضیعة على المرأة في صِغَر ولده فباعته نصفها من أجنبي، ثم اشترى الأب الضیعة من المرأة والأجنبي، ونقدهما الثمن، ومات الأب فقضي للصبى بالضیعة بحكم الصدقة الأولى؛ لأنه وهبها للمرأة بعد صدقتها بها عليه، فهل للورثة رجوع بالثمن الذي دفعه الأب إليها، وإلى الأجنبي أم لا؟

فأجاب: لورثة الأب الرجوع بذلك الثمن؛ لأن الابن كأنه استحق ما اشتراه الأب من يد الورثة، فوجب للأب، أو لورثته الرجوع بما دفع من الثمن لاستحقاق الصفقة من يده، فيورث ذلك عنه ويدخل الابن فيه بحكم الميراث⁽³⁾.

(1) المعيار العرب: 204/5 في عيب وجده المشتري بعد الشراء.

(2) المعيار العرب: 204/5-205 في العيب يقف عليه المبتاع بعد الشراء.

(3) نوازل البرزلي: 164/3.

208 - **وسئل** عَمَّنْ ساقى زيتونه، ثم باع الأصل، فما الذي للعامل؟

فأجاب: له بيع الأصل، ويبيّن أن هذا مُساقى فيه على الجزء الذي وقع⁽¹⁾.

209 - **سئل** ابن أبي زيد عن شراء هذه [الرقوق]⁽²⁾ فيها من الاختلاط، هل هي

بمنزلة اللحم [لَمَنْ يَتَوَقَاهُ]⁽³⁾؟ أو فيها سعة للضرورة، وقلة [الغنا]⁽⁴⁾ عن

الفسخ فيها؟

فأجاب: هي مسألة ورع، والأمر فيها أوسع من اللحم، لمن يتوقاه⁽⁵⁾.

210 - **وسئل** عن شراء ورق التوت، قبل أن يورق؟

فأجاب: هو عندي بمنزلة [زَهْرِ الثَّمَرَةِ]⁽⁶⁾، إِنْ [وَرَقَ]⁽⁷⁾ بعض الشجر في الحائط، جاز

بيع شجر سائر الحائط قبل أن يورق.

(1) نوازل البرزلي: 3/ 164. وأضاف: وعُرض على أبي محمد منها جواب فاستحسنه، وهو إن عقد فيها

سنة بيعتها فباع فيها بطل البيع والمساقاة قائمة، ولو لم يشترط سنة ولا غيرها، فإن باع وقد عمل العامل

نقض البيع، وإن لم يعمل تلك السنة وتقدم له عمل قبلها فالبيع جائز وتنقض المساقاة.

أضاف البرزلي معلقاً: جوابه الأول، هو الجاري على ما في مساقاة المدونة.

(2) في البرزلي: الزيوف، ما أثبتناه من المعيار.

(3) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(4) في البرزلي: الغناء، وما أثبتناه من المعيار.

(5) نوازل البرزلي: 3/ 174. وأضاف البرزلي: وعن أبي محمد: الفرق بين شراء الدار إلى عشر - سنين أو

كرائها كذلك استحسان وترجيح. وقد يفرق بأنه إذا أتى على الدار ما يمنع السكنى رجع بحصة ما بقي

من المدة. والطول في مسألة الشراء يذهب بالشن ولا بدري كيف يرجع إليه، فهذا فرق.

(6) في المعيار: زهر الشر.

(7) في المعيار: أورق.

وقال فيمن اشترى جارية على خيار أيام من أحد المتبايعين، فوطئها أحدهما في أيام الخيار فحملت، فإن كان هو غير الذي له الخيار، فعليه قيمة الولد، ويلتحق به. فإن اختار الآخر الرد رجعت إليه الجارية، وإن اختار الإمضاء مضت، وأخذ قيمة الولد أيضا⁽¹⁾.

211 - سئل ابن أبي زيد عن بيع شجر التوت إذا أورق بعض شجر الحائط، هل يباع ورق شجره بذلك، وللمشتري الورق خاصة ؟

فأجاب: إن كان (أمرأ)⁽²⁾ يتلاحق لقرب بعضه من بعض فلا بأس بشراء جميعه بإزهاء بعضه، كنخل الحائط، وإن أزهى ما حوله من الحوائط، فاختلف قول مالك، والأحب إليَّ أن لا يشتري إلا بإزهاء بعض الحائط⁽³⁾.

وقال: فيمن اشترى جارية على خيار أيام من أحد المتبايعين، فوطئها أحدهما في أيام الخيار فحملت، فإن كان هو غير الذي له الخيار فعليه قيمة الولد، ويلتحق به، فإن اختار الآخر الرد رجعت إليه الجارية، وإن اختار الإمضاء مضت، وأخذ قيمة الولد أيضا⁽⁴⁾.

(1) نوازل البرزلي: 3/ 175. وفي النوادر في ترجمة من يُعد من فعل ذي الخيار اختيارا: رأيت في كتاب نسب لسحنون ولم أدره قال فيمن باع جارية على أن له الخيار فوطئها المشتري فحملت منه وصارت له أم ولد، ولزمتها القيمة، ويدراً عنه الحد للشبهة، قال أبو محمد: يريد سحنون أن البائع إن اختار الإمضاء فله الشمن، وإن اختار الرد، وجبت له القيمة، إن كانت أكثر. النوادر: 6/ 397، الجزء الرابع من أقضية البيوع. وانظره في المعيار: 6/ 73 شراء ورق التوت قبل أن يورق.
(2) في المعيار: أمره.

(3) نوازل البرزلي: 3/ 176، وانظر المعيار المغرب: 6/ 73 في العيب يقف عليه المتنازع بعد الشراء.
(4) نوازل البرزلي: 3/ 176، وانظر المعيار المغرب: 6/ 73 في العيب يقف عليه المتنازع بعد الشراء. ونوازل ابن بشتغير: 457 من اشترى جارية فوطئها في أيام الخيار، وأحكام الشعمي: 265 وقال قوم: إنه لا ينعقد وإن اختار من له الخيار فسقط الحد للشبهة.

212 - **وسئل** عمن يشتري نصف خبزة، فيقسم المشتري مع البائع ؟

فأجاب: لا بأس إذا تحرى⁽¹⁾.

213 - **سئل:** عمن باع خادماً مرسله معه على إن رضي بها، وإلا فلا بيع. فمضى أمد

الخيار، ووطنها المشتري، ثم أتى ربها ؟

فأجاب: إذا مضى الأجل المؤقت وظن المشتري أن البائع أمضاه له، أرجو أن يسلم.

وإن أشكل الإمضاء وعجل، لم يسلم من الإثم، وأن يكون ذلك زني⁽²⁾.

214 - **وسئل** عن العذرة⁽³⁾ يُزِيلُ بها الشجر والخضر، هل يؤكل مما نتج عنها ؟

فأجاب: بأنه لا بأس بذلك، لأنها من الأسباب والمصالح⁽⁴⁾، وكل ما خلق الله، إذا

(1) نوازل البرزلي: 3/ 175. قال البرزلي: قلت: هنا على جواز قسمة التحري في الربويات، ففيها أقوال، أحدها

الفرق بين السير والكثير وأخذ الجواز من المدونة من بيع الشاة بالشاة بعد ذبحها إذا قدر على تحريمها.

(2) نوازل البرزلي: 3/ 176.

(3) العذرة: وزان كلمة الخمر، ولا يعرف تخفيفها وتطلق العذرة على فناء الدار لأنهم كانوا يلحقون الخمر فيه فهو

مجاز من باب تسمية الظرف باسم المظروف. والجمع عنترات. المصباح: 2/ 22 وانظر تنبيه الطالب: 293.

(4) قلت: ولذلك تساهل ابن القاسم في بيعه وكرهه مالك في المدونة.

قال: قلت: أرايت الزبل هل يميز مالك بيعه ؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى بيعه بأساً.

قلت: فهل سمعت مالكا يقول في بيع رجيع بني آدم شيئاً مثل الذي يباع بالبصرة. قال: سمعت مالكا يكرهه.

قال: وسألت مالكا عن بيع العذرة التي يزبلون بها الزرع ؟ فقال: لا يعجبني ذلك وكرهه. قال: وإنسا

العذرة التي كرهه، رجيع الناس. قلت: فما قول مالك في زبل الدواب ؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً

إلا أنه عند مالك نجس، وإنها كرهه العذرة لأنها نجس فكذلك الزبل أيضاً، ولا أراها به بأساً.

قلت: فبعر الغنم والإبل وخثاء البقر ؟ قال: لا بأس بهذا عند مالك. وقد رأيت مالكا يشتري له بعير

الإبل. المدونة: 3/ 218 كتاب البيوع، في بيع الزبل والرجيع وجلود الميتة والعذرة.

وما يدل على صحة قول ابن أبي زيد في النازلة جواز بيعه.

قَلَبَ الله عينه، فقد نقله إلى حالة أخرى، كثر - ب الشاة للبول، فلا يضر - لحمها، والنحل يعلف العسل النجس، وشبه ذلك⁽¹⁾.

215 - **وسئل** ابن أبي زيد عن أمر أراد شراء غنم من رجل، فقال البائع: ادفع إليّ الدينار على كذا من الغنم، وتأتي غداً نعاملك، فقال المشتري: خذ الدينار سلفاً، وأنا أتيك غداً، فإن رضيتُ شيئاً فعلت، وإلا كان الدينار عليك. فهل ترى بها بأساً؟

فأجاب: هذا لا خير فيه، لأنه تارة سلفاً وتارة ثمننا، كالنقد في كراء أرض غير مأمونة⁽²⁾.
[وفي الحديرية: من وجد في يد خادم اشتراها مالا وقد كان الذي باعه منه ابتاعها من آخر توفي وورثه ولداه فادعى البائع الثاني أن المال ماله، وسئل الولدان وارثا البائع فقال أحدهما: ليس لأبي فيه شيء، وزعم الآخر أنه لأبيه؟]
فأجاب عبد الله بن أبي زيد: إذا أثبت البائع الثاني، أن المال له، قضيت له به بعد أن تقرر للمدعي من الولدين أن المال لأبيه، فإن أتى بشيء يُنظر له، وإن لم يأت البائع الثاني ببينة، وقفته حتى ينكشف عندك ما يجب النظر فيه⁽³⁾.

216 - **سئل** أبو محمد بن أبي زيد عَمَّنْ له أمة مغنية في الأعراس والنفاس، وغير ذلك من الأعراس والأفراح. فهل يجوز لمولاها أن يتفجع بها في يديها بما يعطاها على ذلك، ويصل إليها، أم لا؟

(1) نوازل البرزلي: 3/ 176. كنا قال في السؤال رقم 9 و 10.

(2) نوازل البرزلي: 3/ 228.

(3) نوازل البرزلي: 3/ 253.

فأجاب: إن كانت تأخذ أجراً على اللهو واللعب فلا يجوز، ولا له أكله، وكذلك إن توفيت، لم يحل ميراثها، ويرد إلى أهله إن عرفهم، وإلا تصدق به⁽¹⁾.

217 - **سئل** أبو محمد عمن ابتاع جنناً وشربه⁽²⁾، ولم يسم ما يشرب به من ساعات الليل والنهار؟

فأجاب: البيع جائز، وله شربه على ما يعرف، وكذلك لو ابتاعه، وسمى شربه، وإن ابتاعه على أن له في كل يوم أو زمان ما يحتاج إليه من الماء أو ما يسقيه من نصيب البائع من الماء، لم يحز البيع حتى يسمى شيئاً معلوماً⁽³⁾.

218 - **وسئل** عمن ابتاع دراهم فقطعها، أو حماها بالنار، فوجدها نحاساً غير خالص؟

فأجاب: يردها ولا شيء عليه⁽⁴⁾.

(1) المعيار العرب: 5 / 188. من له أمة مغنية في الأفراح هل يجوز له الانتفاع بما تعطاه؟

(2) الشُّرْبُ: بكسر الشين في اللغة: النصيب من الماء، قال صالح عليه السلام فيما قصه الله في القرآن: ﴿هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾.

ويطلق أيضاً على زمن الشرب، ويستعمله الشرعيون في المعنين. فالشرب في الشرع: النصيب من الماء لسقي الزرع والأشجار، وهذا عند أكثر الفقهاء. وقد يستعمل في نوبة الانتفاع بالماء أو زمن الانتفاع لسقي الشجر أو الزرع.

(3) المعيار العرب: 5 / 202. فيمن ابتاع جنناً وشربه، ولم يسم ما يشرب به.

(4) المعيار العرب: 5 / 202. من اشترى دراهم فقطعها فوجدها نحاساً.

[من فتاوى البيوع والسلم]

219 - **وسئل** عمن دفع سلعة إلى نخاس⁽¹⁾ يبيعها، وله فيها إجارة، مثل هؤلاء

الذين يبيعون في السوق لرجاء ما يزيدون، فينادي عليها فلم يجد فيها النفع،

فيردها إلى ربا فباعها في السوق بالذي أعطى له، أو ما قل أو كثر؟

فأجاب: عليه إجارة النخاس ثانية، إلا أن يتباعد ما بين ذلك⁽²⁾.

220 - **وسئل** عن قوم تجاوزوا وكان لبعضهم جنان وحوائط عند آخرين وهم

كذلك حتى وقع بينهم الحرب، ثم اصطلحوا بعد ذلك، وكانوا على حالهم،

فهل يجوز شراء ما كان لبعضهم عند بعض من حوائط وجنان؟

فأجاب: لا يجوز ذلك حتى يملكوا أموالهم ملكًا تامًا بلا خوف⁽³⁾.

221 - **وسئل** عمن باع من رجل نصف جنانه أو ناره مشاعًا، ويقول: إنها بعثك

الشرقي أو الغربي؟

(1) النخاس: بئاع الدواب والرفيق. والاسم: النخاسة، بالكسر والفتح. القاموس المحيط، مادة: نخس.

(2) المعيار العرب: 202 / 5 - 203. في الدلال يأخذ السلعة من ربا وينادي عليها. كذا في مذاهب الحكماء:

169 ونصه: سئل أبو محمد بن أبي زيد عن النخاس ينادي فلم يمكنه البيع، فردها على صاحبها

فباعها بالذي أعطى أو أقل أو أكثر؟

فقال: أجرته ثابتة إذا لم يجمع صاحبها على إمسакها، فإن أجمع على إمسأكها فباعها بالقرب فللنخاس

أجر مثلها إلا أن يتباعد ذلك.

(3) المعيار العرب: 203 / 5 شراء حائط من رجل وهو تحت يد من تغلب عليه.

فأجاب: لا يجوز هذا البيع، لأنه لا يدري ما ابتاع إلا أن يحده له⁽¹⁾.

222 - **وسئل** عن باع فرساً عليه لجام⁽²⁾، أو بيتاً عليها قفل، فادعاه البائع؟

فأجاب: ذلك له إلا أن يشترطه المشتري⁽³⁾.

223 - **وسئل** عن ضعفت دابته، فأراد أن يبيعها لرجل يحفظها، ويشاركه فيها؟

فأجاب: قال ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك: لا يجوز، وقال ابن الماجشون وابن مزين⁽⁴⁾: يجوز. وأنا أرى إن سمي جزءاً أو ضرباً بينهما أجلاً أن يجوز، وإلا فلا⁽⁵⁾.

224 - **وسئل** عن باع زيتونه، ثم اشترى من مشتري الحب زيتاً، ودفع له الثمن وتفرقاً، ثم لقيه فأعطاه من عين دراهمه من ثمن الزيتون. وما يقول في الشريكين في الفواكه والخضر، يبيع أحدهما نصيبه، هل فيه شفعة أم لا؟ وفي

(1) المعيار المغرب: 203/5 من باع نصف جنانه.

(2) اللجام: للفرس. قيل عربي. وقيل: معرب. والجمع: لجم مثل كتاب وكتب. ومنه قيل للخرقه تشدها الخاض في وسطها لجام. وتلجمت المرأة شدت اللجام في وسطها. وألجمت الفرس إلجاماً جعلت اللجام في فيه. المصباح مادة: لجم.

(3) المعيار المغرب: 203/5 لجام الفرس وقفل البيت للبائع إلا بشرط. وكذا في م. مخ. محكروت، صفحة: 41.
(4) ابن مزين: هو يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين، فقيه من طليطلة وقد ولي قضاءها ثم عاش بقرطبة، انتقل إليها عند ثورة أهل طليطلة. كانت صلته طيبة بالأمير عبد الرحمن. روى عن عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى وغازي بن قيس وغيرهم. رحل إلى المشرق ولقي مطرف بن عبد الله وروى عنه الموطأ. كاتب الإمام مالك وسع من القعني وسع بمصر من أصبغ وغيره. له تفسير على الموطأ توفي سنة 259 هـ وقيل: 260.

(5) المعيار المغرب: 203/5 من ضعفت دابته فباعها لمن يحفظها ويشاركه فيها.

شريكين في الدار والحانوت، يكرى أحدهما نصيبه، هل فيه شفعة أم لا ؟

فأجاب: اختلف في ذلك. إذا كان الزيت المشتري من ثمرة الزيتون لاشك، والمختار جوازه ولا يدخله زيت بزيتون؛ لأنها غير واحدة، ولكن يؤول الأمر إلى أنه استأجره عليه بيعه، والشفعة في الثمار هذا الذي أستحسنه، وأختار الشفعة فيما لا يتقسم⁽¹⁾.

225 - **وسئل** عن بيع الفاكهة على أن يختار فيها ؟

فأجاب: الذي أراه إن كان ذلك متقارباً في التساوي فهو جائز، وإن كان مختلفاً فلا ينبغي⁽²⁾.

226 - وفي الحديرية : مَنْ وجد في يد خادم اشتراها مالاً، وقد كان الذي باعها منه ابتاعها من آخر توفي وورثه ولداه، فادعى البائع الثاني أن المال ماله، وسئل الولدان وارثا البائع الأول، فقال أحدهما : ليس لأبي فيه شيء، وزعم الآخر أنه لأبيه.

فأجاب عبد الله بن أبي زيد : إذا أثبت البائع الثاني أن المال له، قضيت له به بعد أن تُقرر للمدعي من الولدين أن المال لأبيه، فإن أتى بشيء نُظر له، وإن لم يأت البائع الثاني ببينة، وقفته حتى ينكشف عندك ما يجب النظر فيه⁽³⁾.

(1) نوازل البرزلي : 3 / 177.

(2) نوازل البرزلي : 3 / 177 - 178. وفيه أيضاً : قال الشعبي عن ابن أبي زيد : فَيَنْ اشترى بعض الفاكهة على كيل أو وزن أو عدد، فيقبض ذلك فيقول : اترك هذه، وهذه لبعض ما أخذ، فإن كان متقارباً فأرجو أن لا يكون به بأس، وإن كان بين التفاضل فمكروه، وإنما كرهه أصحابنا إشفاقاً وليس بحرام يَنْ.

(3) نوازل البرزلي : 3 / 253.

227 - سئل ابن أبي زيد عن رجل ابتاع قطعاً من جنان على أن يصرفه إلى جنانه، ولا يكون له مدخل على جنان البائع فصرفه، ثم استحق جنان المبتاع؟ قال: ينقض البيع في القطع⁽¹⁾.

228 - سئل ابن أبي زيد عن رجل من القبيلة اشترى فرساً من ابن عمه ليهديه إلى رئيس قبيلة لينصرهم على من بغى عليهم، فطلب البائع الثمن، فقال المشتري: أنت تعلم أني إنما اشتريته على الجماعة، ما بعث أنا إلا منك، والعرف عندهم: إنما تكون الرشوة على جميع القبيل؟

قال: إن كان العرف عندهم أن شراء مثل هذا على الجماعة، وأن هذا المتولي للاشتراء وكيلهم، فلا يلزمه إلا ما يلزمهم، وإن لم يكن ذلك معروفاً، فالثمن على متولي الشراء⁽²⁾.

229 - [قال القاضي عياض]: رأيت لأبي محمد بن أبي زيد وقد سُئل عن العين هل يدخل في المقاصة؟

فقال: في ذلك اختلاف، والذي أراه أنه لا شيء فيه. وأجاب في موضع آخر بمثل هذا.

(1) نوازل ابن بشتغير: 442. وأضاف: وقال ابن العطار، ونحوه لأبي عمران الفاسي وخالفه أبو بكر بن عبد الرحمن، ونحوه في النكت.

وانظر هذه الفتوى في أحكام الشمعي: 249.

(2) نوازل ابن بشتغير: 457 من اشترى فرساً ليديه إلى رئيس قبيلة مقابل مساعدة حربية، وكذا في أحكام الشمعي: 264 - 265.

فقيل له : فأبى قول تقول في هذا ؟ فأبى أن يجيب بشيء⁽¹⁾.

230 - قال ابن أبي زيد فيمن قال: مَنْ جاءني في سلعتي بعشرة فهي له: إن جاءه من سمعه لزمه، وإن جاءه مَنْ لم يسمعه لم يلزمه⁽²⁾.

231 - قال ابن أبي زيد : وإذا ادعى البائع أن البيع كان فاسداً، وقال المشتري صحيحاً وأقاما البينة، قضى بالأعدل، وإن تكافأتا سقطتا، وكان القول قول المشتري مع يمينه⁽³⁾.

232 - سئل أبو محمد عن صرف قيراط⁽⁴⁾ بخرايب⁽⁵⁾ وأرباع بلا ميزان ؟

فقال: لا يجوز [معناه : أن القيراط والخرايب تجري بلا وزن، إلا أن الخرايب تصرف بالميزان فينقص عن القيراط]⁽⁶⁾.

233 - سئل عن مَنْ اشترى بعض الفاكهة بعدد أو وزن، فيقبض ويقول : اترك هذه، وهذه لبعض ما أخذ منه ؟

(1) مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام : 224. قال أبو الحسن اللخمي : الصواب في العين أن تكون التجارة والقتية فيه سواء، فإن كانوا يقرب البر أو عصف المركب يجابها صاحبه لم يرجع فيه، وإن كانوا على بعد أو كان صاحبها لا يحسن العموم أو كانت كثرة ثقلته لا يقدر على العموم بها رجع فيها.

(2) نوازل ابن بشتغير : 463. وانظر في أحكام الشعمي : 274.

(3) نوازل ابن بشتغير : 463. وكذا في أحكام الشعمي : 274.

(4) القيراط: معيار في الوزن وفي القياس، اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة، وهو اليوم في الوزن أربع قمحات، وفي وزن الذهب خاصة ثلاث قمحات، وفي القياس جزء من أربعة وعشرين. المصباح المنير: 257.

(5) الخروبة: في اصطلاح الصاغة : حبة الخروب يوزن بها. المعجم الوسيط : 1/ 222.

(6) نوازل ابن بشتغير : 458. كذا في أحكام الشعمي : 265.

قال: إن كان متقارباً فلا بأس، وإن كان بين التفاضل فذلك مكروه، وليس بحرام يَنْ (1).
 234 - قال محمد: رأيت في نوازل القرويين أن أبا محمد بن أبي زيد سئل عن رجل باع زريعة حناء وأعلم المشتري أنه وكيل على أنها نابتة، ولم تنبت فقام المشتري على البائع الوكيل فأقر الوكيل أنها هي الزريعة التي باعها وأنكر ربهما الموكل؟ فقال: القول قول الوكيل مع يمينه، ويلزم ربهما ما ذكرناه إذا كان دلس، وإن كان يدلس يرد ما أثبتناه عنه في باب القيام بالعيوب (2).

[من فتاوى العُيُوبِ وَالتَّدْلِيسِ (3) وَالْجَوَائِحِ (4)]

235 - سئل ابن أبي زيد عَمَّنْ اشترى داراً، ولها رَفٌّ يمنعه بعض البناء، والمرفق، أهو عيب؟

فأجاب: ليس بعيب يرد الدار، ولكن لو اشترى الدار على الصفة، فوجده، وكان عيباً يسيراً أخذ قيمته من ثمنه، وإن كان عيباً كثيراً فهو مخير في قبول الدار بعيبها، أو يردّها ويأخذ ثمنه (5).

(1) نوازل ابن بشتغير: 259. وانظره في أحكام الشعي: 269. ونوازل البرزلي: 3/ 177.

(2) مذاهب الحكماء: 240-241، سؤال عن إقرار الوكيل على موكله.

(3) التّدليس: يقال: دلس البائع تدليساً، كتم عيب السلعة من المشتري وأخفاه قاله الخطابي وجماعة. ويقال أيضاً: دلس دلساً من باب ضرب والتشديد أشهر في الاستعمال. المصباح: 91/1.

(4) الجوائح: قال في الحدود: ما أنلِفَ من مَعْجُوزٍ عَنْ نَفْعِهِ عَادَةً فَهَرَأُ مِنْ تَسَرُّ أو نَبَاتٍ بَعْدَ بَيْعِهِ. شرح الحدود: 401، وانظر تنبيه الطالب: 109.

(5) نوازل البرزلي: 3/ 290-291.

236 - سئل ابن أبي زيد عمّن [دفع]⁽¹⁾ ذهباً للسكاك وهو يخلط أموال الناس ؟

فأجاب: إن كانت أموالاً متشابهة لا تباين، فلا بأس، وهذه ضرورة ولا بد للناس من هذا، وإن ((تباين)⁽²⁾ الذهب)⁽³⁾، فلا يجوز، إلا أن يقدر أن يضرب له ذهبه وحده⁽⁴⁾.

237 - وسئل عمّن له على رجل دينار، فأتى بدراهم متفرقة حتى كمل صرف الدينار، ثم علم بقبحه، فأخذ الدراهم على أن يرد عليه الدينار، ثم بعد أيام أتاه بتلك الدراهم، أو غيرها في صرف الدينار، فهذا جائز أم لا ؟

فأجاب: إن كان إذا جاءه بدراهم صارفة فيها بجزء من ذلك الدينار معلوم هكذا حتى تمّ جائز، وإن لم يقطع معه الصرف، أو قاطعه من أول، على صرف معلوم، ثم قطعه عليه هكذا فلا يجوز، ويرد الدراهم، فإن قبض الدراهم من غير شرط ردّها إليه فبعد أيام صارفه في الدينار بتلك الدراهم أو غيرها⁽⁵⁾.

(1) في البرزلي: (باع) والإصلاح من المعيار. وكتاب مصادر النجاح: 664/1. وفي تذييل المعيار: 88/3 كتاب الصرف، وفي ابن عرفة في جواز خلط أذهاب الناس بعد تصفيتهما ومعرفة وزنها أقوال: "روى محمد بن أبي لا أخيه وأرجو خفته للمسافر لاحتياسه. قال في العتبية وخففة العتي عن سحنون عن ابن القاسم أراه خفيفاً للمضطر وذو الحاجة وعن عيسى لا يعجبني. قال محمد بن رشد: روى أشهب: إنها كان هذا حين كان الذهب لا يغش والسكة واحدة واليوم في كل بلد سكة فزالت الضرورة فلا يجوز. انتهى".

(2) في المعيار: تباينت.

(3) في تذييل المعيار: (وإن تباينت الذهب).

(4) نوازل البرزلي: 303/3. وانظره في: موارد النجاح ومصادر الفلاح: 664/1.

(5) نوازل البرزلي: 303/3.

238 - **وَسُئِلَ** أَيْضًا عَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا فَوَجَدَهُ مَعِيًّا، وَقِيَمَتُهُ (مَعِيَّةٌ) ⁽¹⁾ مِثْلَ ثَمَنِهِ أَوْ

أَكْثَرَ، فَهَلْ عَلَى الْبَائِعِ شَيْءٌ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ: يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ صَحِيحًا يَوْمَ الصَّفَقَةِ، وَقِيَمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ يَوْمَئِذٍ، فَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ النِّقْصِ، رَجَعَ بِنِسْبَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، إِنْ كَانَ [الرَّيْعُ، فَيَالرَّيْعِ، وَإِنْ كَانَ الثَّلَاثُ] ⁽²⁾ أَوْ النِّصْفِ، فَكَذَلِكَ. وَهَذَا إِذَا فُاتَ عَنْدهُ بَعِيْبٌ (مُفْسَدٌ) ⁽³⁾، إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ: مَا قَبَلْتَهُ (بَعِيْبُهُ) ⁽⁴⁾ وَلَا تَرْجِعْ شَيْءٌ أَوْ تَرُدَّهُ وَلَا ⁽⁵⁾ أَرْجِعْ عَلَيْكَ شَيْءٌ، فَلَهُ ذَلِكَ ⁽⁶⁾.

239 - **وَسُئِلَ** عَمَّنْ ابْتَاعَ شَاةً وَاسْتَتَنَى الرَّأْسَ وَالْجِلْدَ، هَلْ يَجُوزُ أَوْ يُفْسَخُ؟ وَكَيْفَ لَوْ

لَمْ يَسْتَتِنْ، ثُمَّ أَرَادَ شَرَاءَ رَأْسِهَا أَوْ لَحْمِهَا، وَيَحَاسِبُهُ مِنْ ثَمَنِهَا، أَوْ يَرُدُّ إِلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ بَعْدَ قَبْضِهِ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ: اخْتَلَفَ فِيهَا، فَقِيلَ: يَجُوزُ فِي السَّفَرِ، وَهَذَا فِي اسْتِثْنَاءِ الرَّأْسِ وَالْجِلْدِ، وَأَمَّا الْجِلْدُ وَحْدَهُ فَهُوَ أَحَقُّ. وَلَوْ اسْتَحْيَاهَا الْمُشْتَرِي، فَعَلِيْهِ قِيَمَةُ الْجِلْدِ وَالرَّأْسِ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ لَحْمًا وَشَبِيْهَهُ، فَإِنْ اشْتَرَى مِنْ لَحْمِهَا بَعْدَ قَبْضِهِ ثَمَنَهَا، فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَمَكْرُوهُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ الْقَبْضِ فَجَائِزٌ إِذَا صَحَّ أَمْرُهُمَا ⁽⁷⁾.

(1) في المعيار (معيباً) وهو خطأ.

(2) في البرزلي: (الرَّيْعُ، فالرَّيْعُ أَوْ الثَّلَاثُ) وما أثبتناه من المعيار : 304 / 3.

(3) ساقط من المعيار.

(4) في المعيار: بعيب.

(5) ساقط من البرزلي والإكمال من المعيار.

(6) نوازل البرزلي: 304 / 3. وانظره في المعيار : 61 / 6 من اشترى ثوباً فاطلع على عيب فيه.

(7) نوازل البرزلي : 304 / 3.

240 - **وسئل** عمن اشترى زقا⁽¹⁾ بزيتها، هل يجوز ؟

فأجاب: إن كان اشترى ذلك على غير وزن فجائز، وإن كان الوزن فأجيز، وكرهه⁽²⁾.

241 - **وسئل** عمن اشترى نصف غنم بثمان نقداً أو مؤجلاً، واشترط عليه رعي النصف الباقي ؟

فأجاب: إن كان ذلك زمناً معلوماً جاز، وكذا السفر بالغنم إذا كان معلوماً كالغنم، وإن لم يكن معلوماً فهو فاسد⁽³⁾.

242 - **سئل** ابن أبي زيد فيمن باع سلعة بدنانير⁽⁴⁾ نقصها معلوم، فدفعت إليه دنانير

(1) زقا: وعاء من جلد، وهو من الزق: الجلد يميز شعره ولا ينتف نف الأديم. النهاية في غريب الحديث والأثر: 306/2. زقق.

(2) نوازل البرزلي: 304/3.

(3) نفسه. وانظره في المعيار: 60/6 من اشترى نصف غنم واشترط عليه رعي النصف الآخر.

(4) الدنانير: أنواع بالغرب الإسلامي منها:

الدينار العشري، وهو من الدنانير السعدية، وسمي عشريناً باعتبار عياره المعدني حيث يتركب من تسعة أعشار الذهب وعشر النقرة (الفضة) أي أن عياره يساوي 900 في الألف.

والدينار الشباعي: ابتداء من سنة 1550 م، كان يطلق على الدينار العشري نفسه اسم الدينار الشباعي حينما انخفض عياره، فلم يعد تركيبه المعدني يحتوي إلا على ستة أسباع الذهب وسبع الفضة.

والدينار المهدي: نسبة إلى محمد الشيخ السعدي الملقب بالمهدي.

ودينار الدوقات: وقد ضربت أصلاً في البنطقة في القرن الرابع عشر وقد كثر استعمالها بالمغرب في الخمسينيات من القرن السادس عشر.

ودينار التبر: كان التعامل بدينار التبر الموزون مألوفاً في المناطق الجنوبية المتاخمة للصحراء حيث تستعمل القوافل التجارية الإفريقية. وقد تصاعد ورود هذا الدينار في تقايد الفقهاء، بعد استقرار السعديين -

أنقص منها، وأراد أن يعطيه بزائد النقص فضة.

فأجاب: فلا بأس به. وأما الدنانير الوازنة المنفردة فلا. ومعنى الناقصة، أنها توزن جميعها، فيجمع نقصها في الوزن، فلا بأس إن شاء الله أن يأخذ بتقصها فضة⁽¹⁾.

243 - **سئل** ابن أبي زيد عن معلم شارط قومًا على نصف، لكل سنة رباعي مقدم، ورباعي لأجل معلوم، فربما جاء الرجل برباعي ذهب، أخذه قديمًا أتاه بدراهم على حساب رباعي، وربما أتاه ببعض دراهم، ويبقى عليه بعضها، ولم يكن في أصل الإجارة ذكر ذهب من فضة.

فأجاب: الإجارة انعقدت بذهب، فما حل منها جاز أخذ الدراهم فيه، وما لم يحل أخذ دراهم فيه، وأما أخذ بعض الدراهم، والصبر ببعضها، لم يجز على حال⁽²⁾.

= وقد استمر استعمال هذا النظام حتى أواخر القرن التاسع عشر.

والدينار البالي: أو الدينار القديم. يُطلق في العقود والتقايد على الدينار المضروب قبل سنة 1587 م.

والدينار الجديد: وهو الذي ضربه أحمد المنصور ابتداء من سنة 1587.

والدينار الحماسي: باعتبار صرفه بخمس أواق كما أطلق اسم: الدينار السداسي: وهو الدينار الجديد وسمي سداسيًا لأنه من ست أواق ميزانية.

والدينار الإسماعيلي: وزن سبعة عشر قيراطًا. ودينار مولاي عبد الله: ويسمى أيضًا سكة فاس، وهو منسوب للسلطان مولاي عبد الله بن مولاي إسماعيل.

والدينار المحمدي: ويسمى أيضًا البندقي وهو دينار سيدي محمد بن عبد الله.

هذه إذن بعض النقود التي كانت متداولة في القرن السابع والثامن عشر.

(1) نوازل البرزلي: 3/ 320.

(2) نوازل البرزلي: 3/ 329.

244 - وسئل عن اكرى قاعة دار بئاني حَبَّاتِ ذهبًا مرابطة⁽¹⁾. فقال المكثري: نعطيك

من حساب ستة وسبعين المثقال⁽²⁾، وقال الآخر: من سوم اثنين وسبعين.

فأجاب: الواجب عليه في الثماني حَبَّاتِ، تسع المثقال⁽³⁾.

245 - وسئل عمن صرف دينارًا بدراهم وتقابضا، ثم وقع الاختلاف في نقص درهم

وعدم نقصه، هل اليمين في الجامع أم لا ؟

فأجاب: اليمين في هذه في الجامع، لأنه يؤدي إلى نقص الصرف⁽⁴⁾.

246 - سئل ابن أبي زيد عمن راطل دراهم بدراهم، ثم وجد أحدهما فيه زيوفًا فأراد

الرد، هل يفسخ الجميع كالصرف، أو بقدر الزيوف ؟

فأجاب: إنها ينتقض ما يقابل الزيوف، وتمضي المراطلة [في الطَّيِّبِ]⁽⁵⁾ من الجانين⁽¹⁾.

(1) مرابطة: نسبة إلى الدولة المرابطية، وهي الحقبة التي كان يجري تداولها.

(2) المثقال: يعتبر المثقال في هذا الاصطلاح الوحدة الأساسية لصرف العملة، وهو من النقود النائية. ويتألف من عشرة دراهم شرعية (أو أواق).

وقد أخذ مصطلح المثقال منذ النصف الثاني من القرن الثامن عشر يُطلق على المضروب من الفضة، ولم يعد يستعمل لما ضرب من الذهب بل كان المثقال منذ إصلاح 1766 م مستعملًا كوحدة أساسية فضية بدل الدرهم الذي تقلص استعماله. وهو أنواع منه: المثقال الأحمدى، نسبة إلى أحمد المنصور، والمثقال الإسماعيلي، نسبة إلى السلطان مولاي إسماعيل. والمثقال الكتامي، وهو مثقال سيدي محمد بن عبد الله، والمثقال السليمانى، والمثقال الرحاني. انظر: كتاب النقود المغربية لعمر آفا: 62-63.

(3) نوازل البرزلي: 3/ 329.

(4) نوازل البرزلي: 3/ 329.

(5) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

247 - وسئل عن الزيتون تدخله الدودة عند أوان (عصره و)⁽²⁾ مكيلته قائمة،

وينقص في العصر [عن السالم]⁽³⁾ قدر الثلث، هل فيه جائحة ؟

فأجاب: إن [كان]⁽⁴⁾ يبيع في رؤوس الشجر، وداخله الدود قبل قطافه حتى صار [بذلك]⁽⁵⁾، ينقص في عصره، وجبه قائم وقد دخله الدود وهو قائم، فهو جائحة، إذا نقص في عصره أو ثمنه عن السالم قدر الثلث فأكثر، وإن نقص عصره لدناءة أصل خلقتة أو لسرعة جناذه، ليس لدود، فلا جائحة فيه. ولو تدوّد بعد الخرص، فلا جائحة فيه⁽⁶⁾.

248 - وسئل أيضا عمن اشترى غلة حائط، فيه أصناف من الفواكه [التمر والتين

والعنب والخوخ والرمّان وغير ذلك]⁽⁷⁾، فأجيب منه صنف، ما يحمل قول

ابن القاسم فيه ؟ هل يؤخذ فيه بقول أشهب موافقاً لقول ابن القاسم ؟ وما

رواه ابن حبيب عن مالك ؟

فأجاب: لا يعدل عن قول ابن حبيب، إذ لا يتأتى غيره، وكأنه اشترى كل صنف على حده،

(1) نوازل البرزلي : 352 / 3. وانظرو في المعيار : 104 / 6 مراطة الدراهم ماضية في الطيب، متفظة في الزبوف.

(2) في البرزلي : (الشم) وما أثبتناه من الحاوي.

(3) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي.

(4) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي.

(5) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي.

(6) نوازل البرزلي : 395 / 3. كذا في الحاوي صفحة 72 مسائل الجائحة.

(7) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي.

- فتوضع الجائحة عن الصنف، إذا بلغت ثلثه بالقيمة من جميع الأصناف من الثمن⁽¹⁾.
- 249 - وسئل ابن أبي زيد (أيضاً)⁽²⁾ في الرمان والتين والخوخ، مما يُطعمم بطناً بعد بطن، فإن كان الرمان مما يحبس أوله على آخره، فهل هو كالمدرجات؟ وهو عرفه اليوم؟
- فأجاب: [إذا كان كذلك]⁽³⁾ فسييله، سبيل ما توضع فيه ثلث الثمرة، بثلاث الثمن⁽⁴⁾.
- 250 - وسئل عن ورق التوت [يباع لدود الحرير]⁽⁵⁾ فيجاح الدود، أتوضع الجائحة (فيه)⁽⁶⁾؟

- (1) نوازل البرزلي: 396 / 3. وانظر الفتوى في الحاوي: 71 ب. =
= ذكر من الأصناف يحتمل أن يكون تحت نوع، أو أراد بالأصناف الأجناس.
- فأما الأول ففي المدونة ما يقطع بطوناً كالمقاشي والورد والياسمين والشفاح والرمان والخوخ والأترج إن بلغ المجاح ثلث قدره اعتُبر. ولقد قصد منابه من قيمة جميعه عن ثلثه وإلا فلا، ولو بلغ منابه منه تسعة أعشاره، وعكس أشهب فراعى الثلث في قيمته لا قدره.
- وفي النوادر والزيادات عن ابن حبيب: لم يفرق ابن القاسم بين تفاضل القيم في النوع الواحد. وقال قولاً مجملاً: إن بلغت الجائحة ثلث الثمرة رجع بثلاث الثمن فلا تقويم وما تأوله عن ابن القاسم بعيد عن مذهبه.
- انظر النوادر والزيادات: 206 / 6 ما يحل ويحرم من البيوع، في وضع الجوائح فيما يتناع من ثمر أو حب.
- (2) في الحاوي: (عن قول ابن القاسم).
- (3) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي للفتاوى.
- (4) نوازل البرزلي: 397 / 3 - 398. وانظره في النوادر والزيادات: 206 / 6 في وضع الجوائح فيما يتناع من ثمر أو حب. وكذا في الحاوي: 71 مسائل الجوائح.
- (5) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي للفتاوى.
- (6) في الحاوي: (في ذلك من ثمن الورق).

فَأَجَاب: نعم، توضع الجائحة، إن لم يجد مشترياً له⁽¹⁾.

251 - **سُئِلَ** ابن أبي زيد عن الرجل يشتري جنائناً بقرب الوادي، فيأتيه السَّيْلُ

فيحمله، فيحتج المشتري فيقول: هذا عيب يجب الرد به؟

فَأَجَاب: لا كلام له، وليس له الرد في ذلك، إلا أن يكون البائع قد غَرَّه⁽²⁾ أو غَشَّه⁽³⁾.

252 - **وَسُئِلَ** عن البقرة تبتلع حلق الحديد فيبيعها ربهًا، وقد ضعفت فذبحها

المشتري أو تموت عند المشتري ثم اطلع على ذلك؟

فَأَجَاب: إن بَيَّنَّ له ذلك عند البيع، فالبيع جائز ولا كلام للمشتري، وإن لم يبين، وذبحها

المشتري وقد علم البائع ما أصابها أو لم يعلم وضع عن المشتري بِقَدَرٍ ما نقصها ذلك يوم البيع، وإن ماتت عند المشتري من ذلك وقد دَلَّسَهُ البائع وضع عنه الثمن كله ويرجع به إن قبضه منه، وإن ماتت من غيره، أو ماتت منه، ولم يعلم البائع بما أصابها، وضع عنه قيمة ذلك العيب يوم البيع، وإن قال المشتري: كان هذا العيب عند البائع. وقال البائع

(1) نوازل البرزلي: 398/3. وانظره في الحاوي: 71 مسائل الجوائع.

وفيه: قلت، فإن وجد مَنْ يشتريه يسير من الثمن؟

فقال: لا يوضع عنه إذا وجد مَنْ يشتريه ولو بوضيعة.

(2) غَرَّه غَرّاً وغروراً وغِرةً بالكسر، فهو مغرور وغرير: خدعه، وأطعمه الباطل، فاعْتَرَّه من القاموس،

مادة: غرر.

(3) غَشَّه: لم يحضه النصح، أو أظهر له خلاف ما أضمره. والغشُّ بالكسر: الاسم منه. القاموس، مادة: غش.

(4) المعيار المعرب: 205/5 مَنْ اشترى جنائناً بقرب الوادي فأنلفه السَّيْلُ.

بل عند المشتري فالقول قول البائع مع يمينه على العلم، إلا أن تقوم بينه، أو يستدل في ذلك بأمر لاشك فيه، مثل أن يذبحها، فيجد الحديد قد تغير أو نحو ذلك⁽¹⁾.

253 - قال: وَمَنْ ابتاع سلعة فنقلها ووجد فيها عيبًا والبائع حاضر بالبلد الذي نقلها إليه المبتاع: إنه إن دلّس له بالعيب صرفها على البائع، وإن لم يدلّس، كان على المشتري صرفها إلى الموضع الذي ابتاعها فيه، وكذلك إن أقاله فيها كان عليه صرفها إلى موضع الابتاع.

قال: وإن نقلها إلى موضع بعيد، يذهب الكراء بقيمتها، فهو فوت يرجع بقيمة العيب⁽²⁾.

254 - **وَسُئِلَ** عن الريح تسقط من الثمرة المشتراة ثلثها أهر جائحة وهو يتفع له وله ثمن؟ **فَأَجَابَ:** هو جائحة وإن كان له ثمن لأنه إنما تستجد إذا بيعس فهذا لم يتم له فيه الجداد إلا أنه إذا كان إنما أسقط الريح ثلث الثمرة فلا جائحة فيه؛ لأنه يباع بثمن ما وذلك الثمن ينقض الثلث، فهذا لم يجتج بثلث الثمن إذ رجع إليه بعضه.
قلت: فإن سقط من الثمرة أكثر من الثلث فإذا بيع مقدار الثلث؟
فقال: توضع الجائحة في ذلك وتحسب ويحبس عليه ثمن ما باع⁽³⁾.

(1) المعيار المغرب: 205/5 في البقرة تبطل الحديد فيبيعها رطبًا.

(2) نوازل ابن بشتغیر: 460 هل يجوز رد السلعة المعيبة في غير موضع اقتراء؟

(3) الحاوي للفتاوى صفة: 71 ب.

[من فتاوى المزارعة⁽¹⁾]

255 - **سُئِلَ** ابن أبي زيد عمَّنْ يدفع الأرض بربعها، ويخرج ربع الزريعة أيضًا،
ويأخذ ربع الزرع، هل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب: بجواز ذلك، إذا تقاربت قيمة الأرض، مع قيمة البقر والعمل على تلك
التجزة⁽²⁾.

-
- (1) المزارعة: في اللغة: مفاعلة من الزرع. وفي الشرع: عبارة عن العقد الذي عقده العاقدان على الزرع ببعض الخارج. وركنه الإيجاب والقبول. الحدود والأحكام: 109. وانظر: أنيس الفقهاء: 273.
وفي حدود ابن عرفة: المزارعة شركة في الحَرْث "شرح الحدود: 547.
- (2) نوازل البرزلي: 3 / 409. قال البرزلي: مثلها في الروايات حكاه ابن يونس، وتجري على ما تقدم.

[من فتاوى القراض⁽¹⁾]

256 - سئل أبو محمد عن دفع قراضا لصاحب مركب، على أن يحمل سلعة بغير كراء والربح بينهما.

فأجاب: القراض فاسد للزيادة المشتركة على العامل، وله إجارة مثله في عمله، وكراء مركبه، ولرب المال ربحه، وخسارته⁽²⁾.

257 - سئل ابن أبي زيد عن استقرض طعاما في بلد، ونوى أن يدفعه في بلد آخر ؟
فأجاب: منعه ابن القاسم، لأن الضمير عنده كالشرط، وأجازه أشهب وأصنع إن لم يشترطا ذلك، وإن اشترطا فلا خير فيه. وأجازه ابن كنانة⁽³⁾ وابن وهب

(1) القراض : مشتق من فرضت أي : قطعت، ومن قارضته بما فعل أي : كافأته، لأنها يقتسمان الربح فيكون لكل واحد منهما قطعة منه، ولأنها أيضا يتكافآن في المال، وسُمي هذا الفعل معارضة وقراضاً، لأنه فعل لا يكون إلا من اثنين يتقارضان في المال، أي : يتكافئان، وهو نوعٌ من أنواع الشركة. والعراقيون يسمونه مضاربةً، يذهبون فيه إلى قوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ وقوله تعالى : ﴿وَعَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ﴾، وكلتا العبارتين صحيحة في اللغة. التعليق على الموطأ : 155 / 2 كتاب القراض. وقال عياض : القراض والمضاربة سواء. البرزلي : 3 / 440.

(2) نوازل البرزلي : 3 / 466. وانظره في المعيار المعرب : 205 / 8 من دفع قراضاً لصاحب مركب. وكنا في : 306 / 8.

أضاف البرزلي موضعاً : قلت : ظاهر أصل ابن حبيب، أن له كراء المثل، وقراض المثل، لأنها زيادة لم يستبد بها أحدهما، غير خارجة عن رأس المال. وقيل، إنه أصل المدونة.

(3) ابن كنانة : هو عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو، وكنانة مولى عثمان بن عفان، من فقهاء المدينة. أخذ عن مالك وغلبه الرأي، وليس له في الحديث ذكر. كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد. جلس في حلقة مالك بعد وفاته. وكان مالك يُقَدَّر ضبطه وينخصه بالإذن عند اجتماع الناس على بابهِ -

ومطرف⁽¹⁾، اشترطاً ذلك أو لم يشترطاه⁽²⁾.

258 - سئل أبو محمد بن أبي زيد عن العامل في القراض يقول له رب المال: لا تشتري بعد شيئاً. وقد نَصَّ⁽³⁾ المال فتعدَّى فاشتري فخرس أو ربح؟

فأجاب: إن قال: إنما اشتريت لنفسي، كان القول قوله مع يمينه، والربح له، والخسارة عليه، وإن قال: اشتريت للقراض، فإن ربح، كان الربح للقراض، والخسارة على العامل⁽⁴⁾.

= فُيُدعى باسمه قبل أن يؤذن للعامة. توفي سنة 186 هـ. وقيل: 189 هـ بمكة أثناء الحج. انظر: ترتيب المدارك: 1/ 292-293.

(1) مطرف: هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف، صاحب مالكا عشرين سنة، كما درس على عبد العزيز بن الماجشون. توفي بالمدينة المنورة سنة 220 هـ. انظر الانتقاء لابن عبد البر: 58، وترتيب المدارك: 3/ 133-135.

(2) المعيار المعرب: 5/ 203 استغراض الطعام على أن يدفع مثله في بلد آخر. وانظره في النوادر والزيادات: 249/7. كتاب القراض.

(3) نَصَّ الماء يَنْصُ نَصّاً ونَصِيضاً: سال قليلاً أو خرج زُشْحاً. والنَّصُّ: الإظهار، ومكروه الأمر والدرهم، والدينار، كالتناض فيها أو إنما يسمى ناصاً إذا تحول عينا بعد أن كان متاعاً. القاموس، مادة: نص.

(4) المعيار المعرب: 8/ 209 رب المال يقول للعامل بعد نضوض المال لا تشتري شيئاً فيخالف. وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 271 كتاب القراض، في رب المال يحاسب العامل. وقد نَصَّ المال تم يتهدى في العمل.

[من فتاوى الإقرار⁽¹⁾]

259 - سئل ابن أبي زيد عن وجه قول ابن القاسم في المدونة في مسألة الذي يقر لابنه وأجنبي، فما يصير للولد دخل فيه الورثة، كيف هذا ولا ميراث إلا بعد أداء الدين؟ فإن اتهموه في إقراره للابن بطل وإلا وجب له؟

فأجاب: قول أشهب يبطل الإقرار للابن، لأنه يؤدي متى حصل شيء للورثة أخذه الأجنبي، ودخل معه الابن في المحاصة⁽²⁾.

260 - وسئل عمن توفي وترك ورثة، وقد كان أقر بابن لبعض الورثة وغيرهم، فكتم الوارث، وغفل الشهود، وقسمت التركة، فلما حضر الوارث المقر عنده الوفاة، اعترف بالابن وأعطاه سهمه في الذي بيده وحالته الولد في غلة ما مضى - من السنين وكذا تطوع وارث، وأقر بنصيبه مما يصير له وحالته الولد أيضا فيما مضى من الغلة ثم ثبت إقرار الميت الأول بالولد، فقام يطلب نقض القسم وطلب ما سامح فيه من الغلة وقال: فعلته لجهلي بقدره، وظننت أن لا بينة لي، فهل له رجوع في ذلك، وفي الغلة على بقية الورثة ونقض القسم أم لا؟

فأجاب: إذا ثبت نسبه، فله نقض القسم ابتداءه، وله الرجوع بالغلة على من لم يترك

(1) الإقرار: هو مشتق من القرار، وهو لغة: إثبات ما كان متردلاً. وشرعاً: هو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه وليس بإثباته. أنيس الفقهاء: 243. وانظر طلبه الطلبة: 277. والحدود والأحكام: 88. وفي حدود ابن عرفة: "قول يوجب حقاً على قائله" شرح الحدود: 465. وانظر تنبيه الطالب: 36.

(2) نوازل البرزلي: 3/ 518. وانظر في المعيار المعرب: 10/ 347 وجه قول ابن القاسم في الذي يقر لابنه وأجنبي.

له شيئا من الورثة. وأما مَنْ ترك له، فلا مقال فيه، ولم يأت بحجة مقبولة في قوله ظننت عدم الثبوت، إذ قد اعترفوا له بصحة النسب، ولا بعدم معرفة الغلة، إذا كان عالما بمبلغ السنين، إذ لا تكاد تتفاوت. وقد اختلف في هبة المجهول إذا تفاوت ما ظهر منه، عما بطن بشأن الواهب⁽¹⁾.

261 - **وسئِلَ** عَمَّنْ أقر في مرضه بدين [.....] ؟

قال: ذلك جائز ما لم يتهم، بخلاف الدية⁽²⁾.

(1) نوازل البرزلي: 3 / 524. وانظره في المعيار المعرب: 10 / 348. من توفي وترك ورثة وقد كان أقر بدين لبعض الورثة.

(2) م. مخ. محكروت، الصفحة: 40.

[من فتاوى الصلح⁽¹⁾]

262 - سئل ابن أبي زيد عمن بيع نصف غنمه بثمن معلوم، إما نقداً أو مؤجلاً، واشترط عليه رعي النصف الباقي؟

فأجاب: إذا كان ذلك له أمداً معلوماً فذلك جائز. وكذلك السفر بالمال إذا كان ذلك معلوماً كما قلناه في المغنم، وإن لم يكن على ما قلنا فالبيع فاسد⁽²⁾.

263 - سئل ابن أبي زيد عن الصلح يقع على الإقرار والإنكار، هل يجوز على شيء إلى أجل؟

فأجاب: إذا كان المصالح به من جنس المدعى، وصفته وقدره، أو أقل فالصلح بهذا جائز، ما خلا أن يكون المدعى به طعاماً من بيع فلا يجوز، فإن كان المصالح به خلاف المدعى به فلا يجوز فيه الصلح، إلا أن يكون نقداً، وإلا لم يجوز، إلا أن يدعي قبله استهلاك شيء استهلكه له، فصالحه من دعواه على مثل قيمته، أو أقل فذلك جائز⁽³⁾.

(1) الصلح: اسم من المصالحة، وهي المسالة بعد المحاربة، وأصله من الصلاح، وهو استقامة الحال.
وفي الشريعة: هو عبارة عن عقد يرفع النزاع بين المتخاصمين فلو قيل: هو أمر يرفع النزاع لاندرج فيه الإقرار والحكم لأن كلا منهما أمر يرفع النزاع. الحدود والأحكام: 89. وانظر: طلبية الطلبة: 292. وأنبس الفقهاء: 245. والتعريفات: 134. وشرح الحدود: 439.
(2) نوازل البرزلي: 3/ 539. وانظره في المعيار المعرب: 10/ 348 من توفي وترك ورثة وقد كان أقر بدين لبعض الورثة.
(3) المعيار المعرب: 6/ 506 هل يجوز الصلح على شيء إلى أجل. وكنا في أحكام الشعبي: 269. ونوازل ابن بشتغير: 459 الصلح على الإقرار أو على الإنكار إلى أجل.

264 - وقال في أمة بيعت وتداولها سادات أربعة، فأبقت عند الرابع، وشهد بائعها الأول أنها أبقت عند المشتري الأول وتبرأ من إياها المشتري منه : إن شهادته لا تجوز، لأنها تدفع عنه اليمين، وعلى من قام بذلك البيعة أنها أبقت عند من يذكر ممن قبله، ويحلف هو أنه ما علم بذلك، ثم يكون له الرد على بائعه، ثم لبائعه أن يرضى بذلك أو يرد، وإلا لم يكن غير اليمين على من قيم عليه منهم، أنها ما أبقت عنده، ولا علم أنها أبقت عند مَنْ باع منه⁽¹⁾.

265 - قال ابن أبي زيد: وَمَنْ ابتاع سلعة فنقلها ووجد فيها عيبًا والبائع حاضر بالبلد الذي نقلها إليه المبتاع: إنه إن كان دَلَّسَ له بالعيب صرفها على البائع، وإن لم يُدَلَّسْ، كان على المشتري صرفها إلى الموضع الذي ابتاعها فيه، وكذلك إن أقاله فيها كان عليه صرفها إلى موضع الاتباع.

قال: وإن نقلها إلى موضع بعيد، يذهب الكراء بقيمتها، فهو فوت يرجع بقيمة العيب⁽²⁾.

(1) نوازل ابن بشتغير: 459 والفتوى في أحكام الشعبي: 271.

(2) نوازل ابن بشتغير: 460 والفتوى في أحكام الشعبي: 271-272.

[من فتاوى الإجازات⁽¹⁾ والأكرية والصنّاع]

266 - سئل ابن أبي زيد عن حراس الزرع بعد نباته [ويصير حشيشاً]⁽²⁾، أو الزيتون بعد [أن تَوَّرَ]⁽³⁾، على أن يأخذوا أجرهم منه، هل ذلك في ذمم أهل المال، أو في (تلك الزروع أو الكروم)⁽⁴⁾؟ وكذا لو أصابت ما حرسوا جائحة ما يكون لهم من الأجر؟ (وكذا حراستهم الأندر)⁽⁵⁾، هل هي كالفحص أم لا؟ وهي في ذممهم أو في عينها؟

فأجاب: حراستهم الزرع والزيتون بعد خروجه على أن يأخذوا منه لا يجوز، وإنما يكون بشيء معلوم في ذمة من استأجرهم، فإن كانت إجاتهم جائزة ثم أصابت الزرع والزيتون جائحة أذهبتهم انفسخت إجاتهم، وله من الأجر بحساب ما مضى. أما استئجارهم في الأندر بقدر معلوم منه [وقد رأوه]⁽⁶⁾ فجائز⁽⁷⁾.

(1) الإجازة، في اللغة: اسم للأجرة، وهي كراء الأجير، وقد أجَرَه إذا أعطاه أجرته. والإجازة: شرعا عبارة عن مملك المنافع بعوض. وقد تفسر الإجازة ببيع نفع معلوم بعوض كذلك دين أو عين. انظر: أنيس الفقهاء: 259. والحدود والأحكام: 96. والتعريفات: 10. وطلبة الطلبة: 259.

(2) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي.

(3) في البرزلي: (خروجه) وما أثبتناه من المعيار. وانظره

(4) في المعيار: ذلك الزرع والكروم.

(5) في المعيار: وكذلك حراسة الأندر.

(6) ساقط من البرزلي والإكمال من المعيار. وانظره في المعيار المغرب: 226/8 هل يجوز حراسة السور بجزمه منه على الضمان. وفي الحاوي: (وقد رأوه فذلك جائز).

(7) نوازل البرزلي: 3/552. وانظره في المعيار المغرب: 225/8 حراسة الزرع والزيتون والأندر على أن-

267 - **وسئل** أيضاً عن حراس الزرع والزيتون ليلاً ونهاراً بالضمان، أو غيره، يحرسون على أن كل قفيز عليه مدّان أو ثلاثة، وهل عليهم تفريغ الأحمال والشباك أم لا؟ أو يحرسون الأندر كله بأقفزة معلومة، ومنهم من يصيب ألفاً ومائة قفيز أو أقل أو أكثر، هل هو على عدد الرؤوس أو على قدر الصابة؟

فأجاب: أن شرط الضمان عليهم لا يلزم، وله أجر مثله، ممن لا ضمان عليه.

وأما استئجارهم (لكل قفيز⁽¹⁾ مدّان فجائز)⁽²⁾. فإن شرطوا في هذا تفريغ الشباك، أو نزول الأحمال فيلزم. واستئجارهم الأندر بأقفزة معلومة، فإن كان قبل حصوله في الأندر (ودرسه)⁽³⁾ فلا يجوز. وبعد حصوله ورؤيته فجائز ويكون [مفروضاً]⁽⁴⁾ على قدر الصابة. ووقع لسحنون، أنه على الرؤوس. والأول أحبُّ إلَيَّ⁽⁵⁾.

= يأخذ جزءاً. وانظر الحاوي للفتاوى : 88 مسائل الأكرية.

قال البرزلي : قوله : أصابته جائحة، يريد عامة لا خاصة بشخص أو أشخاص قليلين، فهو الذي يعذر به، ولا تجري على مسألة السلم في حائط بعينه، لأنه من شرطه أن يكون بعد الطيب، ولا السلم في قرية بعينها ولو كانت كبيرة، لأنه هنا كل شخص يعين أن يعطيه من فدان، فهو كالمسلم في حائط بعينه في حق كل شخص حتى يلتزمه في ذمته ويصف قدر ذلك ووقته ومحلته. فكل ما تختلف فيه الأعراض كالمسلم ورأس ماله منافع الأجر وقبض الأوائل فيها كقبض الأواخر.

(1) القفيز : مكيال، وهو ثمانية مكاييل. والجمع أقفزة وقفزات. المصباح : 74 / 2.

(2) في الحاوي : (له بمدّين من كل قفيز فجائز).

(3) في الميعار : ورؤيته.

(4) في البرزلي : (منصوصاً) وما أثبتناه من الميعار.

(5) نوازل البرزلي : 3 / 553. وانظره في الميعار المغرب : 8 / 226. هل يجوز حراسة الزرع بجزء منه على الضمان. =

268 - وسئل ابن أبي زيد عن [رجلين]⁽¹⁾ مشتركين في تجارة (باعا بعضهما)⁽²⁾، وركبا

دواب لاقتضاء ثمنها، فربطوا دوابها في موضع فتلفا، فأعطى أحدهما دراهم لمن

يطلبها، ثم وجدا في دار رجل. فهل ما أعطى عليهما، أو على المعطي وحده؟

فأجاب: إن [كان الآخر]⁽³⁾ لم يأمره بدفعها، ولا رضي بذلك فلا غرم عليه شيء منها⁽⁴⁾.

269 - وسئل (عمن) قبلت امرأته في ولادتها⁽⁵⁾، وردت التراب على الحفرة، فوجد

بعد أيام جنين ميت في الحفرة ولدته المرأة، ولم تعلم به القابلة، ولا يُذكر أحيًا

أسقطته أم ميتًا؟

فأجاب: أحب إلينا أن تكفر بعنق رقبة، (ولا دية)⁽⁶⁾ عليها ولا غيره. فإن لم

تكن تقدر على رقبة، فتصوم شهرين متتابعين⁽⁷⁾.

= قال البرزلي مبينا: "قوله شرط الضمان لا يلزم" يجري على شرط ضمان ما لا يضمن في الإجارة

والعقاري وفيها خلاف المشهور ما قاله. "وكل قفيز بمدين جائر". ومعناه: إذا عرف صفتها كما قال

يوصل إلى معرفته بفرك سنبله. ولا يرعى في كثرة الأفقزة من قلنتها، لأنه مأخوذ من كل قفيز، فهو مجهول

الجملة معلوم التفصيل وهذه إحدى المسائل التي: هل هي على عدد الرؤوس أو على قدر الأنصباء.

(1) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي.

(2) في البرزلي: (باعاها) وما أثبتناه من الحاوي.

(3) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي.

(4) نوازل البرزلي: 3/ 555.

(5) في الحاوي: (عن قابلة قبلت امرأة فولدت).

(6) في الحاوي: (ولا شيء عليها).

(7) نوازل البرزلي: 3/ 556. وانظره في المعيار العرب: 8/ 228-229.

270 - **وسئل** عن حراز الزيتون ليلاً ونهاراً على أنه إذا كان وقت الجرف يخرسون الزيتون ويأخذون على ذلك الحرز [كل قفيز كذا]⁽¹⁾، فإذا احترزوا فمنهم من يسلم له زيتونه، ومنهم من له (زمام صرف)⁽²⁾ يترك له، ومنهم من ليس له جهة فيعطى، فيكتبون زمام الحرز ويدفعونه إليه، فيقتضى ذلك. والناس كما ذكرت، منهم مَنْ يعطي، ومنهم مَنْ له جهة، فهل تجوز هذه [الإجارة]⁽³⁾ أم لا؟ وكيف لو رضي بعضهم بهذا الإسقاط، وبعضهم لم يرض له؟

فأجاب: هذه إجارة لا تجوز، فإن وقعت، كان له على كل واحد أجرته فيما حرزه⁽⁴⁾.

271 - **وسئل** عما وقع من إجارة الحيوان والعبيد بطعام غير موصوف. وهل أجل الحرث كأجل الحصاد أم لا؟ وهل الدرّاس أجل لكل وجبة تقع أم لا؟

فأجاب: إن استأجر أو أكرى بطعام بعينه عند المكتري، فلا يجوز حتى يوصف أو يريه

(1) ساقط من البرزلي، والإكمال من الميعار.

(2) في الميعار: ذمام.

(3) في البرزلي: (الأجرة) وما أثبتناه من الميعار.

(4) نوازل البرزلي: 3/ 556. وانظره في الميعار المغرب: 8/ 228-229 من رفع أحداً إلى حكام الظلم هل يلزمه ضمان ما أغرمه.

قال البرزلي: وكان هذا القيروان مما أدر كنا، ينزل قوم يقال لهم رياح على زرع سواني القيرواني بحر سونه من الربيع إلى تمام الحصاد، وهم على كل سانية دينار كيها جاء. وربما تفرقوا على السواني أخذ كل حارز سانية أو أكثر أو أقل وإن كانوا جماعة، فإن كان هذا يرضي أربابها وأيام حرزهم معلومة وقدر السواني كذلك فهو جائز، وإن اختلف حال ذلك بالكثرة للصابة وقتها فلا يجوز.

بعضه (إن)⁽¹⁾ كانت صفاته تختلف. وإن لم يكن بعينه، فلا يجوز إلا في ذمته إلى أجل معلوم، ويشترع في الركوب أو السكنى في الدار، أو استعمال العبد. والبيع إلى الحصاد (أو إلى أول الحصاد)⁽²⁾ جائز، إذا كان معروفًا عندهم.

ويحل الأجل، بمعظم الحصاد، إذ كان لأوله أو معظم آخره إن كان لآخره، وأما⁽³⁾ إلى آخر الحرث، فإن كان (معلومًا)⁽⁴⁾ فهو كالحصاد⁽⁵⁾.

272 - **سُئِلَ** أبو محمد عن أجره المردود بعيب، إذا نقله المشتري إلى موضع آخر؟

فأجاب: إن كان البائع مدلساً⁽⁶⁾، لزمه أن يقبلها في ذلك الموضع، وإلا فعلى المتبائع ردها. ولو تقايلا في غير بلد المتبائع فكذا، إلا أن يكون ما ينفق المشتري على ردها إلى بلد المتبائع يذهب الكراء بقيمتها فذلك فوت يرجع بقيمة العيب فقط⁽⁷⁾. انتهى.

273 - **وَسُئِلَ** أيضًا عن الراعي، إذا ضاع له شيء وسط النهار في الصيف، وهو نائم أو آخر النهار، هل يضمن أم لا؟

(1) في المعيار: إذا.

(2) ساقط من المعيار.

(3) في المعيار العرب، زيادة: (إن كان) وهو خطأ.

(4) في المعيار: معروفًا.

(5) نوازل البرزلي: 3/ 557. وانظره في المعيار العرب: 6/ 229. إجارة الحيوان بطعام غير موصوف.

(6) التدليس في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري.

(7) المعيار العرب: 6/ 56-57 على من تكون أجره نقل المردود بالعيب.

وفي أحكام الشعمي قال ابن العطار: فإن لم تقم بينة بالتدليس حلف البائع أنه لم يدلس ولا علم بالعيب، ولزم المتبائع ردها.

فأجاب: إن ضاع شيء وهو نائم وقت القائلة⁽¹⁾ ونحوه، فلا ضمان عليه، وإن تعمد النوم في غير وقته ضمن⁽²⁾.

274 - **سئل** ابن أبي زيد عمّن استأجر رجلاً للحج (بدينارين)⁽³⁾ وبطعامه، فلما بلغوا مصر طرده فحج وحده، ورجع يطلب كراءه؟

أجاب: يلزمهم كراؤه، ومضيه معهم.

قيل له: فإن أجر نفسه من آخر بعد طرده، كيف ترى؟ وهل لهم فسخ الثانية إن أرادوا أم لا؟

فقال لي: إن قالوا، امض عنا فلا حاجة لنا بك إلى أقصى الحج، وعليهم البقية فلا قيام لهم، وإن لم يقولوا له غير امض عنا فقط، فهذا محتمل فيحلفون أنهم ما أرادوا إلا منعه في وقت دون أقصى السفر، ثم لهم فسخ الإجارة.

قيل له: فإن ثبت أنهم طرده للأبد، أيحاسبونه فيما قبض في الثانية؟ فلم يجب على هذا الفصل⁽⁴⁾.

275 - **وسئل** عن قول ابن القاسم: إن السلعة، إذا رُدَّتْ بعيب، رد السمسار الجُعْلُ، فهل الحكم كذلك إن كان البائع هو المستأجر؟

(1) القائلة: نصف النهار. قال قَيْلاً وقائلةً وقِيلُوْةً، وتَقَيَّلَ: نام فيه، فهو قائل. القاموس، مادة: قيل.

(2) نوازل البرزلي: 3/ 57 - 558.

(3) في المعيار: بدينانير.

(4) نوازل البرزلي: 3/ 561. وانظره في المعيار: 8/ 231 مَنْ استأجر رجلاً للحج فطرده الأجير في الطريق. وانظر الفتوى في الحاوي صفحة: 90 مسائل الأكرية.

فأجاب: الأجرة بخلاف الجعل، ولا يرد⁽¹⁾.

276 - **سُئِلَ** ابن أبي زيد عن قوم استأجروا رجلا يحرس لهم زيتونا محملاً على الكراء على عدد الرؤوس أو قدر الحب؟⁽²⁾.

فأجاب: هو على قدر الزيتون، إلا أن يكون قريباً بعضه من بعض، فيكون على الرؤوس⁽³⁾.

277 - **سُئِلَ** ابن أبي زيد عن قوم استأجروا حارساً ليحرس لهم طعاماً، أو زيتوناً (فذهب)⁽⁴⁾ وأجلس غيره، وهو لا يقدر على الحراسة، أیضمن ما ذهب من الطعام؟

فأجاب: نعم، إلا أن يكون المستخلف مطيقاً على الحراسة، فلا ضمان عليه⁽⁵⁾.

278 - **سُئِلَ** ابن أبي زيد عن معلم ختم عليه الصبي البقرة، فقال المعلم: لا أخط من

(1) نوازل البرزلي: 3/ 562. وانظره في المعيار العرب: 8/ 231. التسلمة ترد بعب. وكذا في الحاوي صفحة 91أ-ب مسائل الأكرية.

(2) هكذا ورد السؤال في البرزلي، وفي الحاوي قال:

"وسئل عن قوم استأجروا رجلاً غرس لهم زيتوناً محملاً، وبعض القرم أفضل نصيباً من بعض. كيف يكون عليهم أجر الحارس أعلى قدر أنصبتهم أو على عدد رؤوسهم؟

فأجاب: على قدر الزيتون إلا أن يكون ذلك قريباً بعضه من بعض فيكون على الرؤوس".

(3) نوازل البرزلي: 3/ 563. وانظره في الحاوي صفحة 94 مسائل الأكرية.

(4) في الحاوي: (فذهب الحارس لبعض شغله).

(5) المعيار العرب: 8/ 283-284 حكم من استأجر حارساً ثم أتى بغيره فهل يضمن أم لا؟ وانظر أيضاً في الحاوي صفحة 94 مسائل الأكرية.

ديناري شيئاً. وقال أبو الصبي: لا (أقوى)⁽¹⁾ عليه ؟

فأجاب: إذا كان أبو الصبي (مرتفعاً عن الفقر)⁽²⁾، (منحطاً عن)⁽³⁾ الغنى، (لم يكن الدينار عليه بكثير فعليه أداؤه للمعلم)⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

[قلت: وهل يرى في غير البقرة شيئاً ؟

فقال: لا، إلا في البقرة خاصة.

قلت: ومتى تجب الختمة أحيان يكتب أولها أو حين يختتمها ؟

(1) في المعيار : (لا أقدر).

(2) ساقط من المعيار.

(3) في الحاوي : (ولا ينسب إلى الغنى).

(4) في الحاوي : (فإنرى الدينار بكثير وعليه أن يؤدي ذلك إلى المعلم).

(5) نوازل البرزلي : 3 / 568. وكذا في الحاوي صفحة 94 مسائل الأكرية. وانظره في المعيار المغرب :

8 / 239 حُكِمَ مَنْ فَنَعَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ عَلَى مُعَلِّمٍ.

وفيه أيضاً: قلت : وهل ترى في غير البقرة شيئاً ؟

قال : لا، قلت : ومتى تجب الختمة ؟

فقال : إن كان أبو الصبي لا يريد إخراج الصبي من عند المعلم فحين يختتم البقرة كلها.

قلت : أرايت ما روي عن سحنون أنه قضى بسبعة دنائير في ختمة البقرة ؟ قال : هو ضعيف.

وعن ابن حبيب : يقضى بالخذقة بالنظر والظاهر بقدر ما يرى من مال الأب ويسره وقوة حال الولد من حفظه ونحوه لأنها مكارمة جرى عرف الناس عليها، إلا أن يشترط الأب تركها، فإن أخرج الأب ابنه قرب الخدقة لزمته الخدقة، وإن بقي منها ماله قدرٌ وبأل كالدس ونحوه سقط، وليس عليه حساب ما مضى منها. وإن شرط المعلم الخدقة لم يميز دون تمسية. وإن أخرج الأب ابنه قبل بلوغها لزمه بحساب ما مضى ولو قلَّ.

فقال : إن كان أبو الصبي لا يريد إخراج ولده من عند المعلم فحين يَحْتَم البقرة كلها.

قلت: أرايت ما روي عن سحنون من أنه قضى بسبعة دنانير في ختمة البقرة ؟
فقال: قد روي عن مالك وهو ضعيف⁽¹⁾.

279 - سئل ابن أبي زيد عن معلم الصبيان سنة، فيشترط عليهم أنه إن جاءته دراهم من ختم أو نكاح أو ولادة أو قدوم غائب، (فيفلت)⁽²⁾ الصبيان يوماً أو بعضه. أو قال لهم: إن وقع هذا في (السنة)⁽³⁾ مرتين (عليهم)⁽⁴⁾ اليوم، ونحوه بشرط. وكيف إن كان سنة البلد [تخليهم]⁽⁵⁾ من غير شرط ؟ وكيف إن قال في يوم الجمعة يخلى فيه الصبيان فعلته أولاً، ولم يسمه أو سمّاه، وهل ترى بهذا بأساً؟ وهل يرسل الصبيان بعضهم في طلب بعض، وكيف [إن]⁽⁶⁾ شرط ذلك ؟ وهل له الصلاة على الجنّاة ؟ وكيف لو شرط ذلك ؟ وهل له صلاة الضحى في موضع التعليم، أو غيره، أو يتنفل بين الصلاتين ؟ وهل يجلس مع

(1) ساقط من البرزلي والمعار والإكمال من الحاوي.

(2) في المعار: (صرف).

(3) في المعار: (في الجمعة).

(4) في المعار: (نخليهم).

(5) في البرزلي: (فيخيلهم) والإصلاح من المعار.

(6) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعار.

بعض إخوانه الساعة (ونحوها)⁽¹⁾، إذا أتاه زائر في [المدة الشاذة]⁽²⁾، ويمضي معه إلى داره في الساعة ونحوها؟ وكيف [لو]⁽³⁾ شرط ذلك؟

فأجاب: إن شرط، إن جاءته دراهم ختمة أو نكاح أو ولادة، أو قدوم غائب صرف الصبيان. فإن كان أكثر مرة، ويقل أخرى، فلا يجوز، وإن كان يتبع في الغب لا يكثر وقوعه، فلا بأس [به]⁽⁴⁾. وإن شرط تخليتهم في الجمعة، مرتين (بغير)⁽⁵⁾ الجمعة والخميس، وهذا معلوم لا تبالي، سَمَى اليومين، أو لا. وإرساله الصبيان، بعضهم خلف بعض فجائز بعد إذن آبائهم، ويسلم ذكره في العقد ثم يستأذنهم بعده. وصلاته على الجنائز خفيف إن وقع قلَّة وكثرتها لا تجوز. ولو شرط صلاة الضحى إن كانت بعد إتيان الصبيان على ما ينبغي من عرضهم، فلا بأس بركعات خفيفات، وتنقله بين الصلاتين، وهو وقت تعليم الصبيان في بلدهم، فلا يفعل حتى يفعل بهم ما جرت عادتهم من التعليم. وحديثه مع إخوانه لا ينبغي أن يأتي من ذلك ما يقطعه عن حاجته فيهم، ويمنعهم ما عهدوه من التعليم، وأرجو أن يكون الأمر الخفيف خفيفا. واشترطه لا يصح لأنه مجهول، وكذا قيامه معه إلى داره إذا قربت، وهو أمر خفيف يقع في الفرط تخفيف⁽⁶⁾.

(1) في المعيار: (ونحو ذلك).

(2) في البرزلي: (المرّة)، وما أثبتناه من المعيار.

(3) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(4) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(5) في المعيار: (يعني غير يوم).

(6) نوازل البرزلي: 3/ 579. وانظر في المعيار المعرب: 8/ 242-243 معلم يشترط إذا جاءته دراهم أطلق الصبيان.

280 - **سُئِلَ** ابن أبي زيد إذا اشترط عليهم الختم، وما في كل ختمة، فوصل الصبي إلى دون الختمة بثلاث سور، مثل أن يصل إلى آخر: ﴿**قَالَ لَعَلَّ**﴾⁽¹⁾، أو يصل إلى آخر ﴿**إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا**﴾⁽²⁾ أو نصفها ثم يخرج أبوه قبل السنة، هل تجب له الختمة؟ وكيف إذا تمت السنة، فأخرجه، هل له الختمة أم لا؟ وكيف لو كانت الإجارة سنة، هل يجلس من الصبح إلى المغرب، أو عند طلوع الشمس، وعند الإصفرار كسنة البلد؟

فَأَجَابَ: إن اشترط الختمة، لزمهم إن كانت مسماة، أو معروفة، ولا تجب إلا بشرط إلى البقرة فواجبه بغير شرط. ولو شرط الختمة، فليس له إخراجها إذا قاربها. ولو تمت السنة، وقد قاربها فليس للأب إخراجها إلا أن يؤديها، وإن بعدت الختمة لم يلزمه شيء. وأما وقت جلوسه، وقيامه. فبحسب العرف، وما تعاهد أهل التعليم⁽³⁾.

281 - **وَسُئِلَ** أيضًا عن المعلم، إذا قال لأبائه الصبيان، أقرئ ما شئت من الصبيان، وأدخل معي مَنْ يعينني إذا شئت، ولم أقوَ عليهم، هل يجوز ذلك أم لا؟

فَأَجَابَ: إذا حصل عنده من العدد ما إذا زاد عليه، قَصَرَ عن الأول، فلا يجوز له. وأما قوله: آتِي بَمَنْ يعينني، فأرجو أنه سهل، وفيه بعض المغمز⁽⁴⁾، والتعليم فيه أنواع، لا

(1) سورة "المؤمنون"، الآية (1). وسورة الأعلى، الآية (14)، وسورة الشمس، الآية (9).

(2) سورة نوح، الآية (1).

(3) نوازل البرزلي: 3/ 582. وانظر في المعيار العرب: 8/ 240 ما تجب به الحلقة. وانظر أيضًا: 8/ 239.

(4) **الْمَغْمَزُ**: الغمزة: العيب. وليس في فلان غمزة ولا غميز ولا مَغْمَزٌ، أي ما فيه ما يغمز فيعاب به ولا مطمن. لسان العرب، مادة: غمز.

يكاد المعلم يفني بها، وأرجو أن أجتهد وتحري أن يسلم⁽¹⁾.

282 - **وسئل** عن معلم يشترط على آباء الصبية ختم القرآن كلها: الربع والثالث والنصف وغير ذلك من الختم في ما حفظوه عنده، أو عند غيره في ما مضى، فدخل صبي عنده في سورة الأنعام، وقد قرأ على معلمين شتى، هل له الختمة أم لا؟

فأجاب: الختمة إنما تجب للمعلم الأول، ولا تجب لهذا الثاني، إلا أن يشترطها⁽²⁾.

283 - **وسئل** أيضاً عن معلم الصبيان سنة، فعند انقضائها حضر بعض آباء الصبيان فقال: لا أجلس العام الآتي إلا بشرط الختم كلها. فقال له الرجل: إلا الثلثين، فإن آباء الصبيان لا يعرفونها. فقال المعلم: على كذا، وكذا إن قعدت ولم يشترطها. فلما حضر انقضاء العام حضر الآباء، واشترط عليهم ذلك، وبعد يوم أو يومين حضر بعضهم، ولم يكن حضر فرضي أو كره وأخرج ولده، ومنهم من كان مسافراً فأقام ولده في المكتب حتى حضر فرضي أو كره هل يبرأ المعلم أو لا؟ وكيف لو أراد بعد الشرط أن يترك أحداً منهم؟ وكيف لو دخل آخرون، هل يلزمه الشرط أم لا؟ وكيف إن قال له أحد من الأولين: إن أدخلتني أخرجت ولدي، فقال المعلم: إنما أقرئ الله تعالى؟

فأجاب: إن شرطها على كل من حضر من الآباء، فلا شيء عليه، وإن أخرج بعضهم، وقد كره الشرط، فلا شيء على المعلم، إلا أن يكون ممن حضر الشرط، فيحنت المعلم،

(1) نوازل البرزلي: 3/ 582. وانظر في المعيار المعرب: 8/ 240 ما تجب به الحذقة.

(2) نوازل البرزلي: 3/ 582. وانظر في المعيار المعرب: 8/ 240 ما تجب به الحذقة.

إلا أن يريد أنه شرط. ذلك وَمَنْ شاء، أقام أو رحل، فلا شيء عليه، إلا أن يريد الأخذ بها. وأما مَنْ قال له: أنا أُعَلِّمُ ولدك لله قبل أن يدخل معه على شرطه، فهو حانث، إلا أن تكون له نية⁽¹⁾.

284 - سَئِلَ أبو محمد عمن وضع ولده في المكتب ثم فلس⁽²⁾، فهل للمؤدب محاصة⁽³⁾ أم لا؟

فأجاب: إن وظفت عليه أجرة فيما مضى، حاصص بها الغرماء، وأما فيما يستقبل فلا محاصة. وإن استأجره على تعليمه مشاهرة وفلس، فلا يجوز له أن يأخذ مما يجحد في يد الأب في الشهر للإجارة ولم يفلس؛ لأن الدين أحاط بهاله، فله الأخذ ما دام الأب قائم الوجه، فإن الكراء إذا كان مشاهرة⁽⁴⁾ وهو قائم الوجه، فلا يجوز أخذ شيء منه⁽⁵⁾.

285 - وسَئِلَ عَمَّنْ أراد ضرب صبي فجازت الضربة بآخر، وحذف الدَّرَّةَ⁽⁶⁾ على صبي فجاءت في آخر، أو ضرب الصبي على فعل شيء، ثم تبين أنه لم يفعله، هل يتحلل الصبي أو الأب أو لا شيء عليه؟

-
- (1) نوازل البرزلي: 3/ 583. وانظره في المعيار العرب: 8/ 241. معلم اشترط على أبي الصبيان ختم القرآن. ووردت فتوى قريبة من هذا المعنى في م. مخ. تمكروت بالصفحة: 40.
- (2) يعني أصبح مفلساً، لا مال له.
- (3) تحاصوا، وخاصوا: اقتسموا حصصاً. القاموس، مادة: حصص.
- (4) شَاهَرَهُ مشَاهَرَةً وشَهَرًا: استأجره للشهر. وأشهروا: أنى عليهم شَهْرٌ. القاموس، مادة: شهر.
- (5) المعيار العرب: 10/ 420 يحاصص معلم الولد الغرماء عند إفلاس الأب.
- (6) الدَّرَّةُ: بالكسر، التي يضرب بها.

فأجاب: إذا كان فعله على وجه الخطأ، فلا شيء عليه في الحكم، ما لم يكن جرحاً، وعن جهته التنزه يتحلل من الصبي، فهو حسن غير لازم⁽¹⁾.

286 - **وسئل** عَمَّنْ اشترط على (أب الصبي)⁽²⁾ الختم كلها: الثلث والرابع والنصف والثلثين والبقرة، ولم يحدوا في ذلك حداً، هل يجوز و [هل]⁽³⁾ يكون له من الأجر على قدر يسر الرجل وعسره، أو ما أعطاه أخذ؟ أم لا يجوز حتى يحد ذلك؟ وهل يحكم بختمه البقرة بشرط، أو غيره أم لا؟ وكيف إن ختم البقرة عند معلم، ثم أتى إلى هذا بلا (إعراب، ولا تقويم)⁽⁴⁾، وربما لحن وأخطأ، فدخل عند آخر ولم يشترط الختم؟

فأجاب: إن شرط الختم، وقدر كل منها، أو عرف ذلك فهو لازم، وإن لم يكن⁽⁵⁾ هنا، لم يميز وفسخت الإجارة، وله في ما عمله أجر مثيله إلا أن يبلغ البقرة، فيقضى بها مع أجر مثله بما تعارفوه فيها، من مثل يُسر الرجل أو عسره، وختمه البقرة يحكم بها بشرط كانت أو غيره. وأما لو ختمها عند معلم وأخذ (ختمها)⁽⁶⁾، ثم نقله لآخر حتى ختمها ثانية، فلا شيء له، وساء كان يخطئ ويلحن عندما دخل عنده أم لا؟ والحكم

(1) نوازل البرزلي: 3/ 583. وانظره في المعيار العرب: 8/ 242 معلم أراد ضرب صبي فجازت إلى آخر.

(2) في المعيار: (آباء الصبيان).

(3) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(4) في المعيار: (بالأعراف ولا تخريج) ولعله تصحيف.

(5) في المعيار: (يظن).

(6) في المعيار: (حقها).

بالختمه بغير شرط إذا كان ذلك عرف البلد⁽¹⁾.

287 - **وسئل**: هل يجوز تعليم الخوارج وأولادهم، القرآن والكتب أم لا؟ وهل تجوز شهادة أحدهم دعا إلى بدعته أم لا؟

فأجاب: التنزه عن هذا أحب إلينا، لأنه لا يزال يسمع البدعة، لاسيما إن كان في موضع تجري أحكامهم به، لا أحكام غيرهم، وفيه مذلة وإهانة لذوي الدين والسنة، لا تجوز شهادتهم مطلقاً⁽²⁾.

288 - **سئل** ابن أبي زيد عمَّنْ له أولاد صغار وكبار وهو فقير، فأراد إدخال الصغار (للكتاب)⁽³⁾ ويترك الكبار يقومون عليه، هل له سعة [أم لا]⁽⁴⁾؟

(1) نوازل البرزلي: 3/ 583-584. وانظره في المعيار العرب: 8/ 242 من اشترط على آباء الصبيان الختم كلها إلا ما استثنى.

(2) نوازل البرزلي: 3/ 584. وانظره في المعيار العرب: 8/ 237 هل يجوز تعليم أولاد الخوارج القرآن والكتب. وانظر الفتوى رقم: 412.

قال المازري معلقاً: أما على القول بكفرهم، فحكمهم حكم الكافر في الشهادة، وعلى فسقهم مذهب مالك منعها، وأجازها أبو حنيفة ومنهم من فرَّق بين مَنْ يرى الكذب والمعصية كفرةً كالخوارج فشهادتهم جائزة وإلا فلا، وعلى هذا روايتهم الحديث. نفس المصدر.

قال البرزلي: وأما تعليم أولاد الظلمة وكتبه دواوين المكوس، فإن كانوا على هذا قاصدين الخير فهو جائز، وقرائن الأحوال لها في ذلك سبب. وقد أجاز العلماء تزويج بنات الظلمة ولا يشاورونهم بشيء وتعليمهم القرآن دون الكتابة فجائز، وأما تعليمهم لها أو علم الحساب أو رسم الغبار ونحوه، فقد أدركت بعضهم يتوقَّى ذلك، وقال: فيه إغانة على ما لا يجوز.

(3) في المعيار: (للمكتب).

(4) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

فأجاب: له ذلك، وليس واجباً عليه أن يعلمهم، وخيرٌ له أن يعلمهم⁽¹⁾.

289 - **وسئل** عن المعلم، هل يلزمه أن ينظر في ألواح الصبيان، هل فيها خطأ في الأحرف أم لا؟ وكيف (لو)⁽²⁾ شرط ألا ينظر في ذلك؟

فأجاب: يجب عليه أن ينظر في ألواحهم، وإصلاح ما فيها من الخطأ، (وشرطه)⁽³⁾ عدم النظر خطأ لا يجوز⁽⁴⁾.

290 - **وسئل** عن صغير عند معلم، قذف⁽⁵⁾ صغيراً أو كبيراً، ورفع للمؤدب، ما يلزمه؟

فأجاب: الواجب على المعلم زجره، فإن عاد، أدبه بقدر اجتهاده⁽⁶⁾.

(1) نوازل البرزلي: 3/ 588. وانظره في المعيار العرب: 8/ 239 لا يأخذ المعلم من الصبيان إلا من يقوى على تعليمهم.

(2) في المعيار: (إن).

(3) في المعيار: (وشرط).

(4) نوازل البرزلي: 3/ 591. وانظره في المعيار العرب: 8/ 243-244 ما يلزم معلم الصبيان أن يعلمهم زيادة على حفظ القرآن.

ولسحنون: ينبغي أن يعلمهم آداب القرآن، ويلزمه ذلك، والشكل والمجاء والخط الحسن وحسن القراءة بالترتيل، وأحكام الوضوء والصلاة وفرائضها وسُننها وصلاة الجنائز ودعائها وصلاة الاستسقاء والخوف.

(5) القذف: أصله من رمي الشيء بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه من المكروهات. يقال: قذف يقذف قذفاً فهو قاذف. وجمعه قذاف وقذفة، كفاسق وفسقة.

تنبيه الطالب، صفحة: 354.

وفي جامع الأمهات: القذف: هو ما يدل على الزنا أو اللواط أو النفي عن الأب أو الجد لغير المجهول بخلاف نفيه عن الأم. والتعريض بذلك إن كان مفهوماً كاللتصريح. صفحة: 517.

(6) نوازل البرزلي: 3/ 591. وانظره في المعيار العرب: 8/ 243-244 ما يلزم معلم الصبيان أن-

291 - وسئل عن المعلم يريد أن يجعل غيره في موضعه، هل يجب [إذن آباء]⁽¹⁾ الصبيان في ذلك أم لا ؟

فأجاب: ليس له أن يجعل في موضعه غيره⁽²⁾.

292 - وسئل عن معلم، يعرض الصبيان عشية الأربعاء، هل يعرضهم اثنين أو ثلاثة، خشية ألا يستوعبهم في الجمعة أو أفراداً (ويقلل لهم في القراءة)⁽³⁾ ؟

فأجاب: إن كان على يقين من حفظهم أرجو ألا يكون بذلك بأس، وإن لم يكن على يقين من حفظهم، فإنه لا يدري من يحفظ منهم؛ لأن بعضهم عون لبعض، ويفتح بعضهم على بعض، فأرى أن يمنعه من العرض، ويأخذهم منفردين. وإن كان يلحقهم لكثرتهم تقصير لم يأخذ منهم إلا ما يقوى على تعليمه كما يجب ويدع ما زاد إلا أن يؤاجر مَنْ يعينه، فأرجو له ذلك إن قام مقامه، ويعلم بذلك الصبيان⁽⁴⁾.

293 - وسئل عن معلم اشترط على (أبي الصبيان)⁽⁵⁾ ختم القرآن كلها الربع والثلاث والنصف وغير ذلك من الختم فيما [حفظوه]⁽⁶⁾ عنده أو عند غيره فيما مضى، فدخل

= يعلمهم زيادة على حفظ القرآن.

(1) في المعيار: (إذا رأى في)، وهو خطأ، والإصلاح من البرزلي.

(2) نوازل البرزلي: 3 / 587، والمعيار المعرب: 8 / 238 المعلم يريد أن يجعل غيره في موضعه.

(3) ساقط من المعيار.

(4) نوازل البرزلي: 3 / 587، وانظر المعيار المعرب: 8 / 239 لا يأخذ المعلم من الصبيان إلا من يقوى على

تعليمهم. وراجع ص: 60.

(5) في البرزلي: (الصبيّة).

(6) في المعيار: (ختموه).

صبي عنده في سورة الأنعام، وقد قرأ على معلمين شتى، هل له الختمة أم لا ؟

فأجاب: الختمة إنما تجب للمعلم الأول، ولا تجب لهذا الثاني، إلا أن يشترطها⁽¹⁾.

294 - **وسئل** عمن اشترط على أبي الصبي ختمةً، (معلومة)؛ وشرطوا ما لكل ختمة،

فوصل الصبي إلى (قريب)⁽³⁾ من الختمة نحو ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾⁽⁴⁾ و﴿سَاءَ

سَاءَ﴾⁽⁵⁾ فيخرجه أبوه ويرده عند آخر، هل هي للمعلم الثاني أم لا ؟ وهل

يصح له شرطها، ويأخذها أم لا ؟ وكيف لو مات الصبي عند قرب الختمة

هل تجب أم لا ؟

فأجاب: إذا قارب الختمة، وقد اشترطها، وجبت للمعلم الأول، ولا [يصح]⁽⁶⁾

للمعلم الثاني شيء. ولو اشترطها المعلم الثاني على الأب لكان له ذلك، إلا أن يقول أبو

الصبي: ظننت (أنه)⁽⁷⁾ لا يلزمني للأول شيء، فيحلف عليه، وكانت للأول. ولو علم

بوجوبها للأول واشترطها الثاني، ورضي بذلك، لزمه لها.

(1) نوازل البرزلي: 3/ 582، وانظر المعيار العرب: 8/ 241 معلم اشترط على أبي الصبيان ختم القرآن.

(2) ساقط من المعيار.

(3) في المعيار: (قرب).

(4) سورة "المؤمنون"، الآية 1. أو سورة الأعلى، الآية 14، أو سورة الشمس، الآية 9.

(5) سورة نوح، الآية (1).

(6) في البرزلي: يرضخ، وما أثبتناه من المعيار.

(7) ساقط من المعيار.

ولو مات الصبي عند (قربه)⁽¹⁾ الختمة، لزمت الأب. ولو ترك المعلم التعليم، وقد قارب الختمة، فلا شيء له فيها⁽²⁾.

295 - **وسئل** عن الصبي إذا مرض السنة كلها، أو بعضها. هل تلزم الأب الأجرة أم لا ؟
فأجاب: إنما تجب على الأب من الأجرة، بقدر ما صح للصبي، ولو مرض السنة كلها فلا [أجرة]⁽³⁾ للمعلم⁽⁴⁾.

296 - **وسئل** هل يضرب ابن خمس سنين من الصبيان، أو أقل، وأكثر، إلى عشرة إذا ضحك في الصلاة، أو تركها، أو شرب مُسكرًا ؟
فأجاب: إن كان ابن عشر سنين، زجره عن ذلك، وإن عاد أدبهُ. وأما في شربه المسكر، فجائز تأديبه عليه.

وأما ابن خمس سنين، فيزجره عن شرب الخمر، وعن الضحك. فإن عاد زجره زَجْرَةً

(1) في الميعار : (قرب).

(2) نوازل البرزلي : 592 / 3، وانظر الميعار المغرب : 244 / 8 اشترط المعلم الختم، فأخرج الأب ولده قبل الختم، أو مات الصبي.

وقد قيل : لأن الانفصال كان منه لا من الصبي.

(3) في البرزلي : (فلا شيء) وما أثبتناه من الميعار.

(4) نوازل البرزلي : 592 / 3، وانظر الميعار المغرب : 245 / 8 إذا مرض الصبي المتعلم السنة كلها أو بعضها. وهل يضرب ابن خمس سنين من الصبيان.

أضاف البرزلي معلقاً : "قلت : لأن العمل في عينه، وهي إحدى المسائل التي تستوي فيها المنافع وإن تملَّرت فُسخ الكراء والعقد الذي بين المتعاقدين الذي يتعين المستر في به المنافع، الصبيان في المكتب والظنر وفرس الإنزاء والرياضة، وزاد بعضهم حصاد البقعة والحائط والثوب الذي لا يوجد نظيره غالباً.

ثَانِيَةً، فَإِنْ عَادَ أَذْبَهُ، عَلَى قَدْرِ احْتِمَالِهِ وَقُوَّتِهِ، وَلَا حُدَّ فِي ذَلِكَ. وَهَذَا إِذَا نَهَاَهُمُ الْآبَاءُ عَنْ شَرْبِ الْمُسْكِرِ، وَإِنْ كَانُوا يَسْقُونَهُمْ فَيَتَوَقَّفُ عَنْ ضَرْبِهِمْ⁽¹⁾.

297 - **وَسْئَلٌ** عَنْ أَخَذَ مَا يَأْتِي بِهِ الصَّبِيَّ لِلْمُعَلِّمِ، وَيَزْعُمُ أَنَّ أَبَاهُ وَأُمَّهُ أَعْطَتْ ذَلِكَ لَهُ؟

فَأَجَابَ: إِنْ جَرَتْ عَادَةٌ بِهَدِيَةِ الْأَدَبِ لِلْمُؤَدَّبِ، فَجَائِزُ قَبُولِهِ وَتَصَدِيقِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِهَا يَنْكُرُ أَنْ يَكُونَ الْأَبُ بَعَثَهُ بِهِ، أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِ اعْتَادَهُ مِنْهُ، فَيَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ أَبُوهُ⁽²⁾.

298 - **وَسْئَلٌ** عَنِ الْمُعَلِّمِ، يَعْلَمُ عَلَى أَنْ مَا أُعْطِيَ أَخَذَ، وَإِنْ لَمْ يَعْطَ سَكَتَ؟

فَأَجَابَ: إِنْ عَلِمَ عَلَى أَنْ مَنْ أَعْطَاهُ أَخَذَ، وَمَنْ لَمْ يَعْطِهِ سَكَتَ وَلَمْ يَطْلُبْهُ، فَلَا بَأْسَ. وَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ مِنَ الطَّلَبِ فَالْوَجِبُ بَيَانُ الْأَجْرَةِ⁽³⁾.

299 - **سْئَلٌ** ابْنِ أَبِي زَيْدٍ إِذَا أَصَابَ الْأَجِيرُ فِي الْبِنَاءِ مَطَرٌ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ، مَنَعَهُ الْعَمَلُ؟⁽⁴⁾

فَأَجَابَ: لَهُ بِحِسَابِ مَا مَضَى، وَيَفْسَخُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ. وَفِيهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَقَاطَعَةِ وَالِاسْتِئْجَارِ،

(1) نَوَازِلُ الْبَرْزَلِيِّ : 3 / 593، وَانْظُرِ الْمَعْيَارَ الْمَرْبُ : 8 / 245 إِذَا مَرَضَ الصَّبِيُّ الْمُتَعَلِّمُ السَّنَةَ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا.

قَالَ الْبَرْزَلِيُّ : يَرِيدُ وَيُؤَدِّبُ الْآبَاءَ.

(2) نَوَازِلُ الْبَرْزَلِيِّ : 3 / 593، الْمَعْيَارُ الْمَرْبُ : 8 / 246 مَا يَأْتِي بِهِ الصَّبِيُّ لِلْمُعَلِّمِ زَاعِمًا أَنَّ أَبُوهُ أَعْطَاهُ ذَلِكَ.

(3) نَوَازِلُ الْبَرْزَلِيِّ : 3 / 595 وَانْظُرْ فِي الْمَعْيَارِ الْمَرْبُ : 8 / 246 السَّكُوتُ عَنْ أَجْرَةِ الْمُعَلِّمِ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ

أَبِي زَيْدٍ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِالْتَفْصِيلِ فِي النُّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ : 7 / 30 كِتَابُ الْجَعْلِ وَالْإِجَارَةِ، فِي الْجَعْلِ عَلَى

الْحَفْرِ وَالْبِنَاءِ وَغَيْرِهِ وَالْإِجَارَةِ فِي ذَلِكَ.

(4) صِيغَةُ السُّؤَالِ فِي الْحَاوِي : "سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا بِنَاءً فِي بِنَاءِ يَوْمٍ بَعَيْنَهُ فَبَنَى بَعْضَ يَوْمِهِ ثُمَّ جَاءَ

مَطَرٌ مَانِعٌ لِلْعَمَلِ فَيَفْرُقُ الْعَمَالُونَ أَلَهُ إِجَارَةً يَوْمَهُ أَمْ مَقْدَارَ مَا عَمِلَ؟".

أن الأول قبل التهام من العمل، ومن الثاني له بقدر ما بقي⁽¹⁾.

300- وسئل أيضًا عن أخرازي يكتب فيها نحو: "بسم الله الذي أضاء به كل ظلمة، وكسره به كل قوة، وجعله على النار فأوقدت، وعلى الجنة فتزنت، وأقام به عرشه وكروسيه، وبه يبعث خلقه ويخلق به" وأشبه هذا من اللفظ، مع قرآن تقدمه، فهل ترى هذا اللفظ بأسًا؟

فأجاب: ليس يأتي هذا في الأحاديث الصحيحة، وغير هذا من الدعاء الذي أتى في القرآن، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أحبُّ إلينا أن يدعي به. وفي أثناء كلامه، لا يجوز هذا إلا بعد تأويل، من نحو اسم الله الذي أضاء به⁽²⁾.

301- سئل ابن أبي زيد عن الفرق بين الأجير على حفر بئر فتتهدم قبل تمامها فله بحساب ما حفر، وعن الثوب يهلك قبل تمام الصنعة فيه، لا شيء له؟

فأجاب: بأن البئر كل ما حفر فيها، بقيت منفعتها لصاحبه. والثوب لا منفعة [فيه]⁽³⁾ إلا بتمام العمل⁽⁴⁾.

(1) نوازل البرزلي: 3/ 605. وفي المعيار: "له بحساب ما عمل، ويفسخ بقية اليوم ومثله لسحنون، ولغيره يكون له جميع الأجرة، لأن المنع له يأتي من قله" 8/ 231 من استأجر رجلا للجمع. وانظره في الحاوي صفحة 93 مسائل الأكرية.

(2) نوازل البرزلي: 3/ 610-611.

وأجاب أبو الطيب بن خلدون: بأن الكتب التي فيها خواتم، وكلام لا يفهم، فقد كره العلماء الرقى بكلام المعجم، إلا أن يعرف معناه. وأما الخواتم فقط، فخفيفة إن لم يقصد بها أنها هي النافعة بنفسها. راجع نفس المصدر.

(3) في البرزلي: (له) وما أثبتناه من المعيار.

(4) نوازل البرزلي: 3/ 627-628 وانظره في المعيار العرب: 8/ 279 اختلاف المتكاريين في مدة الخدمة. وذكره أيضًا في: 8/ 231 الفرق بين الأجرة على حفر بئر تهدم وعلى نسج ثوب فلا يتم.

302 - **وسئل عن المكثري من مصر⁽¹⁾ إلى برقة⁽²⁾ ذاهباً وراجعاً (فذهب إلى إفريقية⁽³⁾ (4)؟**

فأجاب: إن ربهما خير في أخذ نصف الكراء [المسمى]⁽⁵⁾ مع قيمة الدابة يوم التعدي، أو

(1) المصر: البلدة الكبيرة، جمعه أمصار وأماصر، المدينة المعروفة، فتذكر وتوث عن ابن السراج، والنسبة إليها مصري، والجمع مصريون. قال الفضل: إنها سميت بذلك لأنها آخر حدود المشرق فهي أول حدود المغرب. فهي حد بينهما.

قال القاضي بن صاعد في طبقات الأمم: وأما الأمة السادسة، وهي أهل مصر، فكانوا أهل ملك عظيم وقدر قديم في الدهور الحالية والآن من السالفة وكانوا أخلاطاً من الأمم، ما بين قبطي ويوناني ورومي وعلقي وغيرهم.

وحد بلاد مصر في الطول من برقة التي في جنوب البحر الرومي، وساحل الخليج الخارج من بحر الحبشة والزنج واهند والصين، ومسافة ذلك قريب من أربعين يوماً.

وحدها في العرض من مدينة أستوان التي بأعلى نيل مصر إلى مدينة رشيد وما حدها من مساقط النيل في البحر الرومي وما اتصل بذلك.

وكان أهل مصر في سالف الأزمان صابئة تعبد الأصنام، ثم تنصرت عند ظهور دين النصرانية ولم تزل على ذلك إلى أن افتتحها المسلمون، وأسلم بعضهم، وبقي سائرهم على دينهم أهل ذمة إلى اليوم. انتهى كلام صاعد. تنبيه الطالب: 433.

(2) برقة: ناحية بين الإسكندرية وإفريقية، وهي حالياً إحدى مدن جمهورية تونس.

(3) في الحاروي: (فيتعدى فيذهب بالدابة إلى إفريقية).

(4) إفريقية: بكسر الهزة وتشديد الباء. ويقال لها: إيريش كذا نقله بعض الفضلاء عن التوزري شارح السقراطية. ويقال له المصري. قال البكري في معجم ما استعجم: إفريقية سميت بإفريقش بن أبرهة ملك اليمن لأنه أول من افتتحها. وقيل: سميت بإفريقش بن قيس ملك اليمن. تنبيه الطالب: 34. مع خاص.

(5) ساقط من البرزلي والميعار والإكمال من الحاروي.

المسمى وكراء المثل من برقة إلى إفريقية ذاهبا وراجعا⁽¹⁾.

303 - وسئل عن المتعدي يجوز بالدابة نحو الميل⁽²⁾، إنه يضمنها، بخلاف إذا زاد

عليها ما لا تعطب في مثله ؟

فتأجاب: [ينظر فإن كان الزائر يعطب في مثله]⁽³⁾ بأن كل متعدي يتعدى إلى شبهة، فليس

كالمتعدي إلى غير شبهة، فالزائد على حمل الدابة حاز ظهر الدابة، والمتعدي في ما لا

شبهة له فيه [فهذا الفرق]⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

(1) نوازل البرزلي : 3 / 628 وانظره في المعيار العرب : 8 / 279 مكثري الدابة إلى مكان معين يذهب إلى غيره. وانظر الفتوى في الحاروي صفحة 91 مسائل الأكرية، وقال بعده:

"قلت : فما معنى قوله النصف والكراء من مصر إلى بقرقة قد يكون بخلاف الكراء من برقة إلى مصر - وماذا متعارف ؟

فقال : إنها أراد أن الكراء ذاهبا وراجعا سواء".

(2) الميل : بكسر الميم، اسم المسافة معلومة. قال الأزهرى: هو عند العرب ما اتسع من الأرض حتى لا يكاد يقصر الرجل يلحق أقصاه.

قال الحافظ بن عبد البر من المالكيين: أصح ما قيل فيه إنه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع. تنبيه الطالب، صفحة : 458-459.

(3) ساقط من البرزلي والمعيار والإكمال من الحاروي.

(4) ساقط من البرزلي والمعيار والإكمال من الحاروي.

(5) نوازل البرزلي : 3 / 628. وقال في النواذر والزيادات : من كتاب محمد: وقال في مكثري الدابة يزيد في المسافة فقل: إنه ضامن ولو زاد خطوة. وروى ابن القاسم عن مالك أنه يضمن في زيادة الميل والميلين، وأما ما يعدل الناس إليه في الرحلة فلا يضمن فيه. 7 / 118 كتاب الرواحل والدواب. في المكثري يزيد على الدابة أو يتجاوز المسافة.

304 - **وسئل** عمن يكتري الدار، فتعطل، فهل العمل على قول الغير إنه يُطَرُّ⁽¹⁾، أو على قول ابن القاسم أنه لا يجبر؟⁽²⁾

فأجاب: إذا كان العرف على أن الطرّ على رب الدار فعليه أن يطر⁽³⁾.

305 - **وسئل** عن حراس الفحص⁽⁴⁾ [يحرصون بالضمان أو بغير ضمان]⁽⁵⁾ ليلاً ونهاراً الزرع والزيتون، على أن لهم لكل زوج ثمانين شعيراً، وعلى كل مائة زيتونة كذلك، مثمرة كانت، أو غير مثمرة. ولا يدرون ما عند كل واحد من العدد، وكيف لو وجدوا دواباً في الزرع مقيدة فحلّوها فذهبت، أو أدخلوها ديارهم حتى هلكت هل يضمنونها أم لا ؟

فأجاب: أما حراسة الزرع على أن لهم ثمانين شعيراً على قفيز على إصابة كل زوج فلا يجوز. وأما الزيتون على كل مائة كذا، فإن علم المشر من غيره فجائز. وأما إن حمل الحارس الدواب، وتركها بلا قيد، فهو ضامن. وكذا لو عطبت في الحين، إلا أن يكون

(1) الطرّ: الشّد، والسّوق الشديد. وضمّ الإبل من نواحيها، وتحديد السكن وتحديد البنيان. القاسموس، مادة: طر.

(2) صيغة سؤاله في الحاوي: "وسئل عن الذي يكري داره فتعطل على المكتري أعلى رب الدار طرها كما قال ابن القاسم أن الطر على رب الدار أو كما قال ابن القاسم إنه لا يجبر؟".

(3) نفسه. وانظره أيضاً في النواذر والزيادات: 7/ 136-137 كتاب أكرية الدور والأرضين. في الدار تنهدم. وانظر الفتوى في الحاوي صفحة 91 مسائل الأكرية.

(4) الفحص: كل موضع يسكن.

(5) ساقط من المعيار والإكمال من الحاوي صفحة 88 ب.

أهل القرية يعلمون، أنه إذا وجد دابة سجنها، وعليه حرسها فلا ضمان عليه فيها عطب في سجنه⁽¹⁾.

306 - سئل ابن أبي زيد عمَّن استأجر رجلا للحج بدنانير وبطعامه، فلما بلغوا مصر، طردوه، فحج وحده، ورجع يطلب كراهه؟

فتأجاب: يلزمهم كراؤه، ومضيه معهم.

قيل له: فإن آجر نفسه من آخر بعد طرده كيف ترى؟ وهل لهم فسخ الثانية إن أرادوا أم لا؟ فقال لي: إن قالوا امض عنا، فلا حاجة لنا بك إلى أقصى الحج، وعليهم البقية، فلا قيام لهم، وإن لم يقولوا له غير امض عنا فقط، فهذا محتمل، فيحلفون أنهم ما أرادوا إلا منعه في وقت دون أقصى السفر، ثم لهم فسخ الإجارة.

قيل له: فإن ثبت أنهم طردوه للأبد، أيحاسبونه فيما قبض في الثانية؟ فلم يجب على هذا الفصل. وجوابه: يحاسب على ما مضى، ويأخذ قصاصه من جميع الأجرة، وما يأتي، فهو له عليه لثبوت الفسخ فيما بينهم وبينه إذا رضي بذلك. وإن لم يرض بذلك وقت المحاسبة⁽²⁾.

(1) المعيار المغرب: 8/ 227 حراسة الزرع والزيتون بقدر معلوم.

قال الوثنيسي: أكثر قرى تونس اليوم إذا أرسلوا إليها البهائم في الكروم أنه يبلغها لحاكم الفحص فيغرمهم عليها شيئاً مدخولاً عليه. وكان ابن عرفة رحمه الله يستسهل ذلك ويسأمر الحاكم أن يغرمهم ذلك لحسم المادة ويكون عقوبة بالمال.

كذا في الحاروي: 89 ب.

(2) المعيار المغرب: 8/ 231 من استأجر رجلا للحج فطرد الأجير في الطريق. وكذلك في الحاروي، صفحة: 90 ب مسائل الأكرية.

307 - سئل أبو محمد عن أهل قرية استأجروا إماماً للصلاة، على مَنْ تحب عليه الصلاة بطعام، فجمعوه إلا أربعة رجال يحرزون⁽¹⁾ بقر القرية، يدخلون المغرب ويخرجون عند طلوع الشمس، هذا حالهم شتاءً وصيفاً، فأبوا أن يعطوا مع جيرانهم شيئاً من الأجرة؟

فأجاب: إذا التزموا الأجرة للإمام مع جيرانهم، فيلزمهم ما لزم جيرانهم منها⁽²⁾.

308 - سئل ابن أبي زيد عمّن أكرى من يهودي دواباً، فيأتي يوم السَّبْتِ⁽³⁾، فيريد اليهودي السَّبْت، هل يقضي لليهودي على المسلم (بالمسير)⁽⁴⁾ معه أم لا؟
فأجاب: لا يقضى عليه، وكذلك لو كان بينهما خصومة وجاء يوم السبت، فيقضى على اليهودي بالمسير معه، أو يوكل وكيلاً؛ لأنه حُكْمٌ بين مسلم وذمي⁽⁵⁾.

(1) الحرز بالكسر: الموضع الحصين وحَزَرَهُ تحريزاً: بالغ في حفظه. القاموس، مادة: حرز. والمراد به هنا: الرعاة يخرجون بالقرى إلى المراعي قصد الرعي وفي نفس الوقت يعملون على حفظها.
(2) المعيار المغرب: 254/8 مطالبة أهل حصن غيرهم بإعانتهم في أجرة الإمام.
وأجاب غيره: إن القوم المذكورين لم يلتزموا مع جيرانهم إجارة الإمام، فلا يلزمهم إلا أن يكون عرف أهل القرية على ذلك فيلزمهم.

(3) السبت: الراحة جمع أسبت وسبوت، وقيام اليهود بأمر السبت. القاموس، مادة: سبت.

(4) في المعيار: (بالسبت) والإصلاح من نوازل ابن بشتغير وأحكام الشعبي.

(5) المعيار المغرب: 262/8 من أكرى دابة من يهودي وسافر فأراد إقامة السبت. وانظر أحكام الشعبي: 274، وفي نوازل ابن بشتغير: "قال ابن أبي زيد في المسلم يكرى دابة من يهودي، أو خاصه فيأتي يوم السبت، يريد اليهودي السبت، فليقض على اليهودي بالمسير معه، ويوكل في الخصومة، لأنه حكم بين مسلم وذمي". انظره في 462 مسألة في الحكم بين المسلم والذمي.

309 - **سُئِلَ** أبو محمد بن أبي زيد عمن اكرى مخزنا للطعام في دار، وصاحبها ساكن فيها [فيذهب الطعام أيضا كالحمال] ⁽¹⁾؟

فأجاب: لا ضمان عليه للطعام إذا ذهب، كما يضمن الحمال ⁽²⁾.

310 - **وسُئِلَ** عَمَّنْ اكرى أرضه بربع ما ينبت فيها، فزرع كتاناً، ثم اشترى هذه الأرض بربع الكتان الذي له فيها. كيف ترى هذا البيع وهذا الكراء؟

فأجاب: البيع منفسخ في ربع الزرع، ويرجع مشتره بحصته من الثمن، ويرتقب بالزرع إلى تمامه. فإن تم، كان للبائع على الزارع الكراء، وإلا فلا كراء له، إن لم يتم ⁽³⁾.

311 - **وسُئِلَ** (عَمَّنْ اكرى) ⁽⁴⁾ دابة أياماً (معينة) ⁽⁵⁾، إلى بلد معينة، وشرط عليه ألا ينزع عنها بردعة لدبرة ⁽⁶⁾ فيها. فزاد على الأيام التي اكرهاها لها، فهلكت، ولم يعلم شيء إلا بقوله؟

فأجاب: إن هلك في المدة المشترطة ولم يعلم إلا بقوله، فالقول قوله، ويحلف ولا

(1) ساقط من المعيار والإكمال من الحاوي.

(2) المعيار المغرب : 282 / 8 كراء المخزن للطعام في دار وصاحبها ساكن فيها. لأنها ودیعة بإجارة فهي أمانة. وانظر الفتوى في الحاوي صفحة 93 ب مسائل الأكرية.

(3) نفسه. وبلطف قريب من هذا المعنى في م. مخ. ممكروت، صفحة : 40. كنا بلفظه في الحاوي صفحة : 94 كتاب الأكرية.

(4) في الحاوي : (عن رجل اكرى).

(5) في الحاوي : (أياماً بأعيانها).

(6) الدبرة : قرحة الدابة، جمع دَبَرٍ وأَدْبَارٍ. والمدبور : المجروح. القاموس المحيط، مادة : دبر.

ضمان عليه. وإن هلك في المدة الزائدة، ولم يكن له عذر في حبسها ضمن قيمتها يوم حبسها، إن شاء ربها طلبه بذلك، وإن تبين له عذر في حبسها وهو مما لا يعذر به، فلا ضمان عليه في الدابة، ويلزمه كراء الزيادة⁽¹⁾.

312 - **سُئِلَ** أبو محمد عن مركب بين رجلين بنصفين. ضرب أسفله حتى لا يتفع به، إلا بإصلاحه، فأصلحه أحدهم بغير إذن شريكه، فطالب بنصف القيمة فأبى الآخر؟

فأجاب: هو بالخيار بين أن يعطيه نصف ما أنفق، والمركب بينهما، أو يأخذ من شريكه نصف قيمته خراباً إذا شاء شريكه، فإن أبى، فالمركب بينهما، يكون للذي أنفق بقدر ما زادت النفقة فيه مع حصته الأولى، مثل أن تكون قيمته خراباً مائة مصلوحاً مائتين، فللذي أصلح ثلاثة أرباعه⁽²⁾.

313 - **وَسُئِلَ** عَمَّنْ يدفع إلى الصراف الدنانير، أو الحلي، ليصرفه، أو الرقيق أو الدواب للنخاسين، بأجر أو بغير أجر. فيقولون: ذهب أو سقط مئناً، أو بعناه أو سقط الثمن، أو بعنا من هذا الرجل، وهو يحدد؟

فأجاب: هم ضامنون، إلا أن يقيموا البيعة بالبيع والقبض، إلا أن يكون من هؤلاء الوكلاء من السامسة الطوافين، الذين عادتهم لا يشهدون على ذلك. فالقول قولهم،

(1) المعيار المغرب: 8 / 284 من أكثرى دابة معينة فزاد عليها فماتت. وانظرها في الحاوي صفحة 94 ب مسائل الأكرية.

(2) المعيار المغرب: 8 / 312 أحد اشريكين في المركب الخرب يصلحه بغير إذن شريكه.

مع أيمانهم، ولا ضمان عليهم⁽¹⁾.

314 - سئل ابن أبي زيد عن (المنادي)⁽²⁾ المدعي ضياع الثوب ؟

فأجاب: هو مصدق، ولا شيء عليه، إلا أن يفرض⁽³⁾.

315 - سئل أبو محمد عمّن يدفع إلى الصّراف الدينار ليصرفه له، أو الحلي أو الثياب

أو الرقيق إلى النخاس، أو الدواب بأجر، أو بغير أجر. فيقول الصراف سقط

مني. ويقول النخاس: ذهب منّي. أو يقولان: بَعْنَا، وسقط الثمن أو

يقولان: بَعْنَا، من هذا الرجل، والرجل يجحد ما قال؟

فأجاب: الوكلاء على ما ذكرت، القول قولهم في جميع ما ذكرت مع أيمانهم، إلا في

قولهم بعنا من هذا الرجل، والرجل يجحد الشراء، فهم ضامنون، إن لم يقوموا بينة

بالباع منه وقبضه السلعة إلا أن يكون هؤلاء الوكلاء من السماسرة الطوافين في

الأسواق، الذين يبيعون للناس، وشأنهم لا يشهدون على ذلك، فالقول قولهم، مع

أيمانهم، ولا ضمان عليهم وبالله التوفيق⁽⁴⁾.

316 - سئل ابن أبي زيد عن الفرق بين الذي يجعل جرة على باب رجل، فيفتح الباب

(1) المعيار العرب: 8 / 319 دعوى السماسر ردّ الثوب إلى ربه وهو ينكره.

(2) في نوازل ابن بشتغير: (السماسر).

(3) المعيار العرب: 8 / 331 يترك الراعي الغنم بالمسرح فيجدها ناقصة. وكذا في نوازل ابن بشتغير: 462،

وفي أحكام الشعبي: 274، وقال عبد الرحيم: يضمن، وهو قول ابن عبد الحكم.

(4) المعيار العرب: 8 / 339 أثقل قول قول الوكلاء في دعوى الضياع.

فتنكسر الجرة، أنه يضمن، وبين الباني تنورا⁽¹⁾ في داره لخبزه، فتحرق بيوت الجيران،

أو الدور، لا ضمان عليه. وكل منهما فَعَلَّ ما يجوز له من الفتح للباب والوقيد ؟

فأجاب: الفرق أن رب الدار، كان فتحه الباب وجنائه في فور واحد فهو مباشر، وفي

مسألة الباني للتنور أوائل فعله جائز، ولا جنائية فيها. وإنما نشأت بعد ذلك. وفتح

الباب، كانت جنائيه واقعة مع فعله فافتقرا⁽²⁾.

317 - **وسئل** عما يعطى للمعلم في الأعياد وغيرها، ولم يشترطه عليهم ؟

فأجاب: بأن ما جرت به العادة فهو كالشرط، وما لم تجر العادة به فهو تطوع منهم

وليس به بأس⁽³⁾.

318 - **وسئل** عن القدر الذي يجوز للمعلم أن يؤدب به الصبي ؟

فقال: قال أبو جعفر: عشر ضربات على البطالة، وعلى القراءة بثلاثة، فإن جاوزه فعليه

دية ما أصاب الصبي من ماله إن كان يسيراً، وإن كان كثيراً فعلى العاقلة⁽⁴⁾.

(1) التنور : الكانون يُجَبَّرُ فيه، وصانعه : تَنَارٌ. القاموس المحيط، مادة : تنور.

(2) المعيار العرب : 346 / 6 . لا ضمان على المستشار. قال الونشريسي : قيل : وقد خفي ما حكاه ابن أبي

زيد عن ابن رشد حيث قال في مسألة الباب : لا أعرف فيها نصاً، ويجري فيها من أصولهم قولان :

الضمان وعدمه والصحيح عندي الذي كنت أفتي به عدم الضمان. وذكره ابن سهل رواية عن مالك قال

ما نصه : وقد روى عن مالك في رجل وضع جرة زيت حذاء باب رجل ففتح الرجل بابه ولا علم عنده

بالجرة فانكسرت فضمنه من قوله صلى الله عليه وسلم : "إِنَّهُ تُضْمَنُ الْأَمْوَالُ فِي الْعَنْدِ وَالْخَطَأِ".

قلت : أستبعد جداً أن يروي ابن أبي زيد عن ابن رشد. ولعله سهو من الونشريسي.

(3) م. مخ. ممكروت، صفحة : 106.

(4) م. مخ. ممكروت، صفحة : 106.

319 - **سُئِلَ** عن رجل له جنان سوادها أكثر من البياض، أكرهاها من رجل فاستغل المكتري ثمرة الشجر وزرع الأرض وهي تبع، كيف العمل في فسحها وما يلزم المكتري أن يغرم؟

فأجاب: أما الذي اكترى جنانًا سواده أكثر من بياضه فإنه يرد الثمرة التي جناها من السواد إن كان جناها رطبة وذهب إبان الرطب، غرم قيمتها رطبة، وأما إن كان قبضها بالبينة فيرد منها في مكيلتها وعليه كراء الأرض، التي اخترتها ويحسب له ما أنفق على السواد إذا كان أنفق عليها شيئًا حتى كمل بسببه⁽¹⁾.

320 - **سُئِلَ** ابن أبي زيد عن رجل ركب البحر وليس معه إلا مال ناض خرج به إلى غزو أو حج أو تجارة، فجاء على أهل المركب طرح، أوجب عليه في ماله الناض شيء أو لا؟ وكيف إن لم يكن يمكن معه من المال إلا اليسير ما يتفق على نفسه فقط؟

فأجاب: إن في ذلك اختلاف والذي هو أحب إليّ أنه لا شيء عليه في المال العين⁽²⁾.

321 - **وسُئِلَ** عن ضمان الحارس المستأجر لما ذهب؟

فقال: لا ضمان عليه⁽³⁾.

322 - **وسُئِلَ** ابن أبي زيد عن الفرق بين الأجير يستأجر على حفر بشر في غير أرض المستأجر فيحفر نصفها ثم يهدم، فقال ابن القاسم: له من الأجر بحساب ما

(1) الحاوي للفتاوى صفحة 93 مسائل الأكرية.

(2) الحاوي للفتاوى صفحة 93 مسائل الأكرية.

(3) الحاوي للفتاوى صفحة 94 مسائل الأكرية.

عمل؛ لأن المستأجر قابض لكل ما عمل وبين الخياط يخطط ثوباً ثم يقوم بينه
[.] فقال ابن القاسم: الأجر له، ولا ضمان عليه، وكلاهما أجير وعامل في
غير ما يحوزه المستأجر فما الفرق؟

فأجاب: أما البئر فكل ما حفر فيها وإن قلّ ففيه منفعة المستأجر والثوب لا نفع له في
قليل العمل فيه إذ لا يتم منفعته إلا بتمام عمله.

قلت: فإن عمله قد تم بالبيئة فهو نفع مستكمل وأنت توجد لي نصف البئر أجرة فهذا
أجري أن يوجب فيه؟

فقال: هذا لم يزل في ضمانه وإن تم، والبئر لا ضمان على الأجير فيه، فقد بقيت التوفية
في الثوب تزيد بتعلق الضمان حتى توفيه إياه⁽¹⁾.

(1) الحاوي للفتاوى صفحة 90 ب مسائل الأكرية.

[من نوازل القضاء⁽¹⁾ والشهادات⁽²⁾]

323 - سئل ابن أبي زيد عمَّنْ شهد على حبس ويسع [بحضرته]⁽³⁾، وبقي نحو

الأربعين سنة تتداوله الأملاك، ولا يُعلم [أهل]⁽⁴⁾ الحبس إلا بقولهم، فهل

تبطل شهادتهم أم لا ؟

فأجاب: نعم هذا يُبطل شهادتهم في الحبس⁽⁵⁾.

324 - وسئل عمَّنْ شهد في أرض بياض فيحد بعضها، ويخفى عليه بعضها ؟

(1) القضاء : لغة هو الإحكام وشرعاً : إلزام على الغير ببيئة أو إقرار. أنيس الفقهاء : 228. وانظر : الحدود والأحكام : 77 وطلبة الطلبة : 263.

وفي حدود ابن عرفة : "صَفَةُ حُكْمِيَّةٍ تَوْجِبُ لِرُؤُوفِهَا نَفْوَ حُكْمِهِ الشَّرْعِيِّ وَلَوْ بِتَغْيِيلٍ أَوْ تَجْرِيعٍ لَأَفِي عُمُومِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ". شرح الحدود : 615.

(2) الشهادة : في اللغة الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان، لا عن تخمين وحساب بحق على آخر، فعلى هذا قالوا : إنها مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة.

وهي في الشريعة عبارة عن إخبار بتصديق مشروط فيه مجلس القضاء ولفظة الشهادة. أنيس الفقهاء : 235. وانظر : طلبة الطلبة : 269، والتعريفات : 129. والحدود والأحكام : 85، والمصباح : 148 / 1.

(3) في البرزلي : (بخصوصة)، وما أثبتناه من المعيار.

(4) في البرزلي : (أصل)، وما أثبتناه من المعيار.

(5) نوازل البرزلي : 4 / 115. وانظره في المعيار : 10 / 179-180 إذا اضطريت الشهادة باختلاف قول الشاهدين بطلت. وقيل : إن هنا جارٍ على المشهور، وإن حقوق الله يبطلها عدم القيام بها. ويلزم على من يقول إنها لا تبطل أن تقبل، إلا أن يقال المنافي هنا أقوى وهو البيع مثل أن يرى فرجاً يوطأ مع العتق والطلاق وسكت فلها وجه.

فأجاب: شهادته في الذي حدّ جائزة وما لم يحدّ، فإن قال: إنه يعرف لفلان، قضي له به⁽¹⁾.
325 - **سُئِلَ** ابن أبي زيد عمّن ترك السلام على جاره الصالح مراراً أو مطلقاً، هل
يقدر في شهادته حتى يرجع بالسلام؟

فأجاب: لا تحل الهجرة بترك السلام إلا لبدعة، أو مجاهرة بالكبائر، فإن لم يكن لهذا،
فهو آثم ساقط الشهادة، والصلاة خلف غيره أولى، ومَنْ صلى خلفه لم يعد. إن الهجرة
القادحة في الشهادة على الهجرة على الدنيا، وأما على الدين فهي عليه جائزة⁽²⁾.

326 - **وَسُئِلَ** أيضاً عن شهادة الخوارج بعضهم على بعض، أو على سُنيٍّ، أو سُنيٍّ
على سُنيٍّ، هل تجوز أم لا؟ (وفي جواز مناكحتهم)⁽³⁾؟

فأجاب: مذهب مالك وأصحابه عدم جواز شهادتهم مطلقاً، وغيرهم من العلماء
يبيحها للضرورة لبعضهم على بعض، أو حيث لا يوجد غيرهم، أو يكونون هم

(1) نوازل البرزلي: 4 / 144.

(2) نوازل البرزلي: 4 / 204. أضاف البرزلي: قلت: تجري على أحكام العدواة، فإن كانت للدنيا فهي
قادحة، وأما على الأمور الأخروية، فحكى فيه ابن يونس وغيره خلافاً وتفرقاً وتارة بأن يأتي متعلّقاً به
أولاً كالخصومة لذلك.

وروى ابن أبي زيد عن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لمسلم أن يجر أخاه فوق
ثلاث لِيَاكِلَ يَلْتَقِيَانِ فَيُغْرَضَ هَذَا وَيُعْرَضَ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ".

قال مالك: فإذا سلم عليه فقد خرج من الهجران. قال في موضع آخر: "إن كان مؤذياً له فقد برئ من
الشحناء. قال ابن القاسم: وإن كان غير مؤذٍ له لم يخرج من الهجرة إذا اجتنب كلامه وأما أهل
البدع فقد أمر بهجرانهم". قال سحنون: أذباً هم. انظر الجامع في الآداب: 226.

(3) انفرد به البرزلي.

الأغلب في البلد، أو كلها في الترك (و)⁽¹⁾ غيرها. كما أجاز مالك شهادة الرفقة بعضهم على بعض، وقاضي ذلك البلد لا يعرفهم، ويتوسم فيهم الخير. وأمر مالك قاضي المدينة أن يقبل شهادة (الطّالحين)⁽²⁾ في ميت مات منهم أو ورثته فلان وفلان ويأخذون تركته. وقال: هذه ضرورة.

وفي الفتوى رخصة لقضاة جربة⁽³⁾ لأن جملها خوارج إلا النادر منها.

وقد جرت عادتهم برفع عدلين سنيّين معهم لكن الجزيرة كبيرة ولا بد من الاضطراب لعزّابهم ومرابطيهم ويستكثر منهم ويتوسم الصدق، لاسيما مَنْ يقول منهم: إن المعصية كفر كيف كانت، وهو مذهب أوليهم. وقد أخبرني بعض قضاتهم أنه إذا اختصت الشهادة يعرضها على المشهود عليه ويقول له: فلان يشهد عليك، فإن سلم الطعن فيه أو يصدقه أو يشهد بصلاحه عنده يمضي - عليه حكمه، والصواب أنها ضرورة كما قال: وَمَنْ ابْتَدَىٰ فَإِنَّهُ يَقْرُبُ الْأَمْرَ فِيهِ كَيْفَ يَظْهَرُ لَهُ (لوائح)⁽⁴⁾ الحق⁽⁵⁾.

327 - وسئل عن قول سحنون في النصرائي يسلم، ثم يشهد [أنه] يستأنى في قبول شهادته، مع أن الإسلام يجب ما قبله؟

(1) في الميعار: (أو).

(2) في البرزلي: (الطنجيين) ولعله خطأ. وما أثبتناه من الميعار.

(3) مدينة من مدن تونس. وفي القاموس: جبرية: قرية بالمغرب. مادة: جرب.

(4) في البرزلي: (لو الح) وما أثبتناه من الميعار.

(5) نوازل البرزلي: 4/ 205. وانظره في الميعار: 191/ 10 - 192. شهادة الخوارج بعضهم على بعض.

(6) ساقط من البرزلي، والإكمال من الميعار.

فأجاب: إن الرجل قد يكون ورعاً صالحاً، ولكنه (يكون)⁽¹⁾ مخدوعاً في عقله، وهذا في أصل الخلقة يوجب اختبار هذا، وقد اشترط [سحنون في القاضي المستوفي الشروط أن يكون غير مخدوع في عقله]⁽²⁾⁽³⁾.

328 - **سُئِلَ** الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن القاضي يحكم لطالب على مطلوب فيسأله أن يكتب له كتاب حكم، فلا يكون في البلد مَنْ يعرف كتابة الأحكام غير القاضي، هل يسهه أن لا يكتب له؟ وهل إن كتب له أخذ حقه منه، وقد يعطى أضعاف أجره؟

فأجاب: لو أن القاضي أفهم من يرجو أن يفهم عنه وجه ما كتب، ويدعه يكتب، ثم يتفقد ما كتب، فيصلحه ويزيد فيه وينقص، كان هذا أنزلة له. وأما لو كتب له، وأخذ أجره، لكان جائزاً إذا جرى الأمر على الصحة والسلامة، ولكنه ذريعة إلى أن يفتن أو يكسبه الناس ما لم يكسب بسوء تأويلهم عليه. وأما القاضي إذا حكم، فهل يلزمه كتاب نسخة الحكم في ديوانه فهو أمر لا يلزمه، ولكنه أمر مستحسن؛ لأنه قد يحتاج إليه وينتفع به. وأما حكمه على الغائب، فمن الناس مَنْ يكتب في الحكم اسم من حكم به، لما عسى

(1) ساقط من المعيار.

(2) في البرزلي عبارة غير مستقيمة، وما أثبتناه من المعيار.

(3) نوازل البرزلي: 4/206. وانظره في المعيار: 192/10. شهادة الخوارج بعضهم على بعض.

قال البرزلي: حكى المازري عن المنعجب جواز قبول شهادته مطلقاً. وفي الزاهي: تقبل شهادة الكافر حين إسلامه لحديث: "الإسلام يجيب ما قبله". نفس المصدر.

أن تكون عند الغائب من حجة في تجربهم، أو أن بينه وبينهم ظنة أو عداوة، ومنهم مَنْ لا يكتب أسماءهم، كما لا يكتب اسم المزكين ولكن يكون ذلك في محضره، ويذكر فيه أنه حكم بشهادة فلان، وفلان ضعمهم كذا ليكون حجة له.

وقد اختلف أهل زماننا، هل يكون على حجته في نكاح أو طلاق، في بعض الأمهات أدلة على أنه على حجته، وهو يبعد فيما يفوت بالنكاح والولد. وقد جعلوا هذا قوياً في غير شيء في إسلام أحد الزوجين، وفيمن علمت بالطلاق ولم تعلم بالرجعة، وهي مسألة محتملة.

وأما الفقيه العالم يقف يشترى الشيء فيقارب في بعض الأمر فقد خففه مالك إذا كان أمراً قريباً، ولكن أشد ما في ذلك أن يكون يقبل الهدية ممن يكون له عنده خصومة، أو وقف عنده الخصمان للفتوى فهذا لا ينبغي وهذا شديد. وأما في غير ذلك لرعاية حق العالم وإجلاله فهو خفيف. وهذا المفتى له أن يفتي مَنْ سألته. وإذا كان شيء فيه للمستفتين خصومة عند القاضي فيتوقف حتى يعرف كيف النازلة عنده، وفي محضره وفي ديوانه⁽¹⁾.

329 - وسئل عن قول ابن القاسم، إن على سامع (القاذف)⁽²⁾ [أن]⁽³⁾ يأتي إلى المقدوف فيعلمه، أليس هذا من باب النسيمة⁽⁴⁾ أو نحوها ؟

(1) المعيار العرب : 84 / 10 للقصاضي أن يكتب الحكم لطلابه إذا لم يوجد كاتب. وانظره عند البرزلي : 184 / 2. وانظره أيضاً : 127 / 1.

(2) في المعيار : القذف، ولعله الأصح.

(3) في البرزلي : (الذي) وما أثبتناه من المعيار.

(4) النسيمة : نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر. وقد نَمَّ الحديث نَيْئَهُ وَيَنْئُهُ نَمًّا فهو - "نَّهَام، والاسم النسيمة. ونَمَّ الحديث، إذا ظهر، فهو مُتَعَدُّ ولازم. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن

فأجاب: لا، لأنه شاهد. وقال عليه الصلاة والسلام "خَيْرُ الشُّهُودِ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ"⁽¹⁾⁽²⁾.

330 - وَسُئِلَ لِمَ (لَمْ تَحْجِزْ)⁽³⁾ شهادة السائل⁽⁴⁾ إلا في اليسير، وأجازوا شهادة الفقير⁽⁵⁾ مطلقاً؟

فأجاب: ليس المتعفف عن المسألة الصائن لعرضه ونفسه كالمبتذل⁽⁶⁾ لها، وقد

الأنير: 120/5.

(1) خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، حديث رقم 1719. وفيه: عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن ابن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهُدَاءِ، الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ".

(2) نوازل البرزلي: 217/4. وانظره في المعيار: 194/10 المطلوب في الشهادة غلبة الظن بصدق شهودها. وذكره أيضاً في 223/10.

وقال فيه أيضاً: قلت: هل يكون مأجوراً في التبليغ ما ترى في الترك؟

فقال: إن أراد بالتبليغ وجه الله، فهو مأجور، وأراد في التخلف عنها كاتمٌ للشهادة.

(3) في المعيار: (لا تحجز)، وما أئبتاه من البرزلي.

(4) السائل: المراد به من يسأل الناس إلخافاً.

(5) الفقير: من له بُلَغَةٌ لا تكفيه لعيشه. أما المسكين: فهو أحوج من الفقير، لقوله تعالى: ﴿وَأَوْسَرَ كَافًا مَقْرُورًا﴾، أي لا شيء عنده، بل هو ملاحق للتراب.

(6) الابتذال: ضد الصيانة، وكمنسة: ما لا يُصَانُ من الثياب، كالبذلة، بالكسر، والثوب الخلق، كالمبتذل والمبتذل: لابس، ومن يعمل عمل نفسه. القاموس، مادة: بخل.

(أنهكته)⁽¹⁾ المسألة، وعنده قوت يومه، وهذا من قلة الإيوان.

فقل له : فهو بهذا (ناقص)⁽²⁾ ؟

فقال⁽³⁾ : ليس بناقص فقط، بل ناقص ناقص⁽⁴⁾ .

331 - سئل ابن أبي زيد عن رجل أودع شهادته رجلين، ثم طلبت منه، فنتسها، وأثبت الشاهدان بها ؟

فأجاب: الشهادة لا تجوز، إلا أن يثبتها الشاهد أو يموت، فيقوم بها الشاهدان بعد موته⁽⁵⁾ .

332 - سئل ابن أبي زيد عمن باع جارية من رجل فأنكره المشتري، هل يحل له وطؤها ؟

فأجاب: إن لم يجد عليه بينة بالشراء، فليحلفه ويبرأ، ويعد ذلك منه كتسليمها بلشمن للبانع، ويحل له وطؤها إن رضي بقبولها، وإن لم يقبلها، فليبعها على هذا التسليم،

(1) في المعيار : (أهنته) ، وما أثبتناه من البرزلي.

(2) في المعيار : (فهذا إننا ناقص) ، وما أثبتناه من البرزلي.

(3) في المعيار، زيادة : (له).

(4) نوازل البرزلي : 4 / 217 - 218 . وانظره في المعيار المغرب : 10 / 194 تجوز شهادة السائل في اليسير، والفقر مطلقاً.

قال البرزلي معلقاً : قلت : اختلف في شهادة السؤال على أقوال والمشهور منها ما قال . وذكره أيضاً في 223 - 224 .

(5) المعيار المغرب : 10 / 227 اختلاف تواريخ الوثائق المتعارضة.

ويشهد عدلين أنه إنما باعها على ذلك، ويقبض ثمنها الذي باع به من الأول، ويوقف على ما رآه عليه. فمتى أقر المشتري الأول فهو له.

ورأيت لسحنون في كتاب ابنه، أنها لا تحل للبائع، وإنما ذلك إذا لم يرض بقبولها⁽¹⁾.

333 - سئل ابن أبي زيد عن القاضي يكتب إلى قاضي، والمكتوب إليه لا يعرف خط القاضي؟

فأجاب: بأن القاضي لا يحكم به إلا أن يشهد عليه عدول إلا أن يأتيه ذلك الخط مراراً في غير شيء واحد لا يختلف الخط عليه فليقبله، وإن كان الذين قدموا بالكتاب لهم فيه أسباب ولم يكونوا عدولاً لأن ذلك كالتواتر الذي لا يمكن التواطؤ فيه على الكذب. انتهى⁽²⁾.

334 - سئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن أهل القرية ليس فيهم عدول⁽³⁾ يجري بينهم وبين من يطرأ عليهم البيع والنكاح والطلاق والتركه والجراحات في العمد والخطأ والدعاوي، وفي الرباع، وغيرها، وغير ذلك مما يجري بين الناس، فكيف الأمر في شهادتهم؟

فأجاب: إن لم يبلغ أحد منهم مبلغ العدالة، لم يجوز أن تجري الأمور بينهم، لا في نكاح ولا غيره، فإن اصطلحوا فيما بينهم وإلا لم يجوز إلا لمن اشترى منهم، أو عاوض أو

(1) نوازل البرزلي: 4/ 275.

(2) المعيار العرب: 95/10 إذا كتب قاض إلى آخر لا يعرف خطه.

(3) الذين يشهدون على الناس - يعني الموثقين -.

قاسم استباحتها صار إليه، وقد أشهد هؤلاء أو لم يشهدهم.

وأما النكاح فإن أشهد مَنْ يظن به العدالة فله استباحة الوطء بذلك، وإن كان يعلم أن من شهد على النكاح غير عدل فلا يستبيح الوطء بذلك حتى يشهد عدلين فيما يعلم أو لا يعلم فيها جرحه⁽¹⁾.

335 - وسئل عمن شهد لرجل استحق ثوباً أنه له قال : وأنا بعته منه ؟

فأجاب: إنه لا تجوز شهادته، لأن من شهد له بشيء أنه يملكه بشرائه إياه من فلان، فلا تتم الشهادة فيه حتى يقولوا : إن فلانا البائع علمنا أنه يملكه، ويحوزه حيازة الملك، حتى باعه من هذا، فهذا الشاهد البائع لم يثبت ملكه إلا بقوله⁽²⁾. انتهى.

336 - وسئل عن رجل استعار حملاً ليحمل عليه شيئاً، ثم حمله حتى تقدم به، ثم تركه عند جاره، فمات الحمار ؟

(1) المعيار العرب : 143 / 10. مَنْ شهد في قرية ليس فيها عدول.

وأجاب الداودي : إذا لم يكن فيهم عدول، ولا مَنْ يقرب منهم جازت شهادة أمثلهم، ولو تركوا لأكل بعضهم بعضاً.

وأجاب أبو بكر بن عبد الرحمن : إذا كان هذا الذي ذكرته قد عم جميعهم، لا يكون منهم شاهد فإنه تقبل شهادة وسم بعضهم على بعض إذا كان أحدهم على التوسم؛ لأنه متى تركت الشهادة بينهم سقطت الأحكام بينهم. المصدر المتقدم.

(2) المعيار العرب : 60 - 59 / 6. قال الونشريسي : قال بعض الشيوخ : من هنا أخذ أن وثائق الأثرية القديمة، يجب دفعها للمشتري، ويجب أن تكون هذه الوثائق دلالة على الحوز، فيكون القول قول من هي بيده حتى يثبت ما يخرج ذلك من يده.

قال: لا ضمان عليه⁽¹⁾.

337- وسئل عمن أطلع شهوده قبل الشهادة؟

قال: لا شيء عليه، ولا يضره إذا كان شيئاً خفيفاً، وإن كان إنما أطلعهم من أجل الشهادة، فشهادتهم ساقطة كان قبل الشهادة أو بعدها⁽²⁾.

(1) م. مخ. ممكروت، صفحة: 5.

(2) م. مخ. ممكروت، صفحة: 5.

[من فتاوى الدعاوى⁽¹⁾ والضرر]

338 - وفي نوازل القرويين : سُئِلَ أبو محمد بن أبي زيد عَمَّنْ اشترى لامرأته قنطار كتان فعملت به ثوباً ثم طلقها فادعاه وادعته ؟

قال: يتحالفان جميعاً ويكون الثوب بينهما بقدر ماله من القطن والكتان، وماله من قيمة العمل، وهذا إذا أقرت أنه اشتراه وادعت أنه اشتراه لها، وأما إن لم تقر بذلك وادعت أن القطن والكتان لها وهي عملته ولا بينة للزوج على ما يدعي فالقول قولها مع يمينها⁽²⁾.

339 - سُئِلَ ابن أبي زيد عمن له علو على طائفة من دار أخرى، فكان ماؤه ينزل إلى ما جِل رَبِّ الدار. [ثم أراد صرفه لغيره فمنعه صاحب الدار]⁽³⁾ وقال : لي فيه حق ينزل في ما جلي، فمن يكون القول قوله؟

فأجاب: لصاحب العلو أن يصرف مائه حيث شاء بعد يمينه، وأن يصرفه لصاحب السفلى لم يكن بحق⁽⁴⁾.

(1) الدعوى : "قَوْلٌ هُوَ يَحْتِثُ لَوْ سَلِمَ أَوْ جَبَ لِقَائِهِ حَقًّا". شرح الحدود : 662.

وانظر : أنيس الفقهاء : 241.

(2) مذاهب الحكماء : 192.

(3) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(4) نوازل البرزلي : 4 / 308. وقال ابن شلبون : الماء لصاحب السفلى لمنعته به ولا يصرفه صاحب العلو.

وانظر المعيار : 9 / 67 من له علو على دار ينزل ماؤه إلى ما جليها.

340 - **وَسُئِلَ** إِذَا فَتَحَ بَابَ دَارِهِ فَانْكَسَرَ مَا خَلْفَهُ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ، وَإِذَا وَقَدَ فِي التَّنُّورِ فِي دَارِهِ فَاحْتَرَقَتْ دَارُ جَارِهِ لَا يَضْمَنُ، مَعَ أَنْ كَلَا مِنْهُمَا فَعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ، بَلْ هُوَ فِي الْبَابِ أُخْرَى، لَكُنْ الْفَتْحُ دَائِمًا فِي الْجَوَازِ؟

فَأَجَابَ: بَأَن فَتَحَ الْبَابَ، وَقَعَ هُوَ وَالْجَنَايَةُ مَعًا، وَالْخَطَأُ وَالْعَمْدُ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ سُوءًا، وَوَقَدَ التَّنُّورَ أَوَائِلَ فَعَلِهِ جَائِزَةٌ، وَحَدَّثَتْ الْجَنَايَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ كَمَنْ يَبَاشِرُ الْجَنَايَةَ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ⁽¹⁾.

341 - **سُئِلَ** ابْنُ أَبِي زَيْدٍ عَمَّنْ نَقَلَ تَرَابَهُ إِلَى طَرِيقٍ قَوْمَ فَسَدِهِ؟

فَأَجَابَ: يُقَالُ لِرَبِّ التَّرَابِ ارْفَعَهُ، فَإِنْ أَبَى فَلَا يَجِبُ، وَيُقَالُ لِلْآخَرِينَ: ارْفَعُوهُ عَنْكُمْ⁽²⁾.

342 - **وَسُئِلَ** عَنِ الَّذِي يَزْرَعُ عَلَى (بُشْرٍ جَارِهِ)⁽³⁾ فَيَجَاجُ مَاؤَهَا. هَلْ يَجِبُ جَارُهُ عَلَى دَفْعِ فَضْلِ مَاءِ بُشْرِهِ كَمَا لَوْ تَهَوَّرَ⁽⁴⁾ بُشْرُهُ؟

فَأَجَابَ: لَا يُجِبُ عَلَى الدَّفْعِ بِخِلَافِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا زَرَعَ مَعْتَقِدًا أَنَّهُ يَنْفِذُ، وَلَمْ يَظُنْ الْآخَرَ

(1) نَوَازِلُ الْبَرْزِيِّ: 4/ 314. أَضَافَ الْبَرْزِيُّ قَائِلًا: حَكَى ابْنُ سَهْلٍ فِي نَوَازِلِهِ خِلَافًا فِي مَسْأَلَةِ فَتْحِ الْبَابِ هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا؟ وَسَمِعْنَا فِي الْمَذْكُورَاتِ: إِنْ كَانَ الْبَابُ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَفْتَحَ فَلَا ضَمَانَ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ لَا يَفْتَحَ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ.

(2) نَوَازِلُ الْبَرْزِيِّ: 4/ 327. وَأَضَافَ: قُلْتُ: تَقْدِمُ لِيَحْيَى بْنُ عَمْرِو: إِذَا ضَمَّ أَصْحَابُ الْحَوَانِيتِ الطَّيِّينِ فَإِنَّ عَلَيْهِمْ جَبْرًا أَنْ يَرْفَعُوهُ فَكُنَّا إِذَا هَمَلْنَا أَحَدَ تَرَابِهِ إِلَى سَوْقٍ أَوْ طَرِيقٍ. وَانْظُرِ الْمَعْيَارَ الْمَعْرُوبَ: 9/ 63.

(3) فِي الْمَعْيَارِ: (بُشْرُهُ).

(4) تَهَوَّرَ الْبُشْرُ: هَدَمَهُ، فَهَارٌ وَهُوَ هَائِرٌ وَهَارٌ وَتَهَوَّرَ وَانْهَارَ. الْقَامُوسُ، مَادَّةُ: هَبِرَ.

قط (تَهَوَّرَ) (1) بثره (2).

343 - وَسُئِلَ عَمَّنْ سَرَقَ وَدِيَّةً (3) وَغَرَسَهَا، فَجَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ زَمَانٍ يَطْلُبُهَا؟

فَأَجَابَ: إِنْ اسْتَمْسَكَتْ فَلَهُ قَلْعُهَا، وَإِنْ لَمْ تَسْتَمْسِكْ إِنْ قَلْعُهَا، فَإِنَّمَا لَهُ قِيَمَتُهَا مَقْلُوعَةً (4).

344 - وَسُئِلَ عَمَّنْ لَهُ أَرْضٌ بَيْنَ رِبَاعٍ قَوْمٍ، وَقَدْ مَنَعَ طَرِيقَهَا؟

فَأَجَابَ: [بَأْن] (5) طَرِيقُهُ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ يَسْلُكُ فِيهَا، فَإِنْ ادَّعَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، حَلَفَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ثُمَّ أَقَامُوا لَهُ طَرِيقًا (6).

345 - وَسُئِلَ عَمَّنْ لَهَا أَرْضٌ، فَغَرَسَهَا أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ، بَاعَ نَصْفَهُ

بِمَا فِيهِ مِنْ آخِرٍ؟

فَأَجَابَ: إِنْ أُعْطِيَ الْبَائِعُ لِلْغَارِسِ قِيَمَتَهُ مَقْلُوعًا مَضَى الْبَيْعُ. وَإِلَّا قِيلَ لِلْمُشْتَرِي: ادْفَعْ

(1) في المعيار: (تهوير).

(2) نوازل البرزلي: 327/4. وانظر المعيار المغرب: 64/9 من زرع على بثر له فغاص ماؤها فهل يجبر جاره على دفع فضل ماء بثره.

(3) الرودية: القليل الصغير.

(4) نوازل البرزلي: 328/4.

في المدونة: من غصب وديا صغاراً من نخل أو شجر صغار فقلعها وغرسها في أرض فصارت بواسق فلربما أخذها كصغير من الحيوان يكبر. فظايرها أخذها مطلقاً ويحتمل أن تجري على مسألة إذا غصب أرضاً وزرعها وفات الإبان فإنه يلزمه كراء الأرض والزرع له فكذا إذا فات إبان قلعها للغرس هنا.

(5) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(6) نوازل البرزلي: 328/4. وانظر في المعيار المغرب: 246/10 من له أرض بين رباع قوم فعليهم كلهم طريق يسلك فيها. وكذلك في: 64/9. مَنْ زَرَعَ عَلَى بَثَرٍ لَهُ فغاص ماؤها فهل يجبر جاره على دفع فضل ماء بثره.

إليه قيمته مقلوعاً، أو مُزُهُ بقلعه، ثم ارجع على البائع بالأقل من قيمته مقلوعاً، أو بما ينوبه من الثمن، فإن أبى فسخ البيع⁽¹⁾.

346 - سئل ابن أبي زيد عمّن اشترى ضيعة بمصر من مالكةا وهي بقفصة، وأقروا بثمانها لعمتهم بها فجاء المشتري لقفصة، وقد وكله الباؤون على طلب حقوقهم وخصوماتهم، فأخذت العمة بالشفعة، وقبض المشتري أكثر الثمن، ثم وجدت وثيقة بشراء أبي البائعين من عمته، فهل يضرهم إقرارهم لها بالثمن مع أنهم قالوا : إنهم من صغرهم غُيِبَ فقد يكون أبوهم اشتراها منها في صغرهم وغيبتهم؟

فأجاب: إن حلف البائعون أنهم ما علموا بالشراء لصغرهم، ولم يعلمهم أحد فلا شيء عليهم وبطلت الشفعة، وإن كانوا بمصر، لم يمض بالشفعة، وأرجى اليمين حتى يُسأل البائعون، فإن أقروا لها بعدم البيع فتكون لها الشفعة بعد يمينها أنها ما باعت، وإن قالوا : ما علمنا بهذا البيع، حلفوا إنهم ما علموا بالشراء، وبقي الثمن لهم، وبطلت الشفعة⁽²⁾.

(1) نوازل البرزلي : 4 / 346. وانظره في المعيار العرب : 10 / 252 تجب الفورية في قضاء القاضي لأنه من باب تغيير المنكر.

قلت : فهذا بناء على أنه كالمعتدي، وهو قول ابن القاسم في أوائل كتاب الاستحقاق من العتية. وحكى ابن رشد عن ابن القاسم، أن التركة توجب له شبهة أن يكون له قيمة ما تنفق قائماً، وقسم المسألة على ثلاثة أوجه أحدها : هذا، وهو إذا بنى وشريكه غائب. انظرها في أوائل الاستحقاق بالبيان والتحصيل.

(2) نوازل البرزلي : 4 / 331.

347 - سئل ابن أبي زيد عمن وهب لغائب هبة، أو لعبد. وجعل من يجوز ذلك لها، ثم وجب على الغائب دين ونفقة زوجة، أو يبيع العبد، واستثنى البائع والمشتري ماله، هل تؤخذ هذه الهبة عن ذلك أم لا ؟

فأجاب: إن قبل العبد الهبة ولم يشترط عليه الواهب شرطاً، قضي الدين من ذلك، ولو شرط إلا أن يكون للسيد حكم، أو حتى يُعقّق، فلا يحدث فيه حدثاً، وليس عليه سبيل للسيد. وأما الغائب فلا يقرض لزوجه نفقة، حتى يثبت قبول الهبة، فحينئذ يقضى لها فيها⁽¹⁾.

348 - سئل ابن أبي زيد عن متخاصمين طلب أحدهما صاحبه أن يوقفه على وثيقة بيده له فيها حق فقال: لا (أخرجتها)⁽²⁾ إلا بعد بطالة العبد، وأدعى رضى خصمه بذلك، (فهل)⁽³⁾ يحلف له على الصبر أم لا ؟

فأجاب: إذا حضر الحكم، وجب إخراج الوثيقة للطالب لينظر فيها. وليس له الامتناع منه، وهو من حق الطالب⁽⁴⁾.

(1) نوازل البرزلي: 4/ 336-337. أضاف البرزلي: قلت: ما ذكره في مسألة العبد مثله في المدونة إذا جعل من يجوز له ومثله في الأب والوصي لا يقبضه إذا حجره الواهب عليه حتى يبلغ مبلغ من يجوز لنفسه. وما ذكره من نفقة الزوجة فهو واضح، وقد اختلف إذا كان حقه من ميراث، هل تؤخذ منه الديون ويتفق على أولاده على قولين من المدونة وغيرها.

(2) في المعيار: أخرجها.

(3) في المعيار: (هل).

(4) نوازل البرزلي: 4/ 346. قيل لأن قضاء القاضي من باب تغيير المنكر، الفورية فيه

بحسب الإمكان. وانظر المعيار العرب: 15/ 252 تجب الفورية في قضاء القاضي.

349 - **سُئِلَ** ابن أبي زيد عما وجب تغريمه في البيوع الفاسدة والاستحقاق. ووقع فوت المبيع، على من تكون أجرة المقومين ؟

فأجاب: هي على البائع، لأنه الآخذ للقيمة، لأنه يدعى ما لا يدري قدره، والمبتاع يقول عَيْنٌ ما يجب عليَّ رَدُّه⁽¹⁾.

350 - **وَسُئِلَ** عَمَّنْ باع جارية من رجل، فأنكر المشتري، هل يحل له وطؤها ؟

فأجاب: إن لم يجد عليه بينة بالشراء، فليحلفه وبراً، وبعد ذلك منه كتسليمها بالثمن للبائع. ويحل له وَطْؤُهَا إن رضي بِقَبُولِهَا، وإن لم يقبلها، فليبعها على هذا التسليم، ويشهد عدلين أنه إنما باعه على ذلك، ويقبض ثمنها الذي باع به الأول، ويوقف ما زاد عليه، فمتى أقر المشتري الأول فهو له.

ورأيت لسحنون في كتاب ابنه: أنها لا تحل للبائع وإنما ذلك إذا لم يرض⁽²⁾.

(1) المعيار العرب: 252 / 10 على مَنْ تكون أجرة المقومين في البيوع الفاسدة والاستحقاق.

(2) المعيار العرب: 253 / 10 تحب الفورية في قضاء القاضي لأنه من باب تغيير المنكر.

[من فتاوى جرّي المياه والبُنيانِ وأحياءِ المواتِ]

351 - سئل ابن أبي زيد عن دار في شارع هو مسلك المشرق والمغرب. ويقابلها من الجهة الأخرى مسجدٌ، فأراد رب الدار جعل مرحاض، ويخرج (به على حائطه)⁽¹⁾ لناحية الشارع قدر ذراع ونصف، هل يضر. ذلك بالشارع والمسجد أم لا ؟

فأجاب: أرى [أن]⁽²⁾ هذا الذي أخذ قريباً، ولا يمنع في مثله في مثل هذه السعة، لعدم مضرته بالسالكين⁽³⁾.

352 - سئل ابن أبي زيد عن وإد تجري فيه عُيون غير مملوكة من جبال بعيدة، ويجري فيه من ماء السماء، وعلى ضفتيه ساكنون ورفعوا فيه سواقي إلى أرضهم، فإذا كثر الماء في الشتاء استغنى أهل كل ساقية بما بلغها من الماء، وربما فضل عنهم. ويقل الماء في الصيف ويتشاح أهل السواقي وبينون سواقيهم سدّاً، فإذا سد أهل العليا، لم يتركوا لمن تحتهم شيئاً من الماء فيضر ذلك بهم وتحف أشجارهم فيطلبون الماء، فيزعم الأغلوّن أنهم أحق بالماء، حتى يستغنوا عنه، أو يحكم بينهم بما روي في سيل مهزور من نيينا. فإن قلت: الأغلوّن أولى حتى تُروى

(1) في المعيار: له عن حائط.

(2) ساقط من البرزلي والإكمال من المعيار

(3) نوازل البرزلي: 4/ 390-391. وانظره في المعيار المعرب: 8/ 445. حكم إحداث مرحاض خارج الشارع.

أرضهم، أرايت إن يسدوا ساقيتهم، وردوا فيها جميع ما في ذلك الوادي من الماء ؟ كيف الحكم أيضا بين أهل تلك الساقية، أترى أعلاهم أولى من الأسفل، حتى يرووا أرضهم ؟ وهم الذين سدوا تلك الساقية، أو آباؤهم، أو السقي بينهم بالدُّول ؟ فمن كان له فيها دولة ساق الماء إلى حيث يشاء وحيث كان له أرض. ولو قلت : الساقية بينهم على قدر حقوقهم متداولون شربها، فإذا سقى أولهم، وأخذ الآخرون بعده متداولين لهذا يوم، وهذا يوم، ولا يعمهم السقي حتى تعطش أرض الساقين بها، فهل يأخذها الأولون دون الأسفلين ؟ أو للأسفلين حجة أن الأولين قد رويت أرضهم فلا بد أن نسقي كما سقيتم. فإن استحق الأعلون ذلك أبدا حتى يفضل فلماذا لم يفضل فهل يرسل للأسفلين ماء شرب سقائهم ومواشيهم دون سقي أرضهم ؟ وإذا كان ماء هذه الساقية دائما، فهل أرضها مأمونة يصح شرط النقد فيها أو لا ؟ ويقبلها قبل إبان الزراعة ؟ وكيف لو شرط عليهم كنس الساقية، وسدّ السدود بها تعظم فيه المؤنة، أو لا تكون مأمونة، إلا التي تسقى بالعيون ولا يسدها السيل وربما أفسد السيل سد هذه السواقي فلا يقدر على عملها إلا العدد الكثير والعامة ؟

فأجاب: إن كان أصل هذا الوادي متأتيا من عيون مملوكة الأصل، فما جرى من هذا الماء، فهو بينهم بقدر ما يملكون من العيون، ثم لكل واحد حسب نصيبه من الماء، يصنع فيه ما شاء، ويصرفه إلى أرض أخرى غير التي تحتها. وإن كانوا لا يملكون أصل هذه العيون، فمن جرت عليه هذه العيون فانتفع بها، فلهم منافعها على ما تقدم

من سبقهم إليها، وإن كان من شأنهم تقديم الأول فالأول فإذا بلغ من ذلك إلى رَيِّ أرضه، صرفه إلى من يليه، فالأمر يبقى على ذلك، فليس في هذا جاء الحديث من الإمساك إلى الكعبين، وإنما ذلك في ماء المطر، وكذا في ماء العيون التي لا تملك، ولا ترتب فيها إحياء، ولا حيازة لأمر جائز لقوم دون قوم. وأما من ترتبت له فيها حيازة، فالأمر فيها على ما ذكرنا. وكل من وصل إليه من هذا الماء ما عادته أن يصنع به ما شاء إذا كان إلى ذلك محتاجاً، ولو جرت عادتهم أن يسقى الأول، ثم يصرف الماء إلى من تحته، فيسقى أرضه. ثم كذلك الذي يليه إلى آخرهم أو يغمرهم الماء قبل تمامهم. وكذلك ينقل، فإن أحدث أحدهم، أو من تحته يغرم آخرون شراء أرض لضيق أرضهم أو ملكها بأي وجه كان، فأراد صرف فضل الماء إليها، فإن كان ذلك يُنقص من تحته من عادتهم، منع منه. ويبقى على عادته الأولى، أو ما يقرر لها لا يضر على من بعده ضرراً بئناً، ويصير هذا الماء الذي له بنقص ولا يملكون أصله كموات أحيوه فيبقى بأيديهم على حسب عوائدهم من إحيائه، ويصير ما استقر عليه كل واحد منهم من المرفق به كمن ملكه بهذا الإحياء، فليس لغيرهم أن يفعل ما ينقصه عن ذلك، ولا ما يضر بمن تحته حتى ينقص ما اعتاده منه في أيام الصيف، وفي أيام الشتاء.

فإن جاء من الماء كفاية كل منهم فهو له. وليس لأحدهم أن يحدث حدثاً في أرض يستأنف ملكها فينتقص بسقيها عوائد من تحته مع هذا الذي فوقهم، وكذا إن قل الماء في الصيف، فإن الماء يبلغ به الأول فالأول، حسب عادته التي جَرَوْا عليها من الماء الذي أحيوه.

وأما إن كان هذا الماء من السماء، أو كثره ماء السماء، وليس فيه من العيون إلا القليل،

فيسلك به مسلك ماء السماء من إمساك الأعلى إلى الكعبين، ثم يرسله إلى من بعده حتى ينقص الماء. ومن أراد من الأولين أن يحبس جميع الماء ويصرفه إلى أرض أخرى، استحدث ملكًا تتصل بأرضه القديمة حتى يخرج بهذا الماء الذي هو ماء المطر من عوائد مجاريه الأولى، وينقصه من مصارفه القديمة فليس له ذلك، وليس على ما جرت به العوائد من مصارفه أو ما يقارب ذلك ويشبهه.

وإن كان هذا الوادي يجري بهاء المطر، وليس الوادي مملوكًا لأحد، وعلى جنبي هذا الوادي أرض لقوم يصرفون إليها، من هذا ساقية تسقي أرضهم، وللآخرين من الجانب الآخر مثلها، فأعلاهما أولى بالتبديّة، وإن تساويا في المحاذاة، قُسم ذلك بينهما في مصارفه سواء في الأرضين. وإن كان بعض هذه محاذيًا، وبعض الأخرى قد اتحد في الزيادة إلى أسفل الأرض، بدئ بها يحاذي من الأرضين ليسيل الماء إليهما معًا، ثم يصرف إلى بقية الأرض الأخرى الخارجة إلى أسفل في المحاذاة، وكل من وقع في أرضه من جميع من ذكر.

فأما ماء المطر، فله حبس جميعه، وليس عليه إصرافه إلى من تحته ليصنع به ما شاء من حبسه، أو يبعه أو هبته إلى من تحته إن شاء. فإن صرفه إلى من تحته لم يكن على من صرف إليه أن يصرفه إلى من تحته، وليصنع به ما شاء. وإنما يسلك بهاء المطر الجاري من الجبال، ومن غيرها لما لا يملك من الأرضين ما ذكرنا من إمساك الأول إلى الكعبين في ما يمكن ذلك فيه ويتراخى جريه.

فَأَمَّا مَا لَا يُضْبَطُ مِنَ السَّيْلِ الْعَرَمِ⁽¹⁾، فَلَا يَقْدَرُ فِيهِ عَلَى هَذَا. وَيَبْلُغُ ذَلِكَ حَيْثُ بَلَغَ، وَيَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ مَنْ شَاءَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَيْلًا كَثِيرًا، أَوْ أَمَكْنَ فِيهِ تَرْتِيبُ السَّقْيِ بِالْإِمْسَاكِ إِلَى الْكَعْبِينَ، فَلْيَعْمَلْ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ فَاضَ بَعْضُهُ عَلَى قَوْمٍ، وَخَرَجَ عَنْ مَجْرَاهُ، فَهُمْ أَحَقُّ بِمَا فَاضَ إِلَيْهِمْ. قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ﴾⁽²⁾ وَهُوَ الْمَاءُ. فَمَنْ أَجْرَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ. وَمَا اسْتَقَامَ فِي جَرِيَانِهِ، صَنَعَ بِهِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِمْسَاكِ إِلَى الْكَعْبِينَ، ثُمَّ يَصْرِفُهُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ وَاحِدًا فَوَاحِدًا إِلَى آخِرِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنْ سَدَّ الْأَعْلُونَ مَسَاقِيهِمْ، وَرَدُّوا فِيهَا جَمِيعَ مَا فِي هَذَا الْوَادِي، هَلْ لَهُمْ حَقٌّ فِي ذَلِكَ أَنْ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ؟ فَإِنَّا نَقُولُ: إِنْ كَانَ أَصْلُ الْمَاءِ الَّذِي فِي الْوَادِي مِنْ عَيُونٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ، وَسَبَقَ هَؤُلَاءُ إِلَى مَا فِيهَا، وَأَخْرَجُوهُ إِلَى سَاقِيَةِ حَفْرُوها وَلَيْسَقُوا بِهَا أَرْضَهُمْ خَاصَّةً فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ تَحْتَهُمْ أَحَدٌ مِمَّنْ أَخَيَّ أَرْضًا أَوْ مَلِكُهَا يَجْرِي فِيهَا مِنْ فَضْلِ هَذَا الْمَاءِ شَيْءٌ يَنْتَفِعُونَ بِهِ، فَذَلِكَ هَؤُلَاءُ الَّذِينَ أَخَيُّوا هَذَا الْمَاءَ وَاسْتَأَثَرُوا بِهِ. وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُمْ أَرْضٌ مَمْلُوكَةٍ، جَرَى لِأَهْلِهَا نَفْعٌ بِفَضْلِ هَذَا الْمَاءِ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ وَلِيَأْخُذَ الْأَوَّلُونَ مِنْهُ إِلَى الْكَعْبِينَ، وَيُرْسِلُونَ مَا فَضَّلَ لِمَنْ تَحْتَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُمْ أَحَدٌ أَخَيَّ أَرْضًا، أَوْ مَلِكُهَا، جَرَتْ لَهُ عَادَةٌ فِي النِّفْعِ بِفَضْلِ هَذَا الْمَاءِ. فَالَّذِينَ حَازُوهُ لَسَاقِيَتِهِمْ وَسَبَقُوا إِلَيْهِ أَوْلَى بِهِ. ثُمَّ إِنْ اسْتَحْدَثَ مَنْ تَحْتَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْضًا مَوَاتًا أَحْيَاهَا،

(1) قُتِرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (سَيْلٌ الْعَرَمِ) سُورَةُ سَبَأٍ، الْآيَةُ 16. بَسَدٌ يَعْتَرِضُ بِهِ الْوَادِي، أَوْ هُوَ الْأَحْبَاسُ تُثْنِي فِي

الْأَوْدِيَةِ. الْقَامُوسُ، مَادَّةٌ: عَرَمٌ.

(2) سُورَةُ الْفُرْقَانِ، الْآيَةُ: 50.

- أو ملكها، لم تجر له عادة في فضل هذا الماء، فلا شيء لهم على الأولين⁽¹⁾.
- 353- وسئل ابن أبي زيد: هل يجوز للسلطان أن يقطع [أرضاً]⁽²⁾ مواتاً⁽³⁾ قرب العمران [أم لا؟]⁽⁴⁾ وهل فيه خلاف؟
- فأجاب:** قطعه بقرب العمران، لا بأس به، إذا كان من الموات، وعن أشهب: إحياء الموات جائز⁽⁵⁾، ولو بقرب العمران، إذا لم يضر بأحد⁽⁶⁾.

- (1) نوازل البرزلي: 4/ 435-436-437-438.
- (2) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي للفتاوى.
- (3) الموات: هي الأرض المنفكة عن الاختصاص، والاختصاص أنواع: النوع الأول: العمارة، والنوع الثاني: أن يكون حريم العمارة، والنوع الثالث: التحجير، والنوع الرابع: الإقطاع، والنوع الخامس: الحمى. انظر الجواهر الثمينة: 3/ 94-949-950.
- (4) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي للفتاوى.
- (5) لقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ" أخرجه الترمذي في السنن عن جابر بن عبد الله. وقال: حديث حسن. كتاب الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أراض الموات.
- وله شاهد في البخاري في الحرث والمزارعة، باب من أحى أرضاً مواتاً. وخرجه أبو داود في باب إحياء الموات. وخرجه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى: 3/ 297 باب إحياء الموات.
- (6) نوازل البرزلي: 4/ 451. وانظرها في الحاوي للفتاوى صفحة: 94 مسائل الأكرية.
- قال البرزلي مبيناً، قلت: مذهب المدونة الأول فيها قرب دونها بعد، فيجوز بغير إذن الإمام، والقول الثالث: لا يجوز إلا بإذن الإمام مطلقاً. واختلف بعد القول إنه لا يجوز إلا بإذن الإمام إذا وقع هذا، فعن ابن القاسم وغيره: للإمام أن يبيزه أو يزيله أو يقطعه للغير ويعطيه قيمة العمارة منقوضة.
- وقال أشهب في جواهر ابن شاس: من أحى مواتاً فهو له على ما جاء في الحديث، قرب من العمران أو بعد. وأستحب له فيها قرب أن يستأذنه، فيأذن له ما لم يكن فيه على أحد ضرر: 3/ 951.

354 - **وَسْئَلُ** (عمن)⁽¹⁾ يمنع أرضه من الناس من احتطاب الحطب، وقطع

الجمار، هل له ذلك أم لا ؟ ومثله صيد الحوت من عُذْرَهَا ؟

فَأَجَابَ: ما فيها من الكلام والخرشف والجمار غير النخل، اختلف في منعه، وأحبُّ إليَّ أن لا يمنع إذا كان غنيا منه. وأما الاحتطاب، فله منعه إن احتاج إليه أو ثمنه، وأما عُذْرَ الحيتان، فاختلف فيه بالمنع وعدمه، وإن ألقى فيها أصول الحيتان فهو أحق بها، وله منعها⁽²⁾.

355 - **سْئَلُ** أبو محمد بن أبي زيد عن رجل له ساقية ماء تشق أرض رجل، فأراد رب

الساقية أن يحولها إلى جانب آخر، وأبى عليه رب الأرض أن يحولها، وأبى رب الماء، وكيف إن لم يكن على رب الماء ضرر في تحويله شيء من جريه، أو قربه، أو بعده، وهو في ذلك سواء ؟

فَأَجَابَ: ليس ذلك لواحد منهما، إلا برضى صاحبه، (واعتل في ذلك بأنه)⁽³⁾ إذا أراد رب الأرض تحويل الساقية في ناحية أخرى من أرضه، ولا ضرر على الماء في ذلك [لأنه]⁽⁴⁾ قد يطول الزمان وتستحق تلك الناحية التي حول الساقية إليها فيبطل حق

(1) في الحاوي : (عن الرجل).

(2) نوازل البرزلي : 4 / 452. قال البرزلي معلقا، قلت : في هذه المسائل اضطراب ينظر في المطولات. وانظره في الحاوي صفحة 94 مسائل إحياء الموات.

(3) في مواهب الأحكام : (واعلم).

(4) ساقط من البرزلي والإكمال من مذاهب الحكماء.

هذا في ساقيته. (وأما)⁽¹⁾ إذا أراد رب الساقية، وأبى رب الأرض، فالرواية فيها معروفة، وإلى الأخذ بها رجع مالك رحمه الله⁽²⁾.

356 - **وسئل** أيضًا عن قوم فسد عليهم مجرى مائهم، ولم يقدرُوا على إجرائه، وأرادوا جري الماء في أرض (جارهم)⁽³⁾، بئمن أو بغير بئمن، هل لهم ذلك؟ **فأجاب**: ليس لهم ذلك إلا بإذن صاحب الموضع، وإن لم يأذن فيه، لم يجبر عليه، وأنكر الاختلاف في هذا⁽⁴⁾.

357 - **سئل** الشيخ أبو محمد عن رجل له مهاريق ماء متفرقة تصب في دار جاره، فأراد الذي ينصب عليه الماء أن يدفع على حائط ميزاب، ويقطع بذلك الحائط مجرى الماء، فتناعى إلى القاضي ابن تليد⁽⁵⁾، فمنعه أن يسد مجرى ماء جاره عليه فينحدر منها إلى ما جل في هذه الدار، فأراد صاحب العلو أن يصرف هذا الماء من حقوق داري، وقال صاحب العلو: من حقوق علوي ولي أن أصرفه حيث شئت، من ترى يكون القول قوله؟

فأجاب: إذا لم يكن في الماء شرط أنه من حقوق صاحب السفلي، لم يكن واجب

(1) ساقط من مذاهب الحكام.

(2) المعيار المغرب: 398/8 هل يجوز تحويل ماء ساقية إلى جانب آخر؟

(3) في مذاهب الحكام: (جارهم).

(4) المعيار المغرب: 398/8 إجراء الماء في أرض الجار. وانظره في مذاهب الحكام صفحة: 104.

(5) ابن تليد: لم أقف عليه.

لصاحب السفلي بحق⁽¹⁾.

358 - سئل أبو محمد عن (أشراب)⁽²⁾ كدى، وبينهما وطا، وهو مملوك [لأناس]⁽³⁾ شتى، فإذا (أتى)⁽⁴⁾ المطر، انصب من هذه الكدى المملوكة إلى هذا الوطا، وهو مملوك أيضاً، فكثر وصار وادياً بقاء المطر فأراد بعض من له في هذه الوطا ملكاً أن [يحدث]⁽⁵⁾، ويجبس الماء، ويرده إلى أرض له أخرى هل له ذلك أم لا؟ ويمنعه من شاركة في الوطا؟ وهل لمن انصرف إليه حبسه عمن هو أسفل منه من سائر الناس؟

فأجاب: إذا وقع المطر في هذه الأشراب والكدى والوطا وهو مملوك [لأناس]⁽⁶⁾ شتى، فكثر الماء في هذا الوطا، وصار وادياً، فإن قدر من ملك هذا الوطا، أن يصرف لكل واحد من مائه بقدر ملكه من هذا الوطا، فذلك لهم، ثم لكل واحد منهم مصرف إلى أرض له أخرى، ومنعه [عن]⁽⁷⁾ الناس ممن تحتهم إن شاء، وإن كان إنشأ يقدر على

(1) المعيار العربى : 428 / 8 حُكِمَ مَنْ لَهُ مَهَارِيقُ مَاءٍ مَضْرُوقَةٍ.

وأجاب ابن شليون : الماء لصاحب السفلي ومن حقوقه، وليس لرب العلو صرفه عن السفلي لمضعة صاحب السفلي به.

(2) في المعيار : (أشراف).

(3) في البرزلي (الناس) وما أثبتناه من المعيار.

(4) في المعيار : (صب).

(5) في البرزلي : (أن يحدث في الوطا) وما أثبتناه من المعيار.

(6) في البرزلي : (الناس) وما أثبتناه من المعيار.

(7) في البرزلي : (من) وما أثبتناه من المعيار.

صرفه إلى أرض بعضهم، وبعضهم لا يقدر على ذلك، فَمَنْ قدر منهم على صرفه إلى أرضه، فله أن يصرف ما قدر عليه من ذلك حتى لا يبقى في الوطا من الماء إلا ما إن انتقص منه أضر بالوطا في نفع أهله [به⁽¹⁾] في سقيه، فليس له أن ينقص من ذلك الماء، ويبقى الماء في ذلك الوطا حياة له، يتنفع به فيه كل مَنْ له [منهم]⁽²⁾ في ذلك الوطا ملك⁽³⁾.

359 - سئل ابن أبي زيد عن اختياره، فَمَنْ فتح باباً، يناظر باب جاره، وبينهما شارع؟
فأجاب: بأن قال: يمنعه وبه آخذ⁽⁴⁾.

(1) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(2) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(3) نوازل البرزلي: 4/ 441، وانظر المعيار المغرب: 8/ 432 حكم ماء ينزل من أعلى إلى موضع من الأرض.

(4) المعيار المغرب: 9/ 63 مَنْ فتح باباً يناظر باب جاره. ونقل ابن أبي زيد في النوادر من المجموعة أنه قيل لابن كنانة: فهل يفتح رجل باب داره قبالة باب دار رجل؟ قال: إن لم يضر بالرجل لم يمنع ما لا يضر بأحد فيه، قال ابن سحنون: وسأل ابن حبيب سحنوناً عن الطريق الشارع يفتح فيه رجل باب دار لم يكن له قبالة باب رجل. قال: يمنع من ذلك ويتكبد عنه، قيل: قدّر ذراع أو ذراعين؟ قال: بقدر ما يرى أن يزال به الضرر عن الذي في قبالة.

ومن كتاب البنيان الذي ذكرنا فيه رواية عون قال ابن القاسم: ليس لك في الزقاق غير نافذ أن تفتح باباً أو تقدمه، قيل له: فهل له أن يفتح في الطريق النافذة باباً قبالة باب آخر متنعياً عنه؟ قال: له أن يفتح فيها ما شاء ما لم يكن ضَرراً يَبْتَغِيهِ. انظر: 11/ 45. كتاب القضاء في نفسي الضرر، في إحداه - العساكر والرواشن والأبواب.

وفي العتبية قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب، فَمَنْ بنى داره ففتح باباً قبالة باب جاره فمنعه، فإن

360 - **وَسُئِلَ** عَمَّنْ نَقَلَ تَرَابَهُ إِلَى طَرِيقِ قَوْمٍ فَسَدَهُ ؟

فَأَجَابَ: بَأَن قَال : يَقَال لِرَب التَّرَابِ اِرْفَعُهُ ، فَإِن أَبَى ، فَلَا يَجِبُ ، وَيَقَال لِلْآخَرِينَ : اِرْفَعُوهُ عَنْكُمْ ⁽¹⁾ .

361 - **وَسُئِلَ** عَنِ الَّذِي يَزْرَعُ عَلَى (بَثْرِ جَارِهِ) ⁽²⁾ ، فَيَجَاحُ مَاؤَهَا ، هَلْ يَجِبُ جَارُهُ عَلَى دَفْعِ فَضْلِ مَاءِ بَثْرِهِ كَمَا لَوْ تَهَوَّ بَثْرُهُ ؟

فَأَجَابَ: فَلَا يَجِبُ عَلَى دَفْعِهِ ، بِخِلَافِ الْآخَرِ ، لِأَنَّهُ لَمَّا زَرَعَ مُعْتَقِداً أَنَّهُ يَنْفَذُ ، وَلَمْ يَظُنْ الْآخَرَ قَطْ تَهْوِيرَ بَثْرِهِ ⁽³⁾ .

362 - **وَسُئِلَ** عَمَّنْ لَهُ أَرْضٌ بَيْنَ رِبَاعِ قَوْمٍ ، وَقَدْ مَنَعَ طَرِيقَهَا ؟

فَأَجَابَ: طَرِيقَهُ عَلَيْهِمْ كُلَّهُمْ يَسْلُكُ فِيهَا ، فَإِن ادَّعَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، حَلَفَ بَعْضُهُمْ

كَانَ ذَلِكَ مُضَرّاً لِّجَارِهِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَيْسَ لَهُ مَصْرَفٌ وَلَا مَدْخَلٌ وَمُخْرَجٌ إِلَّا بِالنَّظَرِ فِي مَنْزِلِهِ وَالتَّطَلُّعِ عَلَى عِيَالِهِ مُنْعٍ مِنْ فَتْحِهِ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَبْقَى أَنْ يَتَطَّلَعَ إِلَيْهِ مِنْهُ لَمْ يُنْعَ . وَقِيلَ لِلْآخَرِ اسْتَرْ عَلَى نَفْسِكَ أَوْ يَعْلَمُ مَا قُلْتَ مِنْ تَطَّلُعِهِ فَيُزَجَّرُ . وَإِنْ عَادَ ادَّعَى بَعْدَ التَّقَدُّمَةِ وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ ظَهْرِ السُّطْحِ أَوْ بِنَاءٍ يَرْفَعُهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ نَخْشَى أَنْ يَتَطَّلَعَ مِنْهُ أَوْ كَوَّةٍ يَفْتَحُهَا لِلضُّوءِ فَيَقُولُ هَذَا نَخْشَى أَنْ يَتَطَّلَعَ فَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا حُجَّةٌ . الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ : 399 / 9 .

(1) المِيعَارُ الْمَرْبُوبُ : 63 / 9 مِنْ نَقْلِ تَرَابًا إِلَى طَرِيقٍ ، فَسَدَهُ .

(2) فِي الْمِيعَارِ : (بَثْرُهُ) .

(3) نَوَازِلُ الْبَرْزَلِيِّ : 327 / 4 ، وَانْظُرْهُ فِي الْمِيعَارِ الْمَرْبُوبِ : 64 / 9 مِنْ زَرْعٍ عَلَى بَثْرِهِ فَفَاضَ مَاؤَهَا . فَهَلْ

يَجِبُ عَلَى دَفْعِ فَضْلِ مَاءِ ؟

بعضًا، ثم أقاموا له طريقًا⁽¹⁾.

363 - سئل ابن أبي زيد عمّار له علو على طائفة من دار أخرى، فكان ماؤه ينزل إلى ماجل لرب الدار، ثم أراد صرفه لغيره، فمنعه صاحب الدار، فقال لي فيه مَنْ ينزل فيها جلي فمن يكون القول قوله ؟

فأجاب: لصاحب العلو، أن يصرف ماءه حيث شاء بعد يمينه، أن مصرفه لصاحب السفلى لم يكن بحق⁽²⁾.

(1) نفسه.

(2) المعيار العربي : 67 / 9 من له علو على دار ينزل ماؤه إلى ما جلها فيريد صرفه. وأجاب ابن شبلون أن الماء لصاحب السفلى لمنفعته به، ولا يصرفه صاحب العلو.

[من فتاوى المديان والتفليس⁽¹⁾ والحجر⁽²⁾ والوكالات⁽³⁾]

364- سئل ابن أبي زيد عمن له على رجل دين، فلقية آخر، فاقتضى منه خمسة دنانير بغير إذن من رب الدين، ثم لقيه فأخبره، فأقرها عنده ثم طلبها منه بعد ذلك، فأنكرها، فهل عليه يمين أم لا ؟

فأجاب: إذا لقي المقتضي يعرفه ما اقتضى بغير إذنه فرضي، فقد برئ الغريم من ذلك، وإن جحده، حلف له، ولا رجوع له على الغريم بالذي جحده المقتضي⁽⁴⁾.

(1) التفليس: قال ابن عرفة: "حُكِّمَ الحاكم بخلع كل ما لمدين لغرمائه ليعجزه عن قضاء ما لزمه". شرح الحدود: 433. وانظر جامع الأمهات: 381.

(2) الحجر: في اللغة، المنع مطلقاً، وفي الشريعة: عبارة عن منع النفاذ في التصرفات القولية. الحدود والأحكام: 102.

وفي حدود ابن عرفة: "صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرئته به". شرح الحدود: 435. وانظر: أنيس الفقهاء: 265.

وأسبابه سبعة: الصبا، والجنون، والتبذير، والرق، والفلس، والمرض والنكاح في الزوجة، ويستطعم الصبا بالبلوغ والرشد بعد الاختيار، وفي الأنثى أن تتزوج ويدخل بها على المشهور، ثم تبطل بعد سنة. انظر جامع الأمهات: 385.

(3) الوكالة: "نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه، غير مشروطة بموته". شرح الحدود: 457. وانظر: أنيس الفقهاء: 238، والحدود والأحكام: 86.

وقال ابن الحاجب في جامع الأمهات: "نيابة فيما لا تعين فيه المباشرة فتجوز في الكفالة والوكالة والحوالة والجعالة، والنكاح، والطلاق، والخلع، والصلح، وفي العبادات المالية كالزكاة، وفي الحج خلاف... ولا تجوز في مثل يمين ولاظهار، وتجوز في الإقرار والإنكار" 397.

(4) نوازل البرزلي: 3/ 489.

365 - سئل ابن أبي زيد عمَّنْ دأين بعض ولده [بدين]⁽¹⁾، فلم يقبضه منه، وسكت عنه حتى مات ؟

فأجاب: سكوته (عنه)⁽²⁾ ليس بحطيطة⁽³⁾ (له)⁽⁴⁾، وإن حط عنه في مرضه، فذلك وصية لوارث⁽⁵⁾.

366 - سئل أبو محمد عمَّنْ عليه دين تركه صاحبه له، ولم يقل الذي عليه [الدَّين]⁽⁶⁾: قبلتُ، إلا أنه سمعه ثم قام صاحب الدين يطلبه ؟

فأجاب: إذا لم يقل قبلتُ فليس له شيء. وقال: إذا قال المطلوب، إنها سكتُ قبولاً لذلك فالقول قوله⁽⁷⁾.

367 - سئل ابن أبي زيد عن الرجل يشتري من الرجل ثوباً، فيفلس المشتري، والثوب عليه، لا بساً له، وليس له ما يواريه غيره، هل يكون ربه أحق به ؟

(1) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(2) ساقط من المعيار.

(3) الحطيطة: ما يحط من الثمن.

(4) ساقط من المعيار.

(5) نوازل البرزلي: 4/ 495. وورد ذكره أيضاً في: 3/ 251. وانظره في المعيار المعرب: 10/ 419 لا يجبس مَنْ وجب عليه غرم مال، ولم يجد مَنْ يشتري متاعه.

وقيل هذا الدين يطلب به بكل حال، بخلاف النفقة عليه فإن فيها تفصيلاً. ذكره ابن سحنون.

(6) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(7) نوازل البرزلي: 5/ 525. وانظره في المعيار المعرب: 9/ 184 مسألة.

فأجاب: هو أحق به عندي، وليستأجر ذلك لنفسه، ما يستر به، أو يستعيره⁽¹⁾.

368 - **وسئل** عمن وضع ولده في الكتاب ثم أفلس⁽²⁾، هل للمؤدب أجرة؟

فأجاب: إن وجبت عليه أجرة فيما مضى، حاص بها الغرماء، وأما فيما يستقبل، فلا خاصة له، وإن استأجره على تعليمه مشاهرة⁽³⁾، ففلس، فلا يجوز له أن يأخذ مما يجد في يد الأب في الشهر من الإجارة. ولو لم يفلس إلا أن الدائن أحاط بهاله، فله الأخذ منه، ما دام الأب قائم الوجه. فلو قال قائل: إن الكراء إذا كان مشاهرة، وهو قائم الوجه، فلا يجوز أخذ شيء لم أعبه⁽⁴⁾.

369 - **سئل** ابن أبي زيد عمن أوصى على أطفال بلغوا، فأرادوا تخليفه في بعض ما تولاه؟

فأجاب: لا يمين عليه إلا أن يُتهم، ويكون عند الناس معروفًا بذلك، أو يدعى عليه غلط في الحساب، أو ينكر شيئًا حقق عليه⁽⁵⁾.

370 - **وسئل** عمن أسند وصية بنه إلى رجل، وتوفي فكبر ولد منهم، ولم يختبر بشيء

من الأموال غير أن فيه صلاحًا، وحسن حال؟

فأجاب: إذا كانت أحواله تدل على صلاح شأنه، فهو رشيد⁽⁶⁾.

(1) المعيار العرب: 10/ 461-462 من أثبت حقًا على غائب، وأراد أن يخرج أو يوكل لاقتضاه.

(2) أي أصبح مفلسًا، لا مال له.

(3) مشاهرة: شهرة مشاهرة وشهارة: استأجرة للشهر، وأشهرًا: أتى عليهم شهر. القاموس، مادة: شهر.

(4) نوازل البرزلي: 4/ 497.

(5) نوازل البرزلي: 4/ 567.

(6) نوازل البرزلي: 4/ 569.

371 - **وَسُئِلَ** عمن أسند وصيته لرجل، وفيها بنات، فمات إحداهن بعد دخولها بزوجها بشهر، وأوصت بوصية للمساكين، هل تنفيذها إلى وصيها، أو إلى ورثتها ؟

فأجاب: إن لم توص بذلك إلى أحد، فلو صي أبيها أن ينفذ ذلك عنها إن كان مأموناً⁽¹⁾.

372 - **سُئِلَ** أبو محمد بن أبي زيد⁽²⁾ عن رجل باع زريعة حناء، وأعلم المشتري أنه وكيل على أنها نابتة، فلم تنبت، فقام المشتري على البائع الوكيل، فأقر الوكيل أنها هي الزريعة التي باع منه. وأنكر ربهها الموكل ؟

فأجاب: القول قول الوكيل مع يمينه، ويلزم ربه ما ذكر هذا، إذا كان دلس، (وإن كان لم يدلس، فإنها يغرم ما بين الصحة والداء)⁽³⁾⁽⁴⁾.

373 - **وَسُئِلَ** أيضاً عن زريعة حناء، لم تنبت ؟

فأجاب : بمثل ذلك⁽⁵⁾.

374 - **سؤال** عن الخصم يوكل عدو خصمه ؟

(1) نوازل البرزلي : 4 / 571.

(2) في مذاهب الحكام للقاضي عياض وولده : "ورأيت في نوازل القرويين أن أبا محمد بن أبي زيد سُئِلَ عن رجل باع زريعة حناء ... " 240.

(3) في مذاهب الحكام : "وإن كان يدلس يرد ما أثبتناه عنه في باب القيام بالعيوب".

(4) المعيار المعرب : 10 / 327. بيع زريعة حناء لم تنبت. وانظرها في مذاهب الحكام صفحة : 240 -

241، إقرار الوكيل على موكله.

(5) نفسه.

قال محمد: رأيت لأبي محمد بن أبي زيد في بعض أجوبته أنه إذا علمت بين رجلين عداوة فلا يجوز أن يأخذ أحدهما الخلافة على الآخر ؛ لأنه إنها يريد عناه وأذاه⁽¹⁾.

(1) مناهب الحكام : 239-240 .

[من فتاوى الرُّهُون⁽¹⁾]

375 - سئل ابن أبي زيد عمّن ارتهن زرعاً، أو ثمرة لم يبدُ صلاحها فحاز الأصل مع الثمرة، أو الزرع. كيف يكون صفة بيع الأصل فيها قبل بدو صلاحها؟
فأجاب: تباع الأرض، ويبقى الزرع للمرتهن؛ لأن ظهوره إبار، ومثله إذا أُبرت، ولا يضر البيع حوز المرتهن؛ لأن الأصل صار لغير الراهن⁽²⁾.

(1) الرهن: إعطاء امرئ وثيقة بحق. جامع الأمهات : 376. وقال في الحدود والأحكام : "الرهن في اللغة هو الحبس مطلقاً بأي سبب كان". وفي الشريعة : عبارة عن حبس شيء بسبب دين، أو عين مضمون بنفسه حبساً يمكن فكه بأخذه. ص 118. وانظر : أنيس الفقهاء : 289. وطلبة الطلبة : 297. وشرح الحدود : 423.

(2) نوازل البرزلي : 11 / 5. وانظره في المعيار المعرب : 497 / 6 من ارتهن زرعاً أو ثمرة لم يبد صلاحها وأراد الراهن بيع الأرض والأشجار.

[من فتاوى الشركة⁽¹⁾]

376 - سئل ابن أبي زيد هل يجوز للرجل أن يدفع للرجل أرضه بربعها ويأخذ ربع ما أخرجت ويكون الربع من الزريعة على صاحب الأرض بغير عمل ولا بقر؟

فأجاب: أما إذا دفع أرضه لمن يزرعها ويخرج رب الأرض ربع الزريعة فقط ويأخذ ربع ما أخرجت فذلك جائز إذا تقاربت قيمة الأرض وقيمة العمل وقيمة البقر⁽²⁾.

377 - سئل ابن أبي زيد عن مشتركين في تجارة وباعاها وركبا دوابها لاقتضاء ثمنها فربط دوابها في موضع فتلفت، فأعطى أحدهما دراهم لمن يطلبها، ثم وجدت في دار رجل. فهل ما أعطى عليها، أو على المعطى وحده؟

فأجاب: إن لم يأمره بدفعها، ولا رضي بذلك، فلا غرم عليه شيء منها⁽³⁾.

(1) الشركة: ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد يكون بغير قصد كالإرث. انظر مواهب الجليل: 5/ 117. وطلبة الطلبة: 179. والتعريفات: 67.

(2) الحاوي للفتاوى صفحة: 80 ب مسائل الشركة.

(3) المعيار المعرب: 8/ 220 إقرار أحد الشريكين أنه لم يقبض غلته إلا حصته.

[من فتاوى القسمة⁽¹⁾]

378 - **سُئِلَ** أبو محمد عن قسمة دود الحرير. هل يقسم بالوزن أو بالعدد أو حتى يفصل ؟

فأجاب: بأنه، لا يقسم إلا بالوزن⁽²⁾.

379 - **وسُئِلَ** عَمَّنْ هلك وترك ورثة. أحدهم غائب، وترك حائطاً، اقتسموه بمحضر- جمع، لأمر السلطان، وعزلوا للغائب حظه، ووقع البيع في بعض تلك الحظوظ، والاستغلال في بعضها والعمارة، ثم قدم الغائب، هل يمضي القسم عليه، أو لا يمضي، وتكون الغلة لَمَنْ اغتلت أولاً ؟ وهل يمضي البيع والتفويت فيها أم لا ؟

فأجاب: بأن القسم فاسد، وترد البياعات. وما اغتله المتقاسمون فعليهم رده، أو مثله إن كان له مثل، أو قيمته إن لم يكن له مثل. ويكون بينهم وما غتله المشترون، فإن كانوا عاملين بالغائب، فعليهم رد حظه إليه من الغلة، ولو كانوا غير عاملين، فلا شيء عليهم من الغلة. ويكون لهم أجر قيامهم وعلاجهم⁽³⁾.

(1) القسمة: هي لغة: اسم للاقتسام، وشرعاً: محيز بين الحقوق الشائعة بين المتقاسمين. أنيس الفقهاء: 272. وانظر: الحدود والأحكام: 108. وطلبة الطلبة: 248.

قال في حدود ابن عرفة: "القسمة نصيب مشاع من مملوك مالكين معيناً ولو باخصاصي تصرّف فيه بقرعة أو تراضٍ" شرح الحدود: 523، وانظر: جامع الأمهات: 420.
(2) نوازل البرزلي: 21/5.

(3) نوازل البرزلي: 21/5. وانظر: النوادر والزيادات، كتاب القسم، في الشركاء يريد أحدهم القسم.

380 - **سُئِلَ** ابن أبي زيد عَمَّنْ توفيت زوجته، وتركت له ولداً. فهل تقسم التركة من غير ناظر؟

فأجاب: ينبغي له الرفع للقاضي، ويجعل له مَنْ يلي القسم للابن مع الأب، فإن قسم لنفسه مضى، إلا أن تظهر محابة⁽¹⁾ بينة، فللولد القيام بها ورده إن بلغ، أو لَمَنْ يرفع إليه من القضاة قبل بلوغه. وليس كالأخ، وصيًّا كان أو غير وصي، فله رده. وإن لم تكن محابة ففعل الأب، جائز حتى تبين المحابة⁽²⁾.

381 - **وسُئِلَ** عن الأندر⁽³⁾، إذا جمعت السيول⁽⁴⁾ في موضع واحد، أو مواضع بعد الخلط، هل يقبل قول بعض الحرائث، إذا قالوا هذا أندر فلان وفلان رأيناه وقت رفع الماء إياه؟ وكيف قسمة الشعير والزيتون عند الخلط؟ هل يصدق كل واحد عما كان في أندرته، ويحلف [على ذلك]⁽⁵⁾ أو لا؟

فأجاب: إن كان إنما اختلط بشهادة الحرائث وهم عدول، فهي جائزة. وغير العدول

(1) المحابة: هي البيع بدون ثمن المثل، وحابيته محابة. تنبيه الطالب: 410.

(2) نوازل البرزلي: 27/5. وانظر الفتوى في الحاوي صفحة: 78 ب. قال في صيغة سؤاله: سُئِلَ ابن أبي زيد عن رجل توفيت زوجته وتركت له ولداً، فهل له أن يقسم الميراث دون ناظر إذا كان الولد صغيراً؟ فأجاب: ...

(3) الأندر: بفتح الدال، البيدر بلغة أهل الشام، والجمع الأندار. تنبيه الطالب: 47.

(4) السيول جمع سيل: وهو مصدر في الأصل من سال الماء يسيل سيلاً من باب باع وسيلاناً إذا طغى وجرى ثم غلب السيل في المجتمع من المطر الجاري في الأودية وأسلته إسالة أجريته. والمسيل مجرى السيل والجمع مسایل. المصباح: سال.

(5) ساقط من البرزلي، والإكمال من الحاوي.

شهادتهم غير جائزة، و[ينظر في] ⁽¹⁾أرباب الزرع والزيتون تقارروا بينهم على شيء معلوم فهو كذلك، وإن تجاهلوا [ذلك] ⁽²⁾، فليس إلا الإصلاح ⁽³⁾.

382 - سئل ابن أبي زيد عن دار مشاعة بين رجلين مشاعة، غصب غاصب نصيب أحدهما، هل للآخر أن يقاسم أو يكرى نصيبه ؟

فأجاب: لا سبيل إلى القسم فيه مادامت مغصوبة، وله أن يبيع نصيبه أو يكره. وقد اختلف في الكراء والضمن، فقليل: يدخل فيه المغصوب منه إذا لم يتميز نصيبه، وقيل: لا مدخل له معه، إذ عوض الغاصب حظ هذا دون هذا، وهو أقيس ⁽⁴⁾.

(1) ساقط من البرزلي، والإكمال من الحاروي.

(2) ساقط من البرزلي، والإكمال من الحاروي.

(3) نوازل البرزلي: 5/ 31-32.

(4) نوازل ابن بشتغير: 223، هل يقاسم في دار مشاعة بين رجلين غصب غاصب نصيب أحدهما. وانظر الفتوى في أحكام الشعبي: 220، والمعيار المغرب: 8/ 125، وتذيل المعيار: 3/ 251.

[من فتاوى الشُّفْعَةِ (1)]

383 - سئل ابن أبي زيد عمن له نصف دار، فتصدق بنصف نصيبه على رجل، وباع منه النصف الآخر من نصيبه، هل يفترق الأمر إن كان في كسب أو كتابين أم لا؟ وهذا المتصدق عليه، ليس هو ممن يتصدق عليه بمثله؟

فأجاب: إن كان بكتب واحد، فهو أئبن إذ مصرفه إلى الحيلة في قطع الشفعة. ويكون المسمى ثمنًا لجميع نصيب البائع، وتجب الشفعة للشفيع في جميعه، وإن كان بكتابين وتاريخين، فالذي أراه في ذلك أن يكون في الكتب المفرد بالشراء الشفعة، وأن يكون كله للشفيع. وأما الكتاب المفرد بالصدقة، فإني أختار في هذا أن آخذ بأحد قولي مالك، إن الشفعة في الصدقة والهبة. فهذا أحب إليّ في مثل هذا؛ لأن الأغلب في أنه حيلة لقطع الشفعة، ووكد الحيلة فيه مَنْ لا ورع له من الموثقين فجعله تاريخين وجهل تاريخ الصدقة قبل البيع، فأوجب الشفعة في هذه الصدقة بقيمة الشقص المتصدق، بعد أن أحلف المتصدق عليه أن ذلك صدقة لم تدخل في بيع الشقص الآخر، وإلا وقع ذلك بشرط ولا حيلة.

(1) الشفعة: في اللغة: من الشفع، وهو الضم والشفيع صاحب الشفعة وصاحب الشفاعة.

وفي الشريعة: عبارة عن ملك عقار على مشتره جبراً بمثل ثمنه. الحدود والأحكام: 107.

وانظر أنيس الفقهاء: 271، وطلبة الطلبة: 245، وجامع الأمهات: 416.

قال في حدود ابن عرفة: "الشُّفْعَةُ اسْتِحْقَاقُ شَرِيكَ أَخَذَ مَبِيعَ شَرِيكَ بِثَنِيهِ" شرح الحدود: 501.

وانظر التعريفات: 127.

فإن نكل عن اليمين لم أعطه في الصدقة قيمة، وجعلت الثمن لجميع نصيب البائع، فإن التهمة لا يكون فيها رد يمين، وإن حلف، كان في الصدقة الشفعة بالقيمة يوم الصدقة. قيل له: فإن كتب نصيب الصدقة باسمه، وتصدق بالنصيب الآخر على ابن المشتري، وكتب ذلك باسمه؟ فقال: أرى أن يحلف هذا الأب، أن الصدقة على ابنه صحيحة، وأنها غير داخلة في هذا الشراء.

وكذلك روى ابن نافع⁽¹⁾ عن مالك فيمن تصدق على ابن رجل طفل أنها إن أتتها بقطع الشفعة، حلف الأب القابل له الصدقة.

384 - قيل لأبي محمد: فإن حلف الأب في المسألة الأولى؟

فأجاب: الصدقة تامة للابن، وكان للشفيع أخذ المبيع بالشفعة بشمته المذكور.

قيل له: فإن نكل عن اليمين؟

فقال: الذي أراه، وأشير به على القاضي لو استشارني لاسيما في هذا الوقت، الذي كثرت فيه الحيلة من أهل الوثائق على قطع الشفعة وغيرها، مما لا تحل فيه الحيلة أنه إن نكل عن اليمين جعلت المتصدق به والمبيع شيئاً واحداً، ووقع البيع على جميعه، فأفوض الثمن وهو عشرة دنانير على السهم المتصدق به، وعلى

(1) ابن نافع: هو عبدالله بن نافع، مولى بني غزوم المعروف بالصانع، كنيته أبو محمد، روى عن مالك وصحبه أربعين سنة وتفق به ويُعتبر من نظرائه وكان صاحب رأي ومفتي المدينة بعده، ولم يكن صاحب حديث. وكان مالك في حياته يعتبره خلفاً له. سمع منه سحنون وكبار أتباع مالك، وسامع في العتبية مقرون في الغالب بسامع أشهب. توفي سنة 186 هـ انظر الديباج المذهب: 409/1.

السهم المبيع فيقع لكل سهم من ذلك خمسة دنانير، فيقال للشفيع: خذ النصف المشتري بخمسة دنانير، وإن شئت أن تأخذ النصف المتصدق به، فاغرم للابن قيمته يوم الصدقة، وارجع على الأب بالقيمة التي غرمتها، خلا خمسة دنانير فلا يرجع بها عليه من القيمة فارجع بباقي القيمة؛ لأنه هو الذي أنلفها عليك بتأليجه هذا السهم إلى ابنه.

ف قيل لأبي محمد: فإن قال الأب: إنها أديت في هذا السهم المبيع عشرة دنانير، فأين هي؟ قال: فيقال له: الخمسة الباقية لك، هي عند ابنك؛ لأنه أخذ قيمة السهم المتصدق به عليه كاملا. وأنت إنما أغرمتك القيمة خلا الخمسة دنانير، حسبت لك من ثمن المتصدق به على ابنك. ف قيل له: فإن قال: فهل يجب لي بها رجوع على ابني؟

قال: لا يجب له بها رجوع عليه، لأنه كان أباحه إياه⁽¹⁾.

385 - قيل لأبي محمد: ما ترى في الذي رواه ابن نافع عن مالك في الذي يظهر الصدقة بسهمه على ابن لرجل طفل أنه إن اتها بقطع الشفعة حلف الأب القابل له الصدقة. أ رأيت إن نكل الأب عن اليمين ما ترى في ذلك؟

قال أبو محمد: إذا كان لا يقارها ببيع للأب، ولا للابن، ونكل الأب عن اليمين، فلا شيء عليه، والله حسيبه. ولو استحسّن القاضي في هذا أن يأخذ بأحد قولي مالك عندما استعملا من الاحتياال في قطع الشفعة إن الشفعة في الصدقة لكان حسناً. مثل أن يكون

(1) نوازل البرزلي: 5/ 69-70.

المتصدق ليس بينه وبين هذا الطفل ولا أبيه رحماً يوجب إرفاقه، ولا يد جازى عليها، أو يكون المتصدق فقيراً أو المتصدق على ابنه غنياً، ومثل هذه الريب البيئة، فهو أمر مستبعد. فحسن في هذا أن يأخذ بقول مالك، الذي قاله في الشفعة في الصدقة، ويعطيه قيمة الشقص يوم الصدقة⁽¹⁾.

386 - وسئل أبو محمد أيضاً عمن تصدق عليها أبوها بنصف جنان مشاع، وباقيه لأجنبي فحازت ذلك البنت حيازة المشاع، ثم باع الأجنبي نصيبه. فاشتراه زوجها، فبعد سنين من شرائه تشاجرت مع الزوج فقالت له: إنما اشتريت نصف الجنان لي وبأمري وبإالي، وقال هو: بل لنفسي اشتريت وبإالي، فلم تجد إلا شاهداً، ثم رجع عن شهادته، وهى في الطلب فحلف الزوج فقالت: إذا لم تصح دعواي بالملك، فأنا أقوم عليك بالشفعة؟

فأجاب: إن علم أنها ذكرت ذلك، وادعت الآن قبل السنة من تاريخ الشراء، ولم تطلب ذلك إلى الآن، أو كانت تطلب، فإنها تحلف أني ما سكنت عن الشفعة إلا لغبطتي بملكي بالشراء أو ظناً أنه لا يجحدني، فإذا حلفت كان لها القيام بالشفعة على الزوج⁽²⁾.

387 - سئل أبو محمد عن شريكين في جنان بالسوية، عارض أحدهما بنصيبه رجلاً آخر بشقص جنان جاف له؟

فأجاب: الشفعة بضميمة بعض جنان الآخرين، وفي الشفعة في المعاوضة بالربع

(1) نوازل البرزلي: 70/5.

(2) نوازل البرزلي: 70/5-71.

اختلاف. فقيل: لا شفعة فيه⁽¹⁾.

388 - **سُئِلَ** ابن أبي زيد عَمَّنْ باع شقصًا من دار، ثم بعض الشقص الباقي من غير الأول، وبقي كله في يد البائع فسكت المشتري الأول، ثم قام يريد الشفعة؟

فأجاب: لا شفعة له بسكوته أكثر من سنة. ولا عذر له بقوله: رأيت البائع يغتسل ويحوز⁽²⁾.

389 - **وسُئِلَ** عَمَّنْ له شقص في جَنَّةٍ⁽³⁾، وأخوه شركة فيها، فتزوج بهذا الشقص، فقام أخوه بالشفعة ولم يعلم قيمة الشقص، أو تجاهلاه؟

فأجاب: على الشفيع قيمة الشقص يوم وقع به النكاح. فإن لم يجدوا مَنْ يعلم القيمة يومئذٍ، فالقول قوله مع يمينه أن قيمته يوم النكاح ما يذكر إن أشبه، وإن تجاهلاه القيمة، حلف الشفيع أنه ما يعلم قيمته يوم وقع النكاح، ولا شفعة بينهما⁽⁴⁾.

390 - **وسُئِلَ** عن شريكين في دار مات أحدهما وخلف ابنين فباع أحدهما نصيبه؟

فأجاب: الشفعة للغائب خاصة، فإن سَلِمَ، انتقلت إلى الشريك، وللشريك الآن الأخذ بالشفعة. فإذا وصل الغائب أخذها. وإن عرضت عليه، فقال: لا آخذ. ينظر الغائب ما يفعل، أو يسكت ينتظر وصول الغائب فزال وقت شفيعته فذلك عندي تسليم⁽⁵⁾.

(1) نوازل البرزلي: 89/5.

(2) نوازل البرزلي: 91/5.

(3) الجنة: الحديقة ذات النخل والشجر.

(4) نوازل البرزلي: 93/5.

(5) نوازل البرزلي: 94/5.

391- **وسئل** عَمَّنْ باع سبعة أثمان دار وشريكته بالثمن امرأة غائبة على مسيرة يومين، أو أقل، أو أكثر، مع سرعة السير، فقامت بالشفعة بعد ست سنين، فوكلت مَنْ يطلبها، فامتنع مع التسليم، وبقي يسكن جميع الدار من يوم الشراء إلى الآن، ثم الآن وقع التمكين من الشفعة، وقد كان ضعف بعض البناء فهدمه وبناء وأحدث غرفة في الدار، ثم طلب بكراء الدار والغرفة في النصيب المستشفع به، فهل عليه كراء أم لا؟ وهل تجب قيمة البناء قائماً، أو منقوصاً⁽¹⁾ في الغرفة أو الدار؟

فأجاب: له قيمة البناء قائماً، ولا كراء في الغرفة. وأما سكوتها ست سنين، ثم طلبها للشفعة، فإن علم منها ما يدل على الترك، فلا شفعة لها⁽²⁾.

392- **سئل** ابن أبي زيد عن الشفيع يؤجله القاضي بالثمن ثلاثة أيام، فهرب فيها، فأراد المشفوع منه، أن يعود فيها أخذه منه بالشفعة؟

فأجاب: إن كانت غيبة هذا لداً، فالشفعة باطلة، وهي زائلة عن المشتري، وإن كان له عُذر في الغيبة، فهو على شفيعته ما لم يطُل في غيبته هذه سنة، فإن أقامها زالت الشفعة⁽³⁾.

393- **وسئل** عن رجل باع شقصاً له من دار، ثم إن المشتري منه باع ذلك الشقص من رجل آخر؟

(1) انقضى اسم البناء المنقوض إذا هدم وانظر المصباح : نقض.

(2) نوازل البرزلي: 5/ 94-95.

(3) المعيار المغرب: 8/ 104 الشفيع الموجل لإحضار الثمن يغيب.

فأجاب: لبائعه فيه الشفعة، لأن هذا بيع ثان، لم يَلِه البائع الأول، فلا حجة عليه فيه، وليس له أخذه بالشفعة من المشتري منه، لأنه ولي عقده⁽¹⁾.

394 - **سُئِلَ** ابن أبي زيد **عَمَّنْ** حَبَسَ حَبَسًا عَلَى الْمَسَاكِينِ، أَوْ عَلَى الْمَسَاجِدِ، فَبَاعَ مَا هُوَ مَشَاعٌ مَعَهُ، فَهَلْ يُوْخَذُ لِلْمَسَاكِينِ وَالْمَسَاجِدِ بِالشَّفْعَةِ ؟

فأجاب: بأن قال: **سُئِلْتُ** عَنْهَا قَدِيمًا، وَلَمْ يَظْهَرْ لِي فِيهَا شَيْءٌ، فَتَوَقَّفْتُ فِيهَا⁽²⁾.

395 - **وَسُئِلَ** **عَمَّنْ** قَامَ بِطَلْبِ الشَّفْعَةِ بَعْدَ أَنْ انْقَضَتْ مَدَّتُهَا، وَزَعَمَ أَنَّهُ جَهْلٌ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا أَظُنُّ الشَّفْعَةَ إِلَّا فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَمَا عَلِمْتُ بِوُجُوبِهَا ؟

قال: لا يقبل قوله، كالأمة تكون تحت العبد، فأمكنته من نفسها وزعمت بعد ذلك أنها جهلت الخيار لم يقبل قولها⁽³⁾.

(1) المعيار العرب: 104/8 - 105 اشفيح الموجل لإحضار الثمن يغيب.

(2) المعيار العرب: 114/8 هل يؤخذ بالشفعة للمسكين والمساجد ؟

(3) م. مخ. ثمكروت، صفحة: 5.

[من فتاوى الغصب⁽¹⁾ والاستحقاق⁽²⁾]

396 - سئل أبو محمد عن هلك وترك مالا حراماً، هل يورث عنه، ويطيّب له أم لا؟
فأجاب: اختلف السلف فيه فأجاز وراثته ابن شهاب⁽³⁾ والحسن⁽⁴⁾، وأباه القاسم بن محمد وغيره، وفرق مالك وأصحابه، بين أن يكون حراماً من جهة الغصب، فيرد إلى أهله إن عرفوا، وإن لم يعرفوا فينبغي للوارث التصديق به، دون قضاء، وإن كان من جهة الربا وفساد البيع ومنع الزكاة فينبغي للورثة التمسك برأس المال إن عرفوه، والتصديق بما بقي، وإن لم يعرفوه تصدق بجميعه، يؤمرون ولا يُجبرون، وأهل الورع لا يرضون التمسك به.

- (1) الغصب: في اللغة، أخذ الشيء ظلماً وقهراً وغلبة من حد ضرب.
وفي الشريعة: هو أخذ مال منقوض محترم بلا إذن مالكة، أخذاً مزيلاً يد المالك عنه. الحدود والأحكام: 105. وانظر: أنيس الفقهاء: 269.
وفي حدود ابن عرفة: "الغصب أخذ مال غير منقوض ظلماً قهراً لا خوفاً قتالاً". شرح الحدود: 491. وانظر: تنبيه الطالب: 329، وجامع الأمهات: 409.
(2) الاستحقاق: رفع يملك شيء بثبوت يملك قبله، أو حرّية كذلك بغير عوض. شرح الحدود: 497. وانظر: جامع الأمهات: 414.
(3) تقدمت ترجمته في الأثر رقم: 6.
(4) الحسن: هو الحسن البصري، كان يلقب بشيخ الإسلام. ولد في بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سنة إحدى وعشرين للهجرة. تربى بين أحضان صحابة رسول الله وزوجاته عليه السلام، وتلمذ على أيديهم فحفظ عنهم القرآن وتلقى منهم الأحاديث فضلاً عن سماعه لأقوالهم ورؤيته لأفعالهم رضي الله عنهم. توفي رضي الله عنه سنة 110 هـ في مدينة البصرة وله من العمر ثمان وثمانون سنة. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي: 1/ 71-72، ووفيات الأعيان: 2/ 69.

وعن يحيى بن إبراهيم⁽¹⁾، جوائز الخلف حلال؛ لأنها اختلطت بالفيء⁽²⁾ والركاز⁽³⁾، وهو مباح للأغنياء، والحبوب والماشية المأخوذة في الزكاة حرام كالهيئة.

وقال أيضًا، في الجار الغاصب ذي السلطان، خاف ناحيته بدعوى جاره لطعام، ويخاف منه إن لم يحبه على ماله ويدنه لا يحبه، ولا يجب قرب له بل يحتسب فيما أصابه، وهو خير. وإن كان المرة بعد المرة في الزمن الطويل، ويخاف في محبته من عهده، لا بأس بالأكل عنده متقبضًا غير منبسط في الأكل، ولا يشبع، وإذا خرج استقاه، وإلا قَوَّمَهُ وتصدق به⁽⁴⁾.

397 - وسئل في موضع آخر عن المال الحرام، هل يُحِلُّه الميراث أم لا ؟

فأجاب: لا يُحِلُّ الميراث المال الحرام في قول مالك وأكثر أهل المدينة، والحسن وابن

(1) يحيى بن إبراهيم : هو أبو زكريا يحيى بن مزين نزيل قرطبة وموطنه طليطلة. له تأليف حسان منها تفسير الموطأ وكتاب في تسمية رجاها. توفي سنة 255. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 4/ 239، وشجرة النور الزكية : 75.

(2) الفيء: ما رده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلء أو بالمصالحة على جزية، أو غيرها، والغنيمة أنقص منه، والنفل أنقص منها. انظر التعريفات : 170.

(3) الركز: بكسر الراء، هو دفين الجاهلية. يقال : ركزه يركزه بضم الكاف ركزاً، لأنه ركز في الأرض أي أقر. كما يقال: ركزت الشيء في الأرض إذا غرسه، قاله الخليل بن أحمد في كتاب العين. وقال في كتابه أيضًا إن اسم الركاز ينطلق على الذهب والفضة المدفونين أو الثابتين نباتًا مخلصًا يغتفر إلى تصفيته. تنبيه الطالب : 198.

(4) نوازل البرزلي : 5/ 115. وانظره في المعيار العرب : 9/ 545-546 من هلك وترك مالا حراماً هل يورث عنه ؟

شهاب [يجلانه]⁽¹⁾ بالمراث، وأوسط الأقوال، أن لا يحل المغصوب بشيء. وأما فساد البيوع، وربما الطعام [بالفضة]⁽²⁾ بالذهب يحله الميراث⁽³⁾.

398 - سئل ابن أبي زيد عما روي عن سحنون أنه بعث أن يبذل له ديناً وإن أتياه من وجه يكسره ؟

فأجاب: ما يصح هذا عن سحنون؛ لأنه بغيظه لزمه، وإنما يسلم إذا حال من له عليه طلب كالذي عنده ما يكسره فيرضى بالحوالة⁽⁴⁾.

399 - وسئل عن الغاصب هل يعان في إخراجه عن ماله على وجه الصدقة ؟ وهل للمعين أن يتناول منه ما يخرج عنه لذلك ؟ وهل يأخذ منه شيئاً وزوجته كذلك ؟

فأجاب: أما مقارنته في إخراجه ما بيده للصدقة ولم يكن معروف الأرباب، فلا بأس به، ولزوجته إن كانت فقيرة وتزهك أنت عنه أحسن وأفضل⁽⁵⁾.

(1) في البرزلي: (بخلافه) والإصلاح من المعيار.

(2) في البرزلي: (بالذهب) والإصلاح من المعيار.

(3) نوازل البرزلي: 5/ 115. وانظره في المعيار المغرب: 9/ 546 من هلك وترك مالا حراماً هل يورث عنه ؟ قال المازري: قلت: خالف في هذا الجواب في النقل عن مالك وهو الصواب لأنهم مضروب على أيديهم في قوله على ما يأتي أو كاستغراق الذمة ولا خلاف أن أصحاب الحقوق أولى من الميراث لأن الدين قبله.

(4) المعيار المغرب: 9/ 546 من هلك وترك مالا حراماً هل يورث عنه ؟

(5) المعيار المغرب: 9/ 546 من هلك وترك مالا حراماً هل يورث عنه ؟

400- سئل ابن أبي زيد عن الغنم، أو ما يتولد منها، وحاجة الناس إليها، مثل الفرو والكساء، وغير ذلك، مما لا غنى للناس عنه، إذا أراد المكلف تطيبها هل يتصدق بقيمة الجلد مدبوغاً، أو غير مدبوغ، أو بالفرو. ويتصدق بالكساء، أو بقيمة. أو الغزل، أو الفرو والكساء، والشاة؟ وإذا كان المتصدق بالشاة يجهل ربه، فلم يفعل، فهل يباح للفقير سرقتها أم لا؟ وإذا أعطاه إياها هل يقبلها أم لا؟ وهل يشتري من الفقير لحمها، ومن الجزارين أم لا، ويتصدق بثمنه؟ وهل يأكل طعاماً فيه لحم من دُعي إليه أم لا؟ مع أن الداعي كثير الحلال، وهل الصوف، واللحم، واللبن واحد أم لا؟ وهل يقبل الفقير ما أعطاه الغاصب من دراهم، وعروض وغيرها إذا كانت عنده بشراء أو تقادم حتى لا يُعرف أربابها أم لا؟

فأجاب: إذا كانت الغنم مشتبهة لما فيها من حلال وحرام، فتوقها أحسن، لإشكالاتها. والغلة إن كانت بيده من شراء من غاصب غير عالم به، أو جهلت حالتها عنده مع علمنا بشرائه، لا بأس بالصوف واللبن، ولا تجري مجرى الغلات.

وأما الفرو واللحم، فمنهي عنه، ويكره له، فإن أراد لبسه فيؤدي قيمة الجلد غير مدبوغ ولا مخيط؛ لأنه لو أتى ربه بعد دبغه وخياطته، لم يكن له أخذه.

وإذا كان ما في الجلد غصب إلا اليسير، فهو كله غصب، والغلات واللحم حرام، وما دُبغ ونُسج يُشترى ممنْ تاب وتصدق بقيمة الشاة المذبوحة، ومن غير التائب فلا تربته. ومن فعل وأخرج قيمة الصوف قبل النسج، والجلد قبل الدبغ، وتصدق به مع جهل

أرباب الشاة، فهو الذي عليه. ولا ينبغي للمساكين سرقة هذه الشاة، أو لحمها المجهولة الأرباب لتغريه بنفسه. وقد يختار ربها تضمين القيمة، أو أخذ اللحم، فلا ينبغي ذلك. ومنْ تاب وتصدق بالغنم أو لحمها، مع جهل أربابها، فلا بأس على الفقير بقبولها، إن شاء الله، وأرجو جواز شراء الغني منه، إلا من جهة الورع. وشراء ما في الجزارين وكل الغنم غصب مع جهل أربابها ينهى عن ذلك، فمنْ فعل وأكله وتصدق بقيمته، فأرجو أن يخلصه، إن شاء الله.

ومنْ دعاه رجل كثير الحلال من المال، وغنمه أصلها غصب، فالأمر ما تقدم، فإن أكل، تصدق بقيمة ما أكل، وإن كان يتحرى التقوى من المالكين، فلا بأس بأكل طعامه، وإن لم يتحرر والبلد فيه الحرام إلا اليسير، فالأمر على ما قلناه من اجتنابه. وما تصدق به من العروض وليس من شأنه غصبها بل شراؤها، فأرجو أن لا بأس على الفقراء بقبول ذلك، وهبته لغير الفقير لا يقبها. والدنانير والدرهم يكره قبولها من الغاصب للفقراء، إلا أنه أعذر من قبول الغني إياها وأرجو خفته للفقير⁽¹⁾.

401 - سئل ابن أبي زيد عمن غصب ليهودي مالا، ثم فُقد اليهودي، ولا يُدرى أين هو؟ ولا مَنْ هو؟ وأراد الغاصب التحلل؟

فأجاب: إن كان من أهل الصُّلح⁽²⁾، وهم معروفون، وعليهم خراج يؤدونه دفعة

(1) نوازل البرزلي: 126/5 - 127.

(2) الصُّلح: بالضم، السُّلْم، ويوث، واسم جماعة، وبالكسر: نهر بنيستان. القاموس، مادة: صلح. وفي تنبيه الطالب: الصلح والإصلاح والمصالحة، قطع المنازعة والصلح: يذكر ويوث. وقد اصطلاحا وتصالحا وأصلحا مشددة الصاد: 264.

إليهم، وإن لم يُعلم، أو كان من غير ذلك البلد، فليكن في بيت المال، أو يتصدق به في عدمه⁽¹⁾.

402- **سُئِلَ** ابن أبي زيد عَمَّنْ له أرض بيلد، فرمى العامل عليهم مالاً، وعادتهم إنسا يغرمهم السلطان على المواشي والعبيد خاصة، ولا ماشية له، ولا عبيد فجعلوا عليه بعض الغرم، وأخذوا دراهم من بعض خدمة السلطان على زيتون عليه، ودفعوها عنه في هذا المغرم، فلما أتى أخبروه بما وقع، فرفع لهم الزيتون على التقية والخوف، هل يلزمه ما فعلوه أم لا ؟

فَأَجَابَ: إن كان الأمر كما ذكر، وغرم الزيتون على الخوف والإكراه من السلطان، فله الرجوع بزيتونه على من قبضه، ولا يُعْرَمُ شيئاً، مما أخذوا عليه⁽²⁾.

403- **وَسُئِلَ** عَمَّنْ تسلف مالا دفعه في فداء غنم، أخذها السلطان في مغرم عليه، فأخذ المال، ولم يرد الغنم. هل يلزم السلف أم لا ؟

فَأَجَابَ: السلف لازم له، وإنها لم يلزمه، لو تسلفه عندما طلبه السلطان بغرم مال، فتسلفه في حال طلبه إياه على أنه مختلف فيه⁽³⁾.

وفي الشريعة : هو عبارة عن عقد يرفع النزاع بين المتخاصمين. انظر الحدود والأحكام : 98.

(1) نوازل البرزلي : 139 / 5 - 140. وانظره في المعيار المعرب : 547 / 9 من ورث مالاً وتنزه عنه، هل يصرف للفقراء ؟

(2) نوازل البرزلي : 154 / 5.

(3) نوازل البرزلي : 154 / 5.

404- **وَسْئَلُ** عن السلطان يرمي مالا ظلمًا، فيأخذ الرجل سلماً، ويشهد على نفسه أنه لفلان بغير حضرته، لكن أقر لهم، هل يشهدون عليه بذلك، أم لا ؟

فَأَجَابَ: إن علم الشهود أنه إنما أخذ السلم لما ألزمهم السلطان من الغرم، وهو مضغوط بأعوان عليه، أو بغير أعوان، أو أخبرهم بذلك ثقة، أو ثقتان. فلا يشهدون بهذا الدين، ولا يجب لمن أعطى شيئاً، لا سلماً ولا غيره، إلا أن يتطوع ببرد المال، أو بشيء منه، ولو علم بضغطة، وأنه لا يجب عليه شيء، فتطوع له برأس المال، أو ببعضه، فليس له رجوع عن ذلك، بعد علمه بعدم لزومه. ولم يكن ذلك تقية من السلطان، بل تطوع له بغير تقية فيلزمه، ولو لم يعلم بضغطة، ولا شهد له بذلك أحد، ولم يكن أخذ السلطان من الناس الذين هو منهم، وليس إلا وعود المسلم إليه، فيلزمه الحق، ويشهد على إقراره، وأكثر ما عليه الخلف إنه لم يكن مغضوباً من السلطان⁽¹⁾.

405- **وَسْئَلُ** أيضاً عَمَّنْ هرب من السلطان خوفاً منه، فطلب ماله ظلمًا، فدله رجل على مطمر، لا علم له بها، هل يلزم الدال غرم أم لا ؟

فَأَجَابَ: يضمن الدال على الطعام⁽²⁾.

406- **وَسْئَلُ** ابن أبي زيد عَمَّنْ كان في جيش لبعض الظلمة، وربما غُصب قوم، فحصل له شيء يسير. فهل يلزمه ما أخذ خاصة، أو ما أخذ الجيش ؟

فَأَجَابَ: إن كان رأس الجيش، ولولا هو، لم يكن ما كان، فعليه غرم الجميع. وإن كان

(1) نوازل البرزلي: 5/ 156.

(2) نوازل البرزلي: 5/ 157.

لا رأي له ولا وجه، فعليه غرم ما أخذه خاصة⁽¹⁾.

407 - سئل ابن أبي زيد عمن اغتصب أرضاً، وزرعها وحصدها. وبقيت

فضلة التبن. هل يجوز رعيه بمنزلة الكلاء أم لا ؟

فأجاب: إن كان (شيئاً)⁽²⁾ لا يرجع إليه، فلا بأس برعيه. والفقر به أسعد، وأحب إليَّ من الغني⁽³⁾.

408 - وسئل عن أرض مشاعة بقرية موقوفة، ورثها أهلها عن أجدادهم أرادوا

بيعها لغيرهم، ويجعلون ثمنها في بناء مسجد [أو]⁽⁴⁾ ما يصلح عليهم، وفيهم

أطفال، [أو]⁽⁵⁾ غيب، ومن اقتطع من هذه الأرض، وغرس من غيرهم،

وأكل من (ثمرتها)⁽⁶⁾. هل حكمه حكم الغاصب أم لا ؟

فأجاب: بيعهم الأرض لا يجوز في حق الأطفال، إلا أن يبيع عليهم أب أو وصي، وأما

(1) المعيار العرب : 6 / 149. حكم ما اغتصبه بعض الطغاة أو الظلمة.

قيل : وهذا بخلاف المحاربين، لأن بعضهم يحمل عن بعض، فكل واحد مأخوذ بالجميع، لأن الجيش فيه الحق والباطل والمحاربون جميعهم على الباطل..

(2) في المعيار العرب : بما.

(3) نوازل البرزلي : 5 / 160. انظره في المعيار : 6 / 149 وقيل هذا مثل قول سحنون في السنبلي الباقي بعد

الحصاد، إن كان ما لا يرجع عليه صاحبه، فلا بأس بالتقاطه.

(4) في البرزلي : (و) وما أثبتناه من المعيار.

(5) في البرزلي : (و) وما أثبتناه من المعيار.

(6) في المعيار : (ثمرها).

مَنْ غرس فهو غاصب، و[يعطون]⁽¹⁾ قيمة الشجر مقلوعاً، أو يؤمرون بقلعه. وإن (طلبوا)⁽²⁾ بقاء الغرس في الأرض، فذلك عليهم، والثمرة للغاصبين⁽³⁾.

409- وسئل عَمَّنْ وَكَلَّتْ زوجها على [طلب]⁽⁴⁾ ميراثها من زوج كان قبله. فسعى أولياء الأول بهذا الثاني، فسجنه السلطان، ثم أمره بالصلح، فصالح على عُشْرِ الميراث أو نحوه، وأعلم الوكيل الشهود أنه أكره عليه، وعامة أهل البلد سمعوا أو أخبروا بذلك عن السلطان، فهل يتم هذا الصلح [أم لا]⁽⁵⁾ ؟

فأجاب: إن ثبت أن الصلح من الزوجة والزوج خوفاً من السلطان، (وهو)⁽⁶⁾ قاهر، فلا (يلزمها)⁽⁷⁾ الصلح، ولها القيام بحقها⁽⁸⁾.

410- وسئل عَمَّنْ له ربع زيتون، وتين، وكرم، في نواحي (منزله)⁽⁹⁾. فعدت بقر جاره، أو غنمه نهاراً، فأكلت الزرع، و(حطبت)⁽¹⁰⁾ الشجر،

(1) في المعيار: يقبضون.

(2) في المعيار: (طابوا) وهو خطأ.

(3) نوازل البرزلي: 5/ 159-160.

(4) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(5) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(6) في المعيار: (فهو).

(7) في المعيار: يلزمها.

(8) نوازل البرزلي: 5/ 161. وانظره في المعيار: 9/ 548.

(9) في المعيار: (منزل).

(10) في المعيار: (حطمت).

فحلف بالطلاق والصدقة، لا تركت حقي إلا أن لا يوجب لي الشرع شيئاً.

فأجاب: إن انفلتت نهاراً، فلا شيء على (أرباب)⁽¹⁾ الماشية، لأن على أصحاب الزرع والشجر حفظها (بالنهار)⁽²⁾⁽³⁾.

411 - **وَسُئِلَ** عَمَّنْ لَهَا (ولد)⁽⁴⁾ تزوج امرأة [و]⁽⁵⁾ ساق إليها في نقدها عقاراً عنده، وبعض دار سكنه، وجعل لها مهراً يستغرق جميع (ما بيده)⁽⁶⁾، ثم (إنه)⁽⁷⁾ طرد هذه الزوجة، ونبذها، فخرجت إلى أمها من غير ظلم ظلمته، ولا مضرة (ضرتة)⁽⁸⁾، وأقبل الزوج على شرب الخمر في هذه الدار، وعشرة الأحداث، وغير ذلك من المجون، وأمه ساكنة معه في هذه الدار، ودارته هي وأخواته. وله

(1) في المييار: (أصحاب).

(2) ساقط من المييار.

(3) نوازل البرزلي: 5/ 161. وانظره في المييار: 9/ 546. من تعدت بقره أو غنسه فأكلت زرع جاره أو حطمت شجره.

قال البرزلي مبيناً: ولأبي عمران في التعاليق: لا يجوز عدم حفظها ليللاً ولا نهاراً، وأنه متى غلب منها شيء على الزرع أو الشجر وجب غرمه، وعلى الراعي زَرْبُ الغنم... فعل هذا لا يبرأ إلا بدفع قيمة جميع ما أفسدت، وبالله التوفيق.

(4) في المييار زيادة: (و).

(5) ساقط من البرزلي والإكمال من المييار.

(6) في المييار: (ما في يده).

(7) ساقط من المييار.

(8) في المييار: (أضرت به).

أخ آخر، وبنو إخوة لأمه مستورون عند الجيران، (وقبول شهادتهم عندهم)⁽¹⁾، فهل يزجرونها عن مخالطتها لهذا الولد في طعامه وشرابه وسكنائها معه ؟ فإن أبت، هجروها، أو يزورونها وإن لم تنته عن هذا ؟ ولها ابن أخ آخر لا بأس بحاله، أقرب من ولد أخيها الآخر، مشارك للولد في زرعه، والتكسب بهاله. ولا بأس بنظره في كسب المال، والمرأة تخرج على مَنْ يأكل من ماله، أو يزوره في تلك الدار لاستغراق دينها لماله، فهل لهم زيارتها أم لا ؟ وهل يأكلون طعامها أم لا ؟ وهل لابن أخيها شركة ابنتها، وهو على ما وصف أم لا ؟

فأجاب: زيارة بني الإخوة للأم إذا سلموا من الوقوع في مناكيرها، تجوز على (الغب)⁽²⁾ إذا لم يأكلوا طعامه، ولم يخالطوه، وأهل الشر من أصحابه، وإن لم يقدرُوا على زيارتها، إلا بمخالطتهم فيدعوها. وأكل طعام الرجل، وقبول معروفه، ومهر الزوجة يستغفره فكرهه. وأما وعظ عمتهم، فإن رجوا قبوله فعلوا.

والذي عليها، ألا تعينه على باطل، وتزجره إن قدرت، وتهجره إن وجب كفه، وتدع طعامه إن كانت مليه، ويكره لها أكله مع فقرها، وإن لم يرجوا قبول الموعظة، فلا شيء عليهم. وابن أخيها المتحري في دينه، لا بأس بشركته الولد المخلط، إذا كان ماله حلالاً. ولا غلب عليه، ولا تؤذيه مخالطته وإن خاف شيئاً من ذلك تجنبه⁽³⁾.

(1) ساقط من المعيار.

(2) هكذا في المعيار، وفي البرزني غير واضحة وترك مكانها فارغاً.

(3) نوازل البرزني: 5/ 161-162. وانظره في المعيار: 9/ 549. من تعدت بقره أو غنمه فأكلت زرع جاره أو حطمت شجره.

412 - **وَسُئِلَ** عَمَّنْ كَانَ مَعَ غَيْرِهِ فِي جِرَابَةٍ، فَأَخَذُوا شَيْئًا بِحَضْرَتِهِ، وَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَتَنَفَّعْ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَهُوَ يَعْرِفُ مَا عَلَيْهِ، وَأَصْحَابُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَغْصُوبِ، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهُ أَمْ لَا؟ وَكَيْفَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْغَا؟

فَأَجَابَ: إِنْ حَضَرَ - مَعَ لَصُوصٍ فِي سَرَقَةٍ، أَوْ سَلَبٍ. وَهُوَ بِالْغِ، فَهُمْ عِنْدَ مَالِكٍ كَالْحَمْلَاءِ، وَيُؤَدِّي جَمِيعَ مَا حَضَرَ عَلَيْهِ، مِمَّا أَخَذَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ. فَإِنْ غَابُوا، أَوْ أَعْمَدُوا أَنْ لَا يَحِلُّهُ الطَّالِبُونَ، أَوْ يَصَالِحُوا بِمَا تَطِيبُ بِهِ أَنْفُسَهُمْ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ. وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، أَلَّا يُلْزَمُهُ إِلَّا مَا أَخَذَ، إِنْ أَخَذَ شَيْئًا، وَغَيْرُ الْبَالِغِ، لَا يُلْزَمُهُ فِي الْقَوْلَيْنِ، إِلَّا مَا أَخَذَ⁽¹⁾.

413 - **سُئِلَ** ابْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أُمٍّ وَلَدَ الْمَقْضُودَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ؟

فَأَجَابَ: هَذِهِ نَازِلَةٌ نَزَلَتْ بِهَا، لَا تَعْتَقُ وَلَا تَنْكَحُ، بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ، يَضْرِبُ لَهَا أَجَلَ الْمَقْضُودِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْهُ، وَلَا يَضْرِبُ لَهَا أَجَلَ⁽²⁾.

414 - **وَسُئِلَ** عَنْ مُكَاتَبٍ⁽³⁾ لِرَجُلَيْنِ، دَفَعَ لِأَحَدِهِمَا مَالًا عَلَى عَتَقِهِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمَكَاتَبُ، وَهَلَكَ الْمُعْتَقُ عَدِيًّا؟

(1) نوازل البرزلي: 162/5. وانظره في المعيار: 549/9-550. من تمدت بقدره أو غنمه فأكلت زرع جاره أو حطمت شجره.

(2) نوازل البرزلي: 198/5.

(3) المكاتب: عتق الرجل عبده أو أمته على مال يوديه إليه. والأصل في مشروعتها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ النور، الآية: 33.

فأجاب: ليس هذا بعق بل قطاعة، فإن كانت من غير إذن الشريك، فهو غير بين الإماء، والتمسك بنصيه من العبد. أو الرد، فيرجع على شريكه بنصيه، يباع نصف، أو ما بلغ في ذلك⁽¹⁾.

415 - **سُئِلَ** ابن أبي زيد عَمَّنْ تلفت له دابة، (فوجدها بيد)⁽²⁾ رجل، زعم أنه اشتراها من متغلب من رجال السلطان، فذهب ليقيم البينة عليها، فردها الموجودة بيده للمتغلب. وأخذ ثمنه منه، ثم جاء الطالب، فلم يجدها بيده. هل يتوجه له الطلب على الذي كانت بيده، أو الذي صارت إليه ؟

فأجاب: إن قدر [الطالب]⁽³⁾ على إقامة البينة عند الحاكم، على عين الدابة. أو قالت البينة هي التي كانت بيد فلان، وأنه ما باع إلى آخر الشهادة. وقدر الحاكم على الحكم على الذي [هي]⁽⁴⁾ بيده فعل، وأخذ للطالب دابته. وإن لم توجد البينة على هذا الوجه. ولم يمكنه. فله (رد)⁽⁵⁾ اليمين على مَنْ كانت بيده الدابة، أن فلاتاً أقاله منها، ورد عليه [الثلث]⁽⁶⁾ ثم يطلبها إن أمكنه ذلك⁽⁷⁾.

(1) نوازل البرزلي: 5 / 199.

(2) في الحاوي: (فأصاها عند).

(3) في البرزلي: (القائم)، وما أثبتناه من الحاوي: 74 أ.

(4) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(5) ساقط من المعيار.

(6) في البرزلي: (اليسين) والإصلاح من المعيار.

(7) نوازل البرزلي: 5 / 201. وانظره في المعيار المغرب: 9 / 563 و 603 مَنْ تلفت له دابة فوجدها عند

رجل زعم أنه اشتراها. وانظرها في الحاوي صفحة: 74 مسائل الاستحقاق.

416- **وسئل** عن مستغرق الذمة، لم يكن عنده شيء حتى خدّم السلطان فصارت له رباغ بالشراء الصحيح، ثم تصدق ببعضها على بني بنيه ومات. فأراد المتصدق عليهم الآن تطييب ذلك ؟

فأجاب: لا تقبل صدقة مستغرق الذمة، ولو كان سليم الكسب فكيف بهذا. فإن أراد هؤلاء الصدقة بقيمة هذه الصدقة، فحسن ولا يقضى به، والقيمة يوم تابوا، لا يوم القبض، ولا يلزم عليهم رد الغلات، لأنه لو استحقها الآن مستحق، فلا رد عليهم للغلات⁽¹⁾.

417- **وسئل** أبو محمد عمّن رمى عليهم مغرمًا، فباع بعض الربيع للدفع ؟
فأجاب: هو بمنزلة المضغوط، وسواء كان عليه أعوان أم لا⁽²⁾.

418- **وسئل** عن عامل معروف بالغصب ؟
فأجاب: إن كان له مال أو أكثره حرام فهو حرام يمين، ومن اغتصب عينًا فاشترى بها عرضًا فلا يجوز الانتفاع به حتى يؤدي للمغصوب، ولا بأس بشراء ذلك العرض منه⁽³⁾.
419- **وسئل** عمّن يسلخ جلد الميتة، ويبيعه قبل الدبغ، أيؤكل طعامه ؟
فأجاب: لا يؤكل⁽⁴⁾.

(1) نوازل البرزلي: 5/ 201. وانظره في المعيار العرب: 9/ 563-564.

(2) نوازل البرزلي: 5/ 203. وانظره في المعيار العرب: 9/ 564.

(3) نفسه.

(4) نفسه.

420- **وَسُئِلَ** عَمَّنْ لَا يورث البنات، ولا يمنعون من طلب منهم حقها تأخذ، ومن ترك منهم شيئاً فتركه حياء ؟

فأجاب: لا يجوز معاملتهم، وقبول معروفهم، وإن كان أقل أموالهم كره، ولا يحرم إلا أن يكون من غير الميراث، فلا يحل بيعهم، ولا هبتهم لشركتهم في عينه⁽¹⁾.

421- **وَسُئِلَ** عن السكنى في حوانيت غضبها السلطان ؟

فأجاب: لا تسكن، فقيل له : هل يعامل ساكنوها ؟ فقال : وإذا عاملوا من أكثر ماله حرام، فلا يجوز، ولو كانوا يعاملون أهل الحلال، فهي جائزة، ولو عاملوا بالأمرين نظر إلى الأكثر، فيعمل عليه. وأما قبول هديته، ومعرفة. فإن سكنوا هذه، فاجتمع عليهم من كراء الأرض المغصوبة ما استغرق ذممهم، لم ينبغ قبول هداياهم ومعرفة لهم لعدم تمكن أهله منه. وأما لو بدلوا للمغصوب منهم قيمة كراء أرضهم، أو تصدقوا بذلك لجهل أبواب الأرض، فمعرفة لهم جائزة، ومعاملتهم جائزة في العمل على كل حال⁽²⁾.

422- **سُئِلَ** ابن أبي زيد عن مشتركين في طعام، غاب أحدهما فجاء الظالم، فأخذ نصيب الغائب من الطعام، هل ذلك قسم، أم لا ؟

فأجاب: الذي عندي، أن المأخوذ، والباقي بينهما⁽³⁾.

(1) المعيار العرب: 9/ 564.

(2) المعيار العرب: 9/ 564-565.

(3) نوازل البرزلي: 5/ 205. وانظره في المعيار العرب : 9/ 565. وانظر الفتوى في تدليل المعيار: 3/ 250. وقال التاجوري : بناء على عدم تمييزه، وبذلك أفتى الغبريني وابن ناجي وقالوا إنه

423- **وسئل** عن حوائط اغتصبت من أربابها. ثم أقرت في أيديهم على النصف مما تخرجه. فربما أخدموها، وربما ساقوها على أن النصف للغاصب، والنصف بينهما، فربما باع بعضهم، واستغل المشتري النصف، وربما أسقط منه بعض ما يؤخذ منه، أو أنفذه وكيل الغاصب، هل يجوز هذا البيع أم لا ؟

فأجاب: البيع فاسد، ويفسخ لبقاء يد الغاصب عليه، ولا تطيب للمشتري الغلة التي ساعه وكيل الغاصب فيها⁽¹⁾.

424- **وسئل** هل لأحد أن يمنع نفسه من الأداء، إذا خلص له بجاه، أو نحوه ؟
فأجاب: لا ينبغي له خلاص نفسه، إلا قبل فرض المال ليخرج عن الناس في أدائه، أو يحاسبهم السلطان به⁽²⁾.

425- **وسئل** عن العامل إذا رمى على قوم دنائير، وهم أهل قرية واحدة فقال لهم: إيتوني بكذا أو كذا دينارًا ولم يوزعها، هل لهم سعة في توزيعها بينهم، وهم لا يجدون من ذلك بدًا ؟ وهل يوزعونها على قدر الأموال، أو عدد الرؤوس ؟

الصحيح وصرح غيرهم في مقابله أنه المختار، قال أبو محمد عبد الواحد الونشريسي في نظمه -
"لقواعد أبيه في ترجمة الجزء المشاع هل يتعين ما نصه : وهل يخص غصبه بمن غصب أم لا ؟
وصحح الأول انتخب، وقال ابن أبي زيد فيه إنه الأشبه بالقياس، فإنه سُئل عن دار مشتركة وقع فيها غصب على نصيب أحد الشريكين، هل للشريك الذي لم يقع عليه غصب على شريكه أن يقسم ؟ فقال لا سبيل له إلى القسم، وله أن يبيع أو يكرى ...

(1) نوازل البرزلي: 5/ 205. وانظره في المعيار المغرب: 9/ 565.

(2) نوازل البرزلي: 5/ 207. وانظره في المعيار المغرب: 9/ 565.

وهل لمن أراد الهروب حينئذ، ويرجع بعد ذلك سعة، ويعلم أن حمله يرجع على غيره؟ وهل له سؤال العامل في تركه أم لا؟ وهل يقولون للعامل: اجعل لنا من قبلك من يوزعها؟ وإن فعلوا خافوا أيضا أن يطلبهم؟ وهل ترى الشراء من هؤلاء بشيء يبيعونه من أجل ما رمي عليهم، أو يستلفونه وهم ليس عليهم أعوان، إلا أنهم إن أبطلوا أتتهم الأعوان؟

فأجاب: إن أجمعوا على توزيعه برضى منهم، وليس فيهم طفل ولا مولى عليه، فهو جائز. فإن اختلفوا، فلا يتكلف السائل عن هذا شيئا، وليؤد ما جعل عليه. وتوزعهم إياه على ما جعله السلطان عليهم، إما على الأموال أو الرؤوس، ومن هرب منهم فأرجو أن يكون في سعة، وأما تسببه في سلامته منه، أو من غيره فلا ينبغي له ذلك عندي، إلا أن يسأل أن يعافى من المغرم قبل أن ينفذ فيها الأمر. وأما بيع هؤلاء لعروضهم، فإن كانوا بعد أن أخذوا بذلك فلا يجوز، وقبل الأخذ بذلك، فلا بأس بالشراء منهم حينئذ. وما تسلفوا من حال الضغطة، فلمن أسلفهم الرجوع عليهم، وفيه اختلاف وهذا اختياري⁽¹⁾.

426- **وسئل** أيضا عمن استأجر أجيرا أو دابة شهرا بعينه. فلما عمل البعض غصبه السلطان فبقي عنده حتى مضى الشهر، أو مضى بعضه. وربما استأجر غيره من بقيته. هل له بحساب ما مضى أو جميع الشهر؟

فأجاب: له بحساب ما مضى، وتفسخ بقية الشهر، وإن دفع الأجر رد ما قابل ما

(1) نوازل البرزلي: 5/ 219-220. وانظره في المعيار العرب: 9/ 566.

تعطل⁽¹⁾.

427- **وَسُئِلَ** أَيْضًا عَمَّنْ يَبِيعُ عَرُوضَهُ فِي السُّوقِ لِأَجْلِ أَنْ السُّلْطَانُ رَمَى عَلَيْهِمْ
طَلَبًا، هَلْ لَهُمْ مَقَالٌ فِي الْبَيْعِ، أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ: إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْأَعْوَانَ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُمْ مَضْغُوطُونَ، (فَلَهُمُ الرُّجُوعُ فِي عَرُوضِهِمْ
بِغِي ثَمَنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ، فَيَبِيعُهُمْ جَائِزٌ، وَلَا رُجُوعَ لَهُمْ فِيهَا بِبَيْعٍ. وَإِذَا كَانُوا
مَضْغُوطِينَ)⁽²⁾ سِوَاءَ سَأَلُوهُمْ هَلْ الْبَيْعُ لِلضَّغْطَةِ أَمْ لَا ؟ وَإِنْ (أَجَابُوهُمْ)⁽³⁾ بِأَنَّهُمْ لَا
يَبِيعُونَ لِلضَّغْطَةِ⁽⁴⁾، فَيَبِيعُهُمْ غَيْرُ جَائِزٍ وَإِذَا لَمْ تَعْرِفْ ضَغْطَتَهُمْ، فَيَبِيعُهُمْ جَائِزٌ، سَأَلُوهُمْ
عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يَسْأَلُوهُمْ⁽⁵⁾.

428- **وَسُئِلَ** عَنْ مَسْأَلَةِ اسْتِحْقَاقِ الدَّابَّةِ إِذَا شَهِدُوا أَنَّهَا لَهُ، مَا بَاعَ وَلَا وَهَبَ. قَالَ
مَالِكٌ : يَمِينُ غُمُوسٍ⁽⁶⁾ ؟

فَأَجَابَ: بَأَن مَعْنَاهُ عِنْدِي أَنَّهُ عَالِمٌ، وَالْجَاهِلُ يَحْمِلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْعِلْمَ لَا الْبَتَّ. وَمَعْنَى

(1) نوازل البرزلي : 220 / 5.

(2) ساقط من المعيار.

(3) في المعيار : جاوبوهم.

(4) راجع موضوع المضغوط بفتاوى البيوع.

(5) نوازل البرزلي : 221 / 5. وانظره في المعيار المغرب : 566 / 9.

(6) أصل اليمين : اليد، ثم سميت القوة يمينًا، لأن قوة كل شيء في يمينه، وعلى معنى القوة تأول في قوله
تعالى : (مَطُورَاتٌ بِيَمِينِهِ) ثم سمي الحلفُ على الشيء يمينًا، لأن الحالف يستعين بها على ما يريد.
والغموس : فعول للمبالغة من الغمس في الإثم. انظر التعليق على الموطأ في تفسير لغاته : 330 / 1.

قوله زوراً، أنه قصد الرد على العراقيين⁽¹⁾ القائلين: لا تقبل، إلا على البت. وعن ابن الماجشون عن العراقيين أنهم حملوا البت على شهادة الزور ويذكر هذه. وإذا شهدت البينة على العلم، فلا بد من الحلف على البت أنه ماباع، ولا وهب، كالقضاء على الميت، والغائب احتياطاً عن قائم يقوم تكون له حجة بأنه باع، أو وهب من باب استقصاء الحجة⁽²⁾.

429 - سئل ابن أبي زيد عمّن تصدقت بضاعة على رجل، فتصدق بها على ابن له صغير، وحازها ثم ردها الأب على المتصدقة أولاً، والولد صغير، فباعته نصفها ثم اشترى الأب النصفين معاً، ودفع الثمن ثم مات، فقام الصبي واستحق الصدقة بعد بلوغه لكون الأب تصدق بها وهو صغير، فهل للورثة رجوع بالثمن على المرأة والأجنبي أم لا ؟

فأجاب: للورثة الرجوع بالثمن [وكانه]⁽³⁾ استحقاق رفع من يد الأب. فلما كان له الرجوع بالثمن ورث عنه كذلك، ويدخل الولد المستحق فيه⁽⁴⁾.

430 - سئل ابن أبي زيد عمّن بيده دابة، فقال له آخر: هي لي، من أين ملكتها ؟ فقال:

(1) العراقيون: يراد بهم في اصطلاح المذهب، القاضي إسماعيل بن إسحاق، والقاضي أبي الحسن بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري ونظرانهم.

(2) نوازل البرزلي: 5 / 238.

(3) في البرزلي: (وكان) والإصلاح من المعيار.

(4) نوازل البرزلي: 5 / 248. وانظره في المعيار المعرب: 9 / 603 من تلفت له دابة فوجدها عند رجل زعم أنه اشتراها.

اشتريتها من فلان، رجل متغلب من جهة السلطان لا يستطيع له. فقال: لي بيته، فقال: اذهب فأت بها لأرجع فيها دفعت له. فذهب الرجل ليأتي بالبيته، فردّها من هي بيده للرجل المتغلب، وأخذ ثمنها، وأحال صاحبها على طلبه منه؟

فأجاب: إن قدر الطالب على إقامة البيته، وأخذ الدابة ممن هي في يده فعل، وإن لم يجد البيته بهذا ولم يمكنه، فله اليمين على الذي كانت بيده الدابة أن فلائنا أقاله فيها ورد عليه، ثم يطلبه إن أمكنه⁽¹⁾.

431 - **وسئل** عمن روى عليهم السلطان مالا، فيتعاون الناس في جمعه على وجه الإنصاف؟

فأجاب: بأن قال: نعم، هذا مما يصلحهم إذا خافوا، وهذه ضرورة⁽²⁾.

432 - **وسئل** عما أكلت الدواب بالليل؟

قال: ذلك ضامن على ربها [...].

وقال: إذا لم يجد البيته على ما أكلت الدواب فلا شيء على أربابها⁽³⁾.

433 - **سئل** ابن أبي زيد عن الذي يستأذن السلطان على رجل ظليًا، وهو يعلم أن السلطان يغرمه، فغرمه السلطان؟

فقال: أنا أشك في تضمينه، ولهذه المسألة نظائر تدل على تضمينه، ومنها ما يدل على أنه

(1) نوازل البرزلي: 5/ 250.

(2) المعيار المغرب: 9/ 566-567.

(3) م. مخ. مكروت، الصفحة: 42.

لا يضمن⁽¹⁾.

(1) نوازل ابن بشتغير: 189، حول ضمان الذي يستأذن السلطان على رجل ظلماً. وانظر أحكام الشعبي: 184.

[من فتاوى الوديعَة⁽¹⁾ والعارية⁽²⁾]

434 - سئل أبو محمد عمن أوصى عند موته، في سفره بدفع مال إلى زوجته، دون غيرها من ورثته؟

فأجاب: إن قصد إثارها عليهم فلا يجوز، وهو لجميع الورثة، وإن قالت الزوجة: (إنها أمر بدفعه)⁽³⁾ لي لأنه دَينٌ لي عليه فعليها البينة، وإن أراد الرسول السلامة، دفعه للقاضي، فهو ينظر فيه. فإن شهد عدول أن لها قبله ديناً، فیسعه الدفع إليها. وإن ذكر الميت ذلك، (فیسعه)⁽⁴⁾ الدفع (في ما)⁽⁵⁾ بينه وبين الله، وإن خشي المطالبة به، نفعتها شهادته لها قبل دفعه [لها]⁽⁶⁾، وتحلف معه، وإن دفعه ردت شهادته وكان ضامناً⁽⁷⁾.

-
- (1) الوديعة: استئابة في حفظ المال، وهي أمانة جائزة من الجانبين. جامع الأمهات: 404.
وانظر: شرح الحدود: 471. وتنبيه الطالب: 490، وأنيس الفقهاء: 248، وطلبية الطلبة: 202، والحدود والأحكام: 91.
(2) العارية: تملك منافع العين بغير عوض، وهي مندوب إليها. جامع الأمهات: 407. وانظر: أنيس الفقهاء: 251، وطلبية الطلبة: 203، وشرح الحدود: 483.
(3) في المييار: (إنها يدفعه).
(4) في المييار: (فيسع).
(5) ساقط من المييار.
(6) ساقط من البرزلي، والإكمال من المييار.
(7) نوازل البرزلي: 281/5. وانظر المييار المعرب: 9/84-95 من أوصى عند موته في السفر بدفع ماله إلى زوجته، دون غيرها من الورثة.

435- **وَسُئِلَ** عَمَّنْ كَتَبَ لَمَنْ لَهُ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ: "ادفعها لِمَنْ يوصل كتابي إليك"، فوقع الكتاب من الرسول، فأخذه آخر، وقبض [به]⁽¹⁾ الوديعة، هل يضمن الودع أم لا ؟

فَأَجَابَ: إذا ثبت أنه خطه، وعرفه من عنده الوديعة، فلا شيء عليه، وكذلك [إذا]⁽²⁾ كان لفظه: "ادفعها إلى حامل كتابي إليك"، أو "للموصل كتابي إليك"، فلا شيء عليه. ولا يمين للناس بين قوله: "موصل الكتاب"، أو "الموصل كتابي إليك"، فلم يتعد، وأما لو قال: "ادفعها إلى رسولي"، لضمن إن دفعها لموصل الكتاب⁽³⁾.

436- **وَسُئِلَ** أَيْضًا عَمَّنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةٌ، أَوْ نَحْوَهَا، وَقَالَ: (إِذَا)⁽⁴⁾ أَتَاكَ (رَسُولٌ)⁽⁵⁾ بِأَمَارَةٍ،

(1) في البرزلي: (له) وما أثبتناه من المعيار.

(2) في البرزلي: (إن)، وما أثبتناه من المعيار.

(3) نوازل البرزلي: 282 / 5 - 283. وانظره في المعيار العرب: 87 / 9 مسألة في ضمان الوديعة أو عدمه. وفي أحكام الشعبي: 175 - 176. وانظره أيضا في نوازل ابن بشتغير: 182. المودع يسترجع وديعته برَسُولٍ أو كتاب. وفيه يقول: قال أبو محمد فيمن كتب إلى من استودعه وديعة: أن يدفعها إلى موصل كتابه، فدفعها إليه، فإذا الكتاب قد سقط من الرسول، والنقطة آخر، وأخذ الوديعة، فلا شيء على الدافع، إذا صَحَّ أن ذلك خطه، وسواء قال موصل كتابي أو موصل الكتاب. وأما إن كان قال: ادفع الوديعة إلى رسولي، ودفعها إلى موصل الكتاب، فإنه يضمن إذا دفعها إلى غيره.

قال البرزلي موضعا: قلت: أما عدم الضمان، فلأنه جنى على نفسه حين لم يذكر اسم الرسول فأشبهه من عوض عن صدقته ظناً أن ذلك يلزمه. وعلى أحد القولين إذا أقر بجنائيه تحملها العاقلة تظن أن ذلك يلزمه فدفعها. وأما ما ذكره من الضمان في لفظ الرسول فيجري على الخلاف في المجتهد يخطئ هل يعذر بخطه أم لا ؟

(4) في المعيار: (إن).

(5) في المعيار: (رسولي).

فادفعها له، ففعل، ثم أنكر رب المال البعث، وأقر الرسول وقال : ضاعت ؟

فأجاب: القول، قول رب المال. ويحلف، وله تضمين (أيها شاء)⁽¹⁾.

وقد اختلف إن أقر في المودع، فهل له رجوع على الرسول أم لا ؟ واختار إن كان حين دفع إليه مصداقاً له فلا رجوع، وإن لم يعلم صدقه فله الرجوع⁽²⁾.

437 - **وسئل** عن صبي في رقة بيده مال، خاف اللصوص، فدفعه لبعض أهل الرقة ليحصنه. ثم زال الخوف فرده للصبي ؟

فأجاب: بأنه يضمن المال، لأنه رده ممن لا يجوز أن يعطاه⁽³⁾.

438 - **سئل** ابن أبي زيد عن المودع يأتيه الرجل يذكر أن رب الوديعة أمره بقبضها منه، وكيف إن قال له المودع : قد كتب إليّ بذلك. ثم قال: لا أدفع، لأنني لا بينة لي بأمر ؟

فأجاب: ذلك له عندي إلا أن يشاء أن يدفع إليه، ويضمنه فذلك له، وهو الذي أحفظ عن ابن المواز، وهو أحب إليّ، وأما قول سحنون في الذي يقرّ بوديعة في يده لمفلس وهو غائب : إن ذلك لا يقبل منه، وأنه أبى أن يأمر فيه بشيء. يقول المقر : فما أدري لم قال هذا ؟ ولعله إنما يعني أن ربه لعله أن يأتي، فيقول : ليست لي، وقد قال أصحابنا

(1) في المعيار : (من شاء).

(2) نوازل البرزلي : 283 / 5. وانظره في المعيار المغرب : 86 / 9 مسألة في الوديعة يتسلها الرسول بأمانة ثم ينكر ربه بعث الرسول.

(3) المعيار المغرب : 88 / 9 مسألة من ضمان الوديعة.

في الورثة البالغين يأتون إلى القاضي في دار ورثوها عن ميتهم، ويسألونه النظر فيها لاختلافهم، بعضهم يريد أن يبيع، وبعضهم يأبى، فينظر القاضي بينهم لقولهم حتى يثبت عنده مالك الأصل، ومن يستحق الميراث⁽¹⁾.

439- **وَسُئِلَ** عن رجل كتب إلى رجل له عنده ودیعة، أن يدفعها إلى موصل كتابه إليه، فيعرف من عنده الودیعة خط ربها، فدفعها إلى مَنْ وصل إليه الكتاب، فإذا بالكتاب قد سقط من يد رسوله والتقطه رجل آخر، فأتى بها إلى الرجل فأخذ الودیعة ؟

فَأَجَابَ؛ بأن قال : إن عرف أنه خط رب الودیعة، أو اعترف أنه خطه، وعرفه من عنده الودیعة فلا شيء عليه، وكذلك إن كان في الكتاب : "ادفعها إلى موصل كتابي إليك"، فلم يتعذر، وأما إن كان في الكتاب : "ادفع الودیعة إلى رسولي إليك"، فدفعها إلى موصل الكتاب، فإنه يضمن، إذ دفعها إلى غيره⁽²⁾.

(1) المعيار العرب : 99/9 - 100 في الودیعة. كذا في نوازل ابن بشتغير : 183 المودع يأتيه الرجل ويذكر أنه مكلف بقبض الودیعة. وانظر الفتوى أيضاً في أحكام الشعبي : 183 والنوازل والزيادات : 449/10.

وصيغتها في ابن بشتغير : قال أبو محمد في المودع يأتيه رجل يقول : أمرني ربها بقبضها منك، وصدقه المودع وقال : كتب إلي بذلك، ولكنني لا أدفعها، لأنني لا بينة لي على ذلك : إن ذلك له، وهو الذي أحفظ عن ابن المواز، وهو أحب إلي. وأما قول سمحون في الذي يقر بودیعة لفلان وهو غائب، أن ذلك لا يقبل منه، فما أدري لما قاله ؟ ولعله رأى أنه لعله يقول : ليست لي.

(2) نوازل البرزلي : 5/ 100 مسألة في المودع يبعث بكتاب أو رسول إلى المودع عنده. وانظرها في نوازل ابن بشتغير : 182 المودع يسترجع وديعته برسول أو كتاب والفتوى في أحكام الشعبي : 175.

440- **وسئل** عمن أبضع معه بضاعة، فعرض له مقام بلد في سفره فوجه بها إلى ربهها فلم تصل إليه فيقول ربهها مع من وجهتها؟ فيقول: مع ثقة، إلا أني لم أشهد على دفعها إليه. وقد مات في البحر، فيقول ربهها: لو أشهدت عليه كانت في ماله إذ لم يحفظ عنه فيها قول، وكيف إن سباه، ولم يشهد بالدفع إليه، والمسألة التي في المختلطة⁽¹⁾، في المستودع يخاف عورة بيته، أو يريد سفرأ، فيستودعها أنه مصدق في الإيداع؟

فأجاب: أما مسألة المختلطة، فالذي عندنا فيها، أنه إن عرف أنه ممن يريد سفرأ أو عرف عروة منزله، فلا ضمان عليه، وجرى منه هذا الجواب على آخر كلامه في قوله: إذا دفعها إلى أجيره، أو إلى خديمه، أو إلى زوجته فلا ضمان عليه، فهؤلاء يفيد عليهم فيهم الإشهاد كيده أو كخزائنه ولأعتابه عن دفعهم لهم ولم يبين لهم هذا في الإيداع لأجنبي، ولم يقل أشهد في إيداعها، أو لم يشهد. وعندنا عن مطرف عن مالك في الذي يسافر بالبضاعة، وحدث له مقام في البلد الذي خرج إليه، أنه لا يضمن، إذا بعث بها إلى ربهها. ولم يقل دفعها بينة، ولا بغير بينة، والذي عندنا فيما جرت به أصولنا أن من دفع إلى اليد دفعت إليه، فالقول قوله، بغير بينة، إذا كان أودعه بغير بينة، وإن كان دفع

(1) المختلطة: وهو كتاب المدونة. وأصلها كتاب الأسدية نسبة لأسد بن الفرات. ولكن سحنونا لما قدم بها إلى القيروان هذبا ونسقا تنسيقاً جديداً، وبوبها، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره. وذيل أبوابها بالحدِيث والآثار، إلا فصولاً منها مفرقة بقيت على أصل اختلاطها في السماع، وهي التي بوبها الفقيه أبو أيوب سليمان بن عبد الله المعروف بابي المشتري، وبذلك تسمى المدونة، وتسمى المختلطة. انظر المدارك: 3/ 299.

إلى غير السيد التي دفعت إليه فعلية البينة، إلا أنا. رأينا في كتاب المبسوط لإسماعيل القاضي⁽¹⁾ أن ابن نافع، روى عن مالك في المودع يودع غيره لسفر أراذه أو لعورة منزله. وقد عرف سفره، وعورة منزله أنه مصدق في إيداع ذلك بغير بيينة، قال في المبعوث معه المال ليدفعه إلى رجل آخر فقال: دفعت إليه أن القول قوله. ولا يحتاج إلى بيينة، وهذا يشبه مسألة الذي يقيم في البلد، ويبعث بالبضاعة إلى ربها فهذا الذي عندنا. والمسألة محتملة للقولين والله أعلم.

وأما من استودع وديعة، وهو ساكن في فندق⁽²⁾. فأراد سفرًا، فأودعها إلى رجل ساكن في فندق، فجعلها في خزانته، فأتى السارق فكسر الباب، وأخذ الوديعة، فإن كان هذا الفندق من الفنادق المأمونة، فلا ضمان على المودع الأول، وربما كانت بعض الفنادق آمن من الدور⁽³⁾.

441 - سئل ابن أبي زيد في مستعير الدابة يدعي موتها ؟

فأجاب: سئل أهل العرية، ولا يقبل إلا العدول. ولو ذكر ذلك أهل البلد، ولم يكونوا

(1) القاضي إسماعيل: أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق. كان إمامًا علامة في سائر الفنون والمعارف، فقيهاً محصلاً على درجة الاجتهاد، حافظاً معدوداً في طبقات القراء وأئمة اللغة. تفقه بآب المذلل وغيره، وعنه أبو الفرج القاضي وابن الجهم وغيرهم. له تأليف كثيرة منها: كتاب أحكام القرآن والمبسوط في الفقه ومختصره، وكتاب في الأصول وغيرها. توفي رحمه الله سنة 284 وقيل 282 هـ. انظر شجرة النور الزكية: 65-66.

(2) الفندق: خان السبيل. القاموس، مادة: فندق.

(3) المعيار المغرب: 9/ 100-101 من أبضع معه بضاعة فعرض له مقام في سفره.

عدولا، قبل منهم. وهو من باب الاستفاضة⁽¹⁾.

442 - وسئل عن قول أشهب: يضمن ما يغاب عليه، وإن قامت بينة بهذا كله، فهل يلزمه أن يقول ذلك فيما لا يغاب عليه؟ إذ لا فرق بين البينة، وعدمها. فكنا ما يغاب عليه؟

فأجاب: بأنه لا يلزمه، لأنه إنما قال ذلك فيما يغاب عليه لعموم حديث السلاح. وهى مما يغاب عليه. فقيل له: يلزم أن يقصره على السلاح خاصة، ولا يقاس عليها غيرها، فقال: لا يلزم هذا، وأنا أخذ أصلاً فيما يغاب عليه كالسلاح، وقصره عليها يشبه مذهب الخوارج⁽²⁾ وداود الظاهري⁽³⁾⁽⁴⁾.

(1) نوازل البرزلي: 298 / 5.

(2) الخوارج: واحد خارجة، أي طائفة خارجة، وليس واحد خارجاً لأنه لم يسمع. جمعه على خوارج. والخوارج: هم الذين يرون ما رآه الخارجون على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه. تنبيه الطالب: 168

(3) نوازل البرزلي: 298 / 5.

(4) داود الظاهري: هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني الأصل الكوفي المولد، البغدادي الدار، الشهير بـداود الظاهري. ولد سنة 200 هـ

تفقه على أبي ثور تلميذ الإمام الشافعي، وإسحاق بن راهويه، وكان معظماً للإمام الشافعي، أخذاً بأصوله، ثم اختط لنفسه طريقاً خالف فيه غيره من فقهاء الإسلام، وطريقته تشتمل في الاعتماد على ظاهر النصوص والاجماع، ونفي الأصول التي اعتمد عليها غيره من العلماء كالقياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان. والسبب الذي جعله ينفي القياس، هو دعواه أن الأحكام غير معللة، وأن الله شرع ما شرع من أحكام بمحض المشيئة المجردة عن الحكمة والتعليل. توفي رحمه الله سنة 207 هـ انظر ترجمته في تاريخ بغداد: 369 / 8، وتذكرة الحفاظ للذهبي: 572 / 2.

443 - سئل أبو عمران الفاسي عمَّنْ نصب نفسه لبيع الثياب والدواب والرقائق في

الأسواق ثم يدعي تلفها، أو تلف ثمنها ؟

فأجاب: أن ليس عليه إلا اليمين عليها غير مؤتمن وترك أن يسأل عن الثقات ممن
يتنصت لهذا المعنى.

ورأيت لأبي محمد بن أبي زيد أنه قال: لا شيء عليه، إلا أن يفرض⁽¹⁾.

(1) مذاهب الحكماء صفحة 164 كتاب المسار.

قال ابن القاسم: من التضييع أن يترك ما وكل به ويذهب إلى غيره، وليس النوع والغفلة من التضييع.

[من فتاوى اللقطة⁽¹⁾]

444- سئل ابن أبي زيد عن أمير دخل دار قوم، ومعه أربعة فسقطت منهم دراهم، فلم يخبروه حتى رجعوا ولقطوها، أو بعضها، وضاع البعض، ودفعوا الجميع إلى أحدهم، فرجع الجميع. وقال: سقطت مني دراهم، وجيء بها من بلد كذا. وسألهم عنها فقالوا: ما رأينا شيئاً، وقد ذكر أكثرها التقط وفرقها التي هي بيده عليهم، وعلى غيرهم، وودود من مغارمهم. ثم إن الذي فرقها جاء مستفتياً، وقال: وجدت ديناراً لا علم لأصحابي به، هل يرجع إلى المنزل يسألهم؟ وربما طلبوه بأكثرهم، أو يأخذ مَنْ لا يستحق الأخذ، وكيف إن قالوا: ما لنا شيء البتة؟⁽²⁾

فأجاب: بأنه ضامن لما التقط، ويلزمه أيضاً ما حصل عنده من اللقطة، أو استأثر به قوماً، فإن تحقق عنده أن الوالي جاء ذلك من قرية بعينها، فليدفع ذلك إلى مَنْ يصح عنده أنه دفع إلى الوالي مثل ما حصل عنده، وإن لم يتحقق ذلك، دفعه إلى فقراء تلك

(1) اللقطة: اللقيط واللقطة، كلاهما أخوان لأب وأم لرجوعهما إلى أصل واحد، وهو لقطة، إلا أن اللقيط في الاستعمال مخصوص بالنفس، واللقطة مخصوصة بالمال فافتراقاً من هذه الجهة.

فاللقطة في الشريعة اسم لمال يوجد مطروحاً على الأرض لا يدري مالكة. الحدود والأحكام: 49.
وفي حدود ابن عرفة: مَالٌ وَجِدَ بِغَيْرِ جِزٍّ مُخْتَرِماً لَيْسَ خَيْرَاتاً نَاطِقَةً وَلَا نَمَةً" شرح الحدود: 609.
وانظر: جامع الأمهات: 458.

(2) في البرزلي: (القائم)، وما أثبتناه من الحاوي: 74أ.

القرية أحب إلينا⁽¹⁾.

445 - وسئل عما ساقه السيل من الحشيش؟ هل هي لمن أخذه وسبق إليها؟ قال: نعم، إذا أحرزها، ولم يعرف ربها، فإن عرف ربه كان له⁽²⁾.

(1) صيغة هذا السؤال تختلف عما جاء في الحاروي، قال فيه :

سئل ابن زيد عن سلطان دخل منزلاً فلتقاه أربعة من أهل المنزل فمشوا معه فسقط منه دراهم ودنانير وهم يرونها ولم يخبروه سقطها، فرجعوا عنه إلى الدراهم والدنانير فلقطوها أو بعضاً وضاع بعض لم يجده، فدفعت هؤلاء الأربعة جميع ما لقطوه إلى أحدهم ثم رجع إليهم الوالي الذي سقطت منه، فقال: قد سقط مني كذا وكذا وقت مشيكم معي سسى لم أكثر مما لقطوا، وقال إنه لأهل منزل فلانة [منهم في قرض، فقالوا له: ما وجدنا شيئاً ففرقها الذي دفعوها إليه عليهم وعلى غيرهم وودوه في مغارمهم، ثم إن أحد الأربعة أراد التخلص وجاء مستفتياً، وقال: إني وجدت أنا ديناراً غير ما وجدته معهم، وكيف إن رجع هذا المستفتي إلى هذا المنزل يسألهم إن كان أخذ منهم هذا الوالي شيئاً أو لا، فإن قالوا: أخذ منا وأتوا بالصفة خاف أن يطلبوه بها لا يلزمه أو يقبض منه من لا يستحق القبض وكيف إن قالوا لم يؤخذ منا شيء ولا لنا شيء.

فأجاب: أن هذا المتصل ضامن لما التقط ويلزمه ما حصل عنده في التقاطه وكذلك ما التقط واستأثر به لنفسه، فإن تحقق عنده أن المتولي جاء بذلك من قرية بعينها فليدفع ذلك إلى من يصح عنده أنه دفع إلى المتولي مثل ما حصل عنده، وإن لم يتحقق عنده فليدفع ذلك إلى فقراء تلك القرية أحب إلينا والله أعلم. (2) م. مخ. بمكروت، صفحة: 42. وانظر الفتوى في الحاروي للفتاوى صفحة: 94 ب و 95 مسائل اللقطة.

[من فتاوى الوقف ⁽¹⁾]

446 - وسئل ابن أبي زيد عمّن حبس كُتْباً (الله) ⁽²⁾، ثم باعها، وحبسها الثاني هل يكون فوتاً لها، (أو) ⁽³⁾ ترد إلى تحبّيس الأول ؟

فتأجب: إن قدر على (نقض البيع، ورده) ⁽⁴⁾ قبل موت البائع، فعل وتبقى حبساً، وإن لم يقدر حتى مات، مضى البيع (لفوات) ⁽⁵⁾ الحيازة، ويصير حبساً بتحبيس المشتري ⁽⁶⁾.

447 - سئل ابن أبي زيد عمّن بنى مواجل للسبيل، وحبس عليها مساقى في أرض بيضاء، فأراد ورثته، أن يجعل عليها باب للحوطة عليها، ليسقى منها من وقت إلى وقت لثلا يفسدها تدلي النساء الغزل فيها ونحوه ؟ هل لأصحاب القرية أن يجعلوا أندر الزرع بقربها والزيتون، وهو مضر بهاها أو يمنعون ؟ وهل لهم أن يجعلوا أرض تلك المواجل مقبرة أم لا ؟ وهل لهم منع من يسقي منها، من غير أهل ذلك البلد أم لا ؟

(1) الوقف: في اللغة هو الحبس وهو مصدر، يقال: وقفته وقفاً أي حبسته حبساً.

وفي الشريعة: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة. الحدود والأحكام: 61.

قال في حدود ابن عرفة: "إِعْطَاءُ مَنْعَةٍ شَيْءٌ مُلْكٌ وَجُودٌ لِأَزْمَانٍ بِقَاوُذِهِ فِي مِلْكٍ مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا" شرح الحدود: 581. وانظر: أنيس الفقهاء: 197.

(2) في الميعار: (له)، ولعل ما أبتناه هو الأصوب.

(3) في الميعار: (و).

(4) في الميعار: (رد البيع).

(5) في الميعار: (لَفَوَتْ).

(6) نوازل البرزني: 377-378. وانظره في الميعار المغرب: 7/337 من حبس كتاباً ثم باعها فحبسها الثاني.

فأجاب: لا ينبغي جعل الباب عليها، ويمنع المفسد من إفساده، من إنزال غزل ونحوه، ويؤدب من عاد لذلك. ولو علم أن الحبس قاصر على المنزل، فلهم منع غيرهم من الاستقاء فيها. وإذا كان أن خي بين أهل المنزل وبين الماء أفسده وصار كأن زمن كثرة الماء لا ضرر عليهم فيه خي بينهم وبينه، ولو كان في وقت ضرورة، طلب فلا بأس بالحوطة عليهم ويمنعون من إفساده⁽¹⁾.

448 - **وسئل** عمن تعدى على مسجد فهدمه ؟

فأجاب: يجب [عليه]⁽²⁾ أن يعيده كما كان أو أحسن، وإن هدمه، (يرجو معونة الناس)⁽³⁾، فلم يجد. أو وجد البعض، وجب عليه تمامه، ورده كما كان [قبل]⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

449 - **وسئل** عمن تركوا مسجدهم مطرَحًا مهدومًا. هل يجبرون على بنائه من أموالهم ؟

فأجاب: أما تركهم إياه مهدومًا، مع قدرتهم على البناء، ولا غرض لهم فيه آثمون، ولا

(1) نوازل البرزلي : 5 / 407-408. وانظره في المعيار العرب : 7 / 235 يحرم التحجير في مقابر المسلمين.

(2) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(3) في المعيار : (يرجو منفعته من الناس).

(4) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(5) نوازل البرزلي : 5 / 412. وانظره في المعيار العرب : 7 / 337-338 من تعدى على مسجد فهدمه يلزم بإعادة بنائه.

قال الونشريسي معلقا : "فعل هذه الفتوى، من حفر أرض حبس، وأخذ ترابها، يجب عليه ردها كما كانت، ولا يقال يلزم القيمة إذ لا يجوز بيع تراب الحبس".

يقضي عليهم بعمارتها⁽¹⁾.

450- سئل ابن أبي زيد عمن حبس فرسه على نفسه للغزوه، أو (غيره)⁽²⁾ كذلك، هل يتفجع بذلك أم لا ؟

فأجاب: تحبسه على نفسه ضعيف. إلا أن يحبسه في السبيل، (فيعيده)⁽³⁾ ليغزو هو أو غيره به فيمضي إن أخرجه ورده إليه، وإن لم يخرج [من]⁽⁴⁾ يده ولا غزاه حتى مات، بطل حبسه⁽⁵⁾.

451- سئل ابن أبي زيد عمن له باب (وهى)⁽⁶⁾ يدخل لداره من المسجد فأراد أهله أن يبيعوه ويشتروا له باباً جديداً، [و]⁽⁷⁾ يرتفقون بثمان الأول ؟

(1) نفسه.

(2) في المعيار: (أو عبيده).

(3) في المعيار: (فيعيده).

(4) في البرزلي: (عن) والإصلاح من المعيار.

(5) نوازل البرزلي: 415/5. وانظره في المعيار المغرب: 338/7 من حبس على نفسه وقدم غيره للنظر فليس له عزله.

وذكر ابن عرفة أن الأستاذ الوادياشي أتى برسم مشهود أنه حبس على نفسه وعلى ولده من بعده على مذهب من يميزه، وأنفذ حكمه بذلك، وأنه أتى إلى الشيخ ابن عبد السلام، فقال له تمضيه لي وتشهد لي بذلك وتحكم بإنفاذه فطلب ذلك المذهب فوجده صحيحاً، وحكم له به وهو جار على أصل أهل المذهب إذا حكم القاضي بما فيه اختلاف في مسائل الاجتهاد أن لا ينقضه من جاء بعده. 338-339.

(6) في المعيار المغرب: 235/7: (خلق).

(7) في البرزلي: (أو) والإصلاح من المعيار.

فأجاب: إن كان وَهَى وهَاءً بَيْنًا، فلا بأس ببيعه. ويزاد على ثمنه، ويشتري له باب آخر⁽¹⁾.

452 - وسئل أبو محمد ابن أبي زيد عن الأحباس إذا تهدمت، وخربت.

فبقيت فيها السارية، والخشبة. هل يجعل ذلك في مثله من الأحباس ؟

فأجاب: إن كانت تُرجى عمارة ذلك الموضع فلا يتقل منه شيء إلى غيره، وإن لم تُرجَ عمارة ذلك فلا بأس أن ينقل إلى حبس مثله، ولا تُباع أنقاضه ليصلح بشمه ما (رَثَ منه)⁽²⁾، فأما إن حبس ثمرته في سبيل الله، فإن أراد بتسليها الانتفاع بشمرها دون أن تباع، فذلك للفقراء دون الأغنياء حتى يتبين أنه للأغنياء والفقراء⁽³⁾.

(1) نوازل البرزلي : 422 / 5. وانظره في المعيار المغرب : 235 / 7 بيع باب المسجد البالي، واستبداله بجديد.

(2) قال محققها : لا بأس أن تباع أنقاض الحبس ويصرف ثمنها في ترميمه، إذا كان ذلك أغبط له وأنفع، وفي هذا قياس على المعاوضة في الحبس الذي تجوز بشرط أن يكون الحبس خرباً لا ترجى عمارته، ولا توجد له غلة يصلح منها، ولا يوجد من يتطوع بإصلاحه، فالأصل إذا لم يتحقق به المقصود سد بدله مسده، والله أعلم. قاله محقق نوازل ابن بشتغير : 240.

(3) المعيار المغرب : 432 / 7 نقل أنقاض الحبس الخرب الذي لم ترجع عمارته إلى مثله. وانظر النوادر والزيادات : 83 / 12 - 87 كتاب الحبس الثاني. وكذا في أحكام الشعي، صفحة : 148، وانظر نوازل ابن بشتغير : 240.

[من فتاوى الهبة⁽¹⁾ والصدقة⁽²⁾]

453 - سئل أبو محمد بن أبي زيد عمَّنْ يهدى له الطعام، فيرد هو أيضاً على المهدي طعاماً، وأصل الهدية لم تكن على وجه الثواب، لكن على ما يهدى بين الجيران؟
فأجاب: ليس في الطعام مكافآت، إلا أن يجري بذلك عرف بينهم، فيقضى حينئذ عليه بمثله إن كان مما يوجد مثله، أو قيمته، إن كان لا مثل له، وإن أعطاه طعاماً من غير مثله، لم يجز ما أعطاه ويتبعه بمثل طعامه⁽³⁾.

(1) هبة: معناها في اللغة، هي إعطاء الشيء بلا عوض مالا كان أو غير مال. قال تعالى: (تَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنِئِنَّهَا وَبِيبٌ لِّمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ). أطلق اسم هبة على الولد مع أنه ليس بهال لأنه إعطاء ما بغير عوض.
 وأما معناها في الشريعة: فهو تملك عين بلا عوض، أي هو تملك المال بلا عوض، والمراد بالعين العين المملوكة وملك العين تملك للمنفعة، فهو لا ينفك عنه بخلاف تملك المنفعة فإنه لا يستلزم تملك العين كما في العارية. الحدود والأحكام: 93/94.
 وفي المغرب: هبة هي التبرع بما ينفع الموهوب له. 373/2. وانظر أنيس الفقهاء: 255، وطلبة الطلبة: 221.
 وقال في حدود ابن عرفة: "الهبة لألثواب، تملكك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض". شرح الحدود: 596. وجامع الأمهات: 454.

(2) الصدقة: هي العطية يتنفي بها المثوبة من الله تعالى. التعريفات: 132.
 وقال في حدود ابن عرفة: "الصدقة كذلك لوجه الله بدل وجه المعطى". شرح الحدود: 599.
 (3) المعيار المغرب: 181/9. وفي كتاب: موارد النجاح ومصادر الفلاح على رسالة ابن أبي زيد للشیخ أحمد بن البشير الغلاوي الششيطي. "مسألة: وسئل ابن أبي زيد عمَّنْ يهدي للرجل طعاماً ويرد الآخر إليه طعاماً. فقال: تحمل على الكراهة على بابها للخلاف الذي في ذلك".
 وأضاف معلقاً: وكان شيخنا الإمام يتحرى أن يفعل شيئاً من ذلك على المشهور من المذهب فيترك ما يهدي إليه في الموضع الذي وهبه الواهب حتى يخرج إليه الشيء من الطعام وربما أدخلت ذلك الجارية=

454 - **سُئِلَ** ابن أبي زيد عَمَّنْ يَهْدِي إِلَى الرَّجُلِ الطَّعَامَ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ الْآخِرُ طَعَامًا مِثْلَ الزَّيْتِ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ الْقَمْحُ وَالزَّيْبُ وَالتِّينُ وَالشَّعِيرُ وَالْحِيتَانُ وَالْقَرْنَبِيطُ وَاللَّحْمُ وَالْهَدِيَّةُ وَالتَّحْفُ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ ؟
فَأَجَابَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ طَعَامًا، وَلِيُرَدَّ قِيَمَتُهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُدْخَرُ، وَمِمَّا يَجِبُ فِيهِ الثَّوَابُ⁽¹⁾.

455 - **وَسُئِلَ** أَيْضًا عَمَّنْ أَهْدَى لَوْلَدِهِ مِنْ بَعْضِ مَالِهِ، وَأَوْدَعَ الْكُتُبَ، وَقَالَ لِلَّذِي يُوَدِّعُهُ عَنْدَهُ: لَا يَخْرُجْ هَذِهِ الْكُتُبَ حَتَّى أَمُوتَ.

فَأَجَابَ: هَذَا بَاطِلٌ إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَطِيَّةً بِغَيْرِ ثَمَنِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ إِقْرَارًا لِبَيْعٍ، وَلَا يَعْرِفُ لِلْوَلَدِ مَالٌ، وَلَوْ كَانَ يَعْرِفُ بِهَالٍ، فَهُوَ جَائِزٌ خَارِجٌ عَنِ الْعَطِيَّةِ، وَيَسْتَغْنَى عَنِ الْحِيَازَةِ، إِلَّا أَنْ قَوْلَهُ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَمُوتَ، يَضْعَفُ بِهِ هَذَا الْإِقْرَارُ، وَيَبْطُلُ، وَلَا يَصِحُّ حَتَّى تَشْهَدَ بَيْنَهُ أَنَّهُ أَخَذَ فِيهِ ثَمَنًا مِنْ مَالِ الْوَلَدِ، فَيُرَدُّ الْمَالُ مِنْ تَرْكِهِ إِلَى الْوَلَدِ، وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ⁽²⁾.

456 - **سُئِلَ** الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَمَّنْ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: كُلْ مِنْ مَالِي مَا شِئْتَ، وَأَطْعَمْ مَنْ شِئْتَ وَاحِلٌ، هَلْ تَرَى لَهُ ذَلِكَ ؟

فَأَجَابَ: ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي، قِيلَ: يَتَّقِدُ هَذَا بِالْعَادَةِ، كَمَنْ أُعِيرَتْ لَهُ الدَّابَّةُ. قِيلَ لَهُ: أَرَكِبْهَا

= أو الخادم فيخرج معه لما يرد إليه وهذا على وجه الاستحسان والعادة أن الناس لا يقصدون منه الثواب فيصح ما يرد على كل قوم هـ" 83/2.

(1) نوازل البرزلي: 518/5. وانظره في الميعار المعرب: 182/9 مسألة في تهادي الأطعمة.

(2) نوازل البرزلي: 518-519/5.

حيث شئت. وكمسألة الكلب في باب الولوغ أنه في الماء لا الطعام⁽¹⁾.

457 - **وسئل** عمن يهدي للرجل الطعام من فاكهة وغيرها، ولا يطلب مكافأة، (فربما ردّ هو أيضًا)⁽²⁾ طعاما، نحو ما يجري بين الجيران، هل ترى بذلك بأسا؟
فأجاب: لا بأس به⁽³⁾.

458 - **وسئل** عمن أدخل بيته رجلاً فيهم من تحلّ له الصدقة، ومن لا تحلّ له. فقال لهم: لا تتركوا في البيت شيئاً، ولا تبرحوا حتى تُفرغوا ما في البيت، وعود لسان هل يلزم ذلك فيما بينه وبين الله تعالى؟ وكيف لو طلبوا الذهاب به، هل يلزمه ذلك؟

فأجاب: إذا كان ذلك منه على المبالغة في القول، وقال: إنما أردت ما في البيت من شيء دون شيء، فلا شيء عليه، لا في هذا، ولا في هذا، إلا ما نوى من المأمول الذي عنده، ولا يلزمه بينه وبين الله، إلا ما نواه فيؤمر بالوفاء به، ولا يقضى عليه به، وليس لهم أن يذهبوا به⁽⁴⁾.

459 - **وسئل** عن صبيان المكتب⁽⁵⁾، يأكلون التمر، ويرمون بالنوى. فأراد رجل

(1) نوازل البرزلي: 521/5. وانظره في المعيار المغرب: 182/9.

(2) في موارد النجاح: 83/2 (وربما رد له الآخر).

(3) نوازل البرزلي: 521/5. وانظره في المعيار المغرب: 182/9. وفي موارد النجاح: 83/2.

(4) نفسه.

(5) المكتب: موضع التعليم، وقول الجوهرى: الكتاب والمكتب واحد وجمعه كتائب.

التقاط ذلك النوى، وخاف أن يكونوا أخذوه بغير إذن، أترى بذلك بأساً؟

فأجاب: لا بأس به إن شاء الله⁽¹⁾.

460- وكيف لو أعطى أحد من الصبيان، مما معه لأحد، هل يأخذه أم لا؟

فأجاب: إنه إذا كان بلد قد تعارفوا أن النوى يطرحونه، ولا يسألون عنه، وأما تجويز أن يكونوا أخذوه بغير إذن، فهذا لا شيء عليه في العلم، إلا فيمن عرف بذلك من الصبيان، وإلا فليس على السلامة، إلا أن ينزه نفسه عن ذلك تنزهاً⁽²⁾.

461- **وسئل** (عن هبة)⁽³⁾ الصبي، [من] الكسرة⁽⁴⁾ والقبضة من التمر⁽⁵⁾، وشبه ذلك؟

فأجاب: لا تجوز هبته لذلك، ولا لغيره⁽⁶⁾.

(1) نوازل البرزلي: 522/5. وانظره في المعيار المغرب: 183/9.

(2) نوازل البرزلي: 594/3. وانظره في المعيار المغرب: 246/8. ما يأتي به الصبي للمعلم زاعماً أن أبويه أعطياه ذلك. وانظر كذلك في: 183/9. وانظره أيضاً في كتاب موارد النجاش على رسالة ابن أبي زيد: 79/2.

قال حلولو: قلت: والجاري على مسألة الوصي في صدقته مثل الكسرة من مال اليتيم جواز ذلك هنا إلا أن يقال هذه هبة، ومسألة الوصي صدقة.

(3) في المعيار: (هل يصب) وهو خطأ.

(4) الكسرة، بالكسر: القطعة من الشيء المكسور، جمع كسرة. القاموس، مادة: كسر.

(5) التمر: اسم لحمل النخل خاصة بقطين، وأكثر ما يقع عليه هذا الاسم بعد يئسه، ومنه تَمَرْتُ اللَّخْم: إذا قَدَّزْتُهُ وجَفَفْتُهُ، يقال: التمرِ النخلة باثنتين فوقها: إذا حملت التمر.

والتَّمَر: اسم لحمل كل شجرة، يقال: شجر تَمِيرٌ: إذا طلع ثمره، وتَامِرٌ: إذا نضج ثمره. التعليق على المرطأ: 292/1.

(6) نوازل البرزلي: 522/5.

462 - **وَسُئِلَ** عن الصبي يأتي بالشيء للمعلم، ويزعم أن أباه، أو أمه وَجَّهَ ذلك معه؟

فَأَجَابَ: إِنْ عَرَفَ هَدِيَّةَ الأبِّ للمعلم، فجائز للمعلم قبوله، وتصديقه إلا أن يأتي بأمر يستنكر أن يكون الأب بعثه، أو يأتي في غير وقت اعتاده منه، فيسأل عن ذلك أبويه⁽¹⁾.

463 - **وَسُئِلَ** أَيْضًا عن رجل قال له والده: كَسْبُكَ تَنْتَفِعُ بِهِ، وَخَذَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ:

بَارَكَ اللَّهُ لَمْ فِيهَا اكْتَسَبَهُ سَنَةً. وَكَانَ الرَّجُلُ مَنَّ تَجِبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَكَيْفَ لَوْ كَانَ فَقِيرًا؟ وَكَيْفَ لَوْ حَضَرَ كَلَامَهُ فَقِيرٌ هَلْ لَهُ شَيْءٌ؟ وَقَوْلُهُ: بَارَكَ اللَّهُ لَمْ فِيهِ، هَلْ هُوَ كَقَوْلِهِ: بَارَكَ اللَّهُ لَمْ؟

فَأَجَابَ: بَأَن قَالَ: إِنْ قَالَ، أَرَدْتَ بِذَلِكَ وَجْهَ الْعَطِيَّةِ لَمْ، فَهَمْ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاؤُوا قَبِلُوا ذَلِكَ مِنْهُ، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يَقْبَلُوا، كَانَ فَقِيرًا أَوْ غَنِيًّا، فَإِنْ رَدَّوهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ الْفَقِيرُ الَّذِي حَضَرَ يَنَالُهُ قَبْلَ السَّكُوتِ، فَادْخَلَ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَأَرَادَ الْعَطِيَّةَ لَهُ، فَلَهُ حَصَّتُهُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا قِيلَ⁽²⁾.

464 - **وَسُئِلَ** أَيْضًا عَنْ مَنْ حَمَلَ هَدِيَّةً لِرَجُلٍ، فَلَقِيَهُ آخَرٌ فِي الطَّرِيقِ، فَأَعْطَاهُ مِنْهَا، وَهُوَ إِنْهَا حَمَلَهَا بَنِيَّةَ الْأَوَّلِ؟

فَأَجَابَ: إِنْ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا، فَإِنْ مَا نَوَى فِي نَفْسِهِ، بَأَن يَهْدِيَهَا لَهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ مِنْهَا لِغَيْرِهِ⁽³⁾.

465 - **سُئِلَ** أَبُو مُحَمَّدٍ أَيْضًا عَنْ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ ذَيْنٌ تَرَكَ صَاحِبَهُ لَهُ. وَلَمْ يَقُلْ الَّذِي عَلَيْهِ:

(1) نفسه.

(2) نوازل البرزلي: 5/ 523.

(3) نوازل البرزلي: 5/ 524. وانظره في المعيار المغرب: 9/ 184 مسألة.

قبلت، إلا أنه سمعه ثم قام صاحب الدين يطلبه ؟

فأجاب: إذا لم يقل قبلت، فليس له شيء. وقال : إذا قال المطلوب، إنها سكت قبولاً لذلك فالقول قوله⁽¹⁾.

466 - **وسئل** عمن له صديق يأخذ من ماله بغير إذنه ؟

فأجاب: هو أعلم إن علم بطيب نفسه، فأرجو السعة في الشيء الخفيف. وعن سحنون: لا أعرف في الدلالة أصلاً في كتاب الله، لكن لو جُزئ بجنان ابن عطاء، لأكلت منه بلا مشورة، وهو ختنه لا يكلمه هجره؛ لأنه نهاه عن نظر كتاب أبي محمد البكري⁽²⁾ فلم يتنه، وأما الكثير من المال، فلا يفعل⁽³⁾.

467 - **وسئل** عمن وهب لرجل بعض حقه في طريق، فكره ذلك شركاؤه ؟

قال: لا يجوز ذلك إلا أن يعطيه جميع حقه، فيحل عليه، وأما بعض حقه فلا⁽⁴⁾.

468 - **وسئل** عمن وهب موارثه ثم ظهر بعد ذلك ما لا يعرفه ؟

قال: له الرجوع. واختلف في هبة المجهول، فمن أصحابنا من لا يبيزه⁽⁵⁾.

(1) نوازل البرزلي: 5/ 525. وانظروا في الميعار المغرب: 9/ 184 مسألة.

(2) أبو محمد البكري: لم يمكن من الوقوف على ترجمته.

(3) نوازل البرزلي: 5/ 533. وانظروا في الميعار المغرب: 9/ 185 مسألة في الصديق يأكل من مال صديقه بغير إئنه.

(4) م. مخ. ممكروت، صفحة: 42.

(5) م. مخ. ممكروت، صفحة: 42.

[من فتاوى الوصايا⁽¹⁾، وما أشبهها، من فتاوى المحجور⁽²⁾]

469- وسئل ابن أبي زيد عمّن أسند وصيته إلى رجل. وفي الوصية، بنات. فمات إحدى البنات بعد دخول بيتها بشهر، وترك زوجها، وعصبة. وأوصت بصدقة للفقراء، فهل ينفذها الوصي أو الورثة؟

فأجاب: إن لم تُوص لأحد، فذلك لوصي أبيها إن كان مأموئاً، وإن أوصت بذلك لأحد فهو أولى⁽³⁾.

470- سئل ابن أبي زيد فيمن أوصى فقال: أخرجوا عني ثلثي، أعطوا لفلان عشرة، ولفلان عشرة ولفلان ولفلان، ولم يسم لها؟

فأجاب: يعطى لمن سَمَى لها ما سَمَى، وباقي الثلث للمجهولين، فإن كان الثلث مثل التسمية فأقل، كان لأهلها، وتبطل وصية المجهولين⁽⁴⁾.

(1) الوصايا: جمع وصية. والوصية مملوك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع. أنيس الفقهاء: 297. وانظر: الحدود والأحكام: 122. وطلبية الطلبة: 342. وتنبه الطالب: 493.

وفي حدود ابن عرفة: "عقد يوجب حقاً في ثلث عاقبه يلزم بتويزه أو نيابة عنه بعهده" شرح الحدود: 749. (2) الجحور: في اللغة، المنع مطلقاً. وفي الشريعة: عبارة عن منع النفاذ في التصرفات القولية. الحدود والأحكام: 102.

قال في حدود ابن عرفة: "صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزايد على قوته أو تبرعه به" شرح الحدود: 435. وطلبية الطلبة: 328. وأنيس الفقهاء: 265.

(3) نوازل البرزلي: 569/5. وانظره في المعيار العرب: 386/9 من أوصى عند الموت أن يدفع ماله لزوجته.

(4) نوازل البرزلي: 591/5. وانظره في المعيار العرب: 372/9 من قال: أخرجوا عني ثلثين أعطه لفلان ولفلان ولفلان ولم يسم.

471- **وَسُئِلَ** عن مسافر أوصى عند موته في مال معه، أن يدفع إلى زوجته دون باقي ورثته، وله ابنة وأخت ؟

فأجاب: إن أراد أن تستأثر بذلك الزوجة، فلا يجوز وهو ميراث، وإن قالت الزوجة : إنها أمرك بدفعه إليّ لأنه دين لي قبّله فعليها البيّنة. فإن أراد هذا الرسول السلامة فليرفع ذلك إلى القاضي فينفذه القاضي كما يجب ، فإن دفعه إلى زوجته قبل رفعه إلى القاضي، وقام عليه باقي الورثة ضمن، وله الرجوع على المرأة، ولا يسعه دفع ذلك إلى الزوجة إلا أن يخبره عدول أن ذلك لها قبّل الزوج ديناً يسعه ذلك، إلا أن يكون الميت قد بيّن له أنه قال: ادفعه إلى الزوجة فإن لها قبّلي فهذا يسعه دفعه لها فيما بينه وبين الله تعالى. فإن خشي أن يطالب، فإن شهادته لها جائزة قبل أن يدفع، ويقضي لها بشهادته مع يمينها. وأما إن دفع ذلك إلى أبيها، ثم طوّل، لم تنفع شهادته لها وكان ضامناً⁽¹⁾.

472- **سُئِلَ** ابن أبي زيد عن حضرته الوفاة، فقال لبعض أولاده : اتركوا ميراثكم من كذا وكذا لإخوتكم. والإخوة فيهم ذكور وإناث، فتركوا، هل يقسم على عدد الرؤوس ؟ أو على الفرائض ؟

فأجاب: إن كان التاركون لحقوقهم أحياء، يسألون عن ذلك، والعمل على قولهم، فإن لم يكن لهم مقصد، أو تعذّر سؤلهم، قُسم بينهم بالسوية⁽²⁾.

(1) نوازل البرزلي: 5/ 607. وانظره في المعيار المعرب: 9/ 386 من أوصى عند الموت أن يدفع ماله لزوجته. وكذلك في 9/ 510 مسافر أوصى عند موته أن يدفع مال إلى زوجته فادعت أنه دين لها عليه.
(2) نوازل البرزلي: 5/ 612. وانظره في المعيار المعرب: 9/ 386 هل يجعل الوصي بتنفيذ الوصية أو حتى يكشف ويشين.

473 - **سُئِلَ** ابن أبي زيد عن أفعال السفية⁽¹⁾ قبل الحجر عليه، وهو مَن يُنبغي أن يحجر عليه؟

فَأَجَابَ: انفرد ابن القاسم وحده في أن أفعاله لا تجوز، والمعروف من قول مالك، أن أفعاله جائزة، وعليه أكثر أصحابه، وهو الأشبه عندي والله أعلم⁽²⁾.

474 - **سُئِلَ** ابن أبي زيد عن بكر غير مُوَلَّى عليها، باعت حصّة من أرض وشجر مع إختوتها بسداد من الثمن، وكانت في حالة حاجة وفاقة، فلما تزوجت طلبت الرجوع فيها باعت، وأنكرت البيع، وثبت عليها؟

فَأَجَابَ: إذا ثبت أن يبيعها ذلك مع إختوتها كان لحاجة وفاقة ولما لا غنى لها عنه، وأن ذلك البيع بيع، سداد ونظر لا غبن فيه عليها، فالبيع تام، ويجب الإعذار لها في شهادة من شهد عليها بالبيع إذا أنكرته، فإن أتت بمدفع نظرت فيه⁽³⁾.

475 - **سُئِلَ** عَمَّنْ أوصى بوصية ثم أوصى بها لآخر؟

فَأَجَابَ: بأن ذلك ليس رجوعاً عن الأول، ولكن ذلك بينهما على نصفين باتفاق⁽⁴⁾.

(1) السَّيْفِيَّةُ: خفه الحلم، أو نقيضه أو الجهل، وَسَيْفَةٌ نَفْسُهُ ورأيه، حمله على السفه أو نسه إليه، أو أهلكه. القاموس، مادة: سفه.

(2) المعيار العرب: 9/ 454 مَن قَالَ: فلان وكلي إن مت، كَمَنْ قَالَ هو وصي. بين ابن أبي زيد كلامه هذا في النوادر قالوا: ومن كتاب ابن المواز: وَمَنْ مات عن بنتين سفهاء فاقْتَسَمَا وباعوا واشترى فابن القاسم يرى ذلك كفعل من في الحجر. وقال ابن وهب: أفعاله جائزة حتى يُحَجَّرَ عليه فيها يستقبل: 11/ 312. كتاب الوصايا في ترشيد السفية المولى عليه.

(3) المعيار العرب: 9/ 472 تعتبر البكر صغيرة لا يجوز بيعها إلا إذا خرجت إلى حد التعتيس.

(4) م. م. مخ. مكروت، صفحة: 706.

[من فتاوى العتق⁽¹⁾ والفرائض⁽²⁾]

476- وسئل عمن توفي وترك ورثة، وأقربا من بعض الورثة وغيرهم، فكتم الوارث ذلك وغفل الشهود عن الشهادة، واقتسم الورثة المال، وكان في تركته ضياع. فلما حضرته الوفاة قال: أشهد أن أبي أقرَّ بوطء هذه الأمة، وأن هذا ابني، وأعطاه حصته في ميراثه من الضياع، وسأله في غلة هذه السنين فتركها له، ثم صح بالبينة المزكاة إقرار الأب به وحكم له بالميراث والرجوع في الغلة التي ترك للمقرَّ به أولاً، والرجوع على الثاني بها أيضاً، وقال: كنت جاهلاً بمبلغ الغلة [...] على الأول، وقال: ظننت أنه لا بينة لي، فهل له رجوع على بقية الورثة بما استغلوا، أم لا؟ وهل ينقض القسم، أو يأخذ من كل واحد قدر نصيبه؟ وهل له حجة فيما قال الأول والثاني الموهوب لهما، أم لا؟

فأجاب: إذا ثبت له النسب، فله نقض القسم، واكتنافه إن شاء، وله الرجوع بالغلة على من لم يترك له من سائر الورثة. ومن ترك له ذلك، وزعم أنه لا يجد بينة، فلا حجة له، لأنهم أقرُّوا له بصحة نسبه، وأعلنوا إقرارهم بذلك. ولا حجة له أيضاً بالجهل بمبلغ

(1) العتق: رفع يملك حقيقي لأبياء محرم عن أدبي حي. شرح الحدود: 723.

وفي التعريفات: في اللغة القوة، وفي الشرع هي قوة حكمية يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية. 147. وانظر: تنبيه الطالب: 290، وجامع الأمهات: 526، وأنيس الفقهاء: 168.

(2) الفرائض: علم الفرائض لقباً، الفقه المتعلق بالإرث، وعلم ما يؤصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة. شرح الحدود: 755. وانظر طلبه الطلبة: 344. وتنبيه الطالب: 339. وأنيس الفقهاء: 300، والتعريفات: 166.

الغلة إذا كان عالمًا بمبلغ السنين، وهذا أمر لا يكاد يتفاوت. وقد اختلف في هبة المجهول إذا تفاوت ما ظهر منه عما ظن به الواهب⁽¹⁾.

477 - سئل ابن أبي زيد عن رجل له عبدان، فقال: نصفكما حرٌّ؟

فأجاب: قد اختلف في ذلك، فقليل: يسهم بينهما، فيعتق أحدهما إلى مبلغ نصف قيمتهما، فإن خرج عبد استتم، وإن خرج عبد (وبعض عبد)⁽²⁾؛ عتقًا جميعاً. ولو قال: [نصفكما حرٌّ]⁽³⁾ لعتقا عليه جميعاً. وقيل: كله سواء، ويعتقان جميعاً. وعن سحنون في قوله نصفكما حرٌّ، أنه يخيّر في عتق أحدهما، إذا حلف أنه لم ينو واحداً منهما بعينه⁽⁴⁾.

478 - سئل ابن أبي زيد عن أحد الورثة إذا ادعى شيئاً لموروثه، ولم يأت بالبينة فطلب يمين المدعى عليه؟

فأجاب: بأن ذلك له، وليس للمدعى عليه أن يقول: لا أحلف حتى يأتي شركاؤه في الميراث فاحلف لهم يميناً واحدة، وعليه أن يحلف لمن جاء منهم لكل إنسان إذا طلب ذلك، وإن جاؤوا كلهم قِيَمِينَ واحدة؛ لأنه حق وجب لكل واحد، وليس ينبغي للقاضي إذا لم يأت الطالب ببينة؛ واستحلف له المدعى عليه أن يحكم بقطع دعوى المدعى، وإنما يكتب له أنه قد استحلف لما يأت ببينة، لأن له إن أتى ببينة، أن يقبلها

(1) المعيار العرب: 472/9 تعتبر البكر صغيرة لا يجوز بيعها إلا إذا خرجت إلى حد التعنيس.

(2) ساقط من المعيار.

(3) في البرزلي: (أنصافكما) وما أثبتناه من المعيار.

(4) نوازل البرزلي: 17/6. وانظره في المعيار العرب: 211/9 مسألة فيمن قال لعبيدي نصفكما حر.

إلا أن يكون استحلفه وهو عالم بالبيئة، فها هنا يقضي عليه بقطع دعواه في أحد قولي مالك، وبه أخذ ابن القاسم⁽¹⁾.

479- وسئل عَمَّنْ هلك عن مال حرام من ربا أو غيره، هل يطيب ميراثه لورثته ؟ وعن الاختلاف في ذلك ؟ (ف 431)

فأجاب: قال ابن شهاب: تجوز وراثته، وهو قول الحسن البصري⁽²⁾، وأبيه القاسم بن محمد وغيره. ومذهب مالك وأصحابه، إن كان حرامه من جهة الغصب، فليرد ذلك إلى أهله إن عرفوا، وإن لم يعرفوا، فينبغي للوارث أن يتصدق به، يؤمر بذلك ولا يجبر عليه. وإن كان من جهة فساد البيع والربا ومنع الزكاة فيؤمر الورثة بالتمسك برأس المال إن عرفوه وتصدقوا بما بقي، وإن لم يعرفوه تصدقوا بالجميع، يؤمرون ولا يجبرون. وهذا داخل في الوراثة من الأول، وأهل الورع لا يرضون بالتمسك⁽³⁾.

480- سئل أبو محمد عَمَّنْ أوصى عند موته في سفره بدفع مال إلى زوجته، دون غيرها من ورثته ؟

(1) المعيار المعرب: 6/ 188-189 وارث يدعي شيئاً لمورثه بغير بيئة. وانظره في تبصرة ابن فرحون: 1/ 163.
(2) البصري: هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري. كان يلقب بشيخ الإسلام. ولد في بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سنة إحدى وعشرين للهجرة. تربى بين أحضان صحابة رسول الله وزوجاته عليه السلام، وتلمذ على أيديهم فحفظ عنهم القرآن وتلقى منهم أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلاً عن سماعه لأقوالهم ورؤيته لأفعالهم رضي الله عنهم. توفي رضي الله عنه سنة 110 هـ في مدينة البصرة وله من العمر ثمان وثلاثون سنة. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي: 1/ 71-72، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص 87، ووفيات الأعيان لابن خلكان: 2/ 69-73.
(3) المعيار المعرب: 6/ 419 هل يطيب ميراث المال الحرام ؟ وانظره في نوازل البرزلي: 4/ 495.

فأجاب: إن قصد إثارها عليهم، فلا يجوز، وهو لجميع الورثة، وإن قالت الزوجة: (إنما أمر بدفعه)⁽¹⁾ لي لأنه ذين لي عليه، فعليها البينة. وإن أراد الرسول السلامة دفعه للقاضي، فهو ينظر فيه، فإن شهد عدول أن لها قبلة ذيناً فيسعه الدفع إليها، وإن ذكر الميت ذلك (فيسعه)⁽²⁾ الدفع (في ما)⁽³⁾ بينه وبين الله، وإن خشي - المطالبة به نفعها شهادته لها قبل دفعه [لها]⁽⁴⁾، وتحلف معه، وإن دفعه ردت شهادته وكان ضامناً⁽⁵⁾.

481 - **سئل** ابن أبي زيد عن رجل أخرج من فدان رجل مطمر طعام، وزعم أن أباه طمر فيه خمسة عشر قفيزاً⁽⁶⁾، ولها منذ طمرت تسع سنين، وأتى ورثة رجل بينة عادلة، فشهدت أن وليهم طمّر⁽⁷⁾ في مطمر هذا الفدان لا يدرون أهذه المطمرة هي أم غيرها، وأصيب في الطعام أكثر من خمسة عشر قفيزاً التي ادعى الأول، وربّ الفدان لا يدعي شيئاً من ذلك ؟

فأجاب: بأن قال: إن رب الأرض لم يدع ذلك لنفسه، واعترف أن الطعام لأحدهما.

(1) في المعيار: (إنما يدفعه).

(2) في المعيار: (فيسع).

(3) ساقط من المعيار.

(4) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(5) نوازل البرزلي: 281 / 5، وانظر المعيار العرب: 84 - 85 من أوصى عند موته في السفر بدفع ماله إلى زوجته، دون غيرها من الورثة.

(6) القفيز: مكيال ثمانية مكابيل. والقفيز من الأرض: قدر مائة وأربعة وأربعين ذراعاً، جمع أقفزة وقفزان. القاموس، مادة قفز. والمصباح المنير: 74 / 2.

(7) الطمّر: الدفن، والخبّ، والثوب إلى أسفل أو في السماء. وطمّرتها: ملأها. القاموس، مادة: طمر.

فالتعام لمن أقر له رب الأرض، فإن أقر أنه للمدعي خمسة عشر - قفيزاً، كان ما فضل للذين قامت لهم البيئة أن وليهم طَمَرٌ ولا يدرون أين طمر، وإن اعترف رب الأرض أن الطعام للذين لهم البيئة فجميع الطعام لهم، وإن قال رب الأرض كلاهما طمر في أرضي، ولا أعلم طمر كل واحد منهما، فليحلف ورثة كل ميت، ما نعلم لولي الآخر في ذلك حقاً ويكون مقدار خمسة عشر قفيزاً بينهما نصفين، وما بقي للذين قامت البيئة لهم. وإن قال رب الأرض: لا أدري هل طَمَرٌ في هذه الأرض طعاماً، أو طَمَرٌ أحدهما، أو لم يطمر، كان ما في المطمر للذين شهدت لهم البيئة، ولم يجدوا المطمر بعد أن يحلفوا أنهم لا يعلمون لولي الآخر في هذا المطمر طعاماً، وما هو إلا لَوَلِيَّتَا، فإن نكلوا حلف الآخرون، وأخذوا خمسة عشر قفيزاً من المطمر، وكان ما بقي للذين لم يحلفوا⁽¹⁾.

482 - سئل أبو عبد الله بن عرضون عن الجدة من قبل الأم ترث من ابنتها السدس، وهل كذلك ابن حفيدها من بنت أم لا ؟

فأجاب: قال ابن أبي زيد: لا يرث عند مالك أكثر من جدتين:

أم الأب وأم الأم، وأمهاتهما، وأما الجدة أم الجد للأب فلا ترث عند مالك، خلافاً لزيد بن ثابت رحمه الله⁽²⁾⁽³⁾.

(1) المعيار المغرب: 85/10 - 86. اختلاف ورثة رجلين، زعم كل فريق أن موروثهم طمر طعاماً في فدان.

(2) التنازل الجديدة الكبرى: 259 - 258 / 11.

الذي سئل هنا هو الإمام ابن عرضون، من علماء المغرب الأقصى، وهو متأخر جداً عن ابن أبي زيد القيرواني. وقد أجاب بها علمه من أجوبة ابن أبي زيد وهذا هو الأهم.

(3) زيد بن ثابت: ابن الضحاك بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك الإمام الكبير، شيخ -

483 - سئل ابن أبي زيد عن رجل توفيت زوجته وترك له ولداً فهل له أن يقسم الميراث دون ناظر إذا كان الولد صغيراً ؟

فأجاب: ينبغي له أن يرفع إلى القاضي ويجعل معه من يبي القسم للابن مع الوالد فإن لم يفعل يقسم بنفسه، فإن ذلك يمضي إلا أن يتبين بعد اليوم أن في ذلك محاباة⁽¹⁾ بينة فلا ابن أن [⁽²⁾] رده أو لمن رفع إليه ذلك من القضاة، وقيل بلوغ الابن وليس هو كالأخ وهو وصي عليه أو غير وصي، والأخ إذا قسم على أخيه البالغ شيئاً بينة أو كان صغيراً فلا أخ رد ذلك وإن لم يكن فيه محاباة والأب من فعله ذلك جائز حتى تتبين فيه المحاباة⁽³⁾.

= المقرين والفرضيين، مفتي المدينة، حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن صاحبيه، وقرأ عليه القرآن بعضه أو كله. حدث عنه : أبو هريرة وابن عباس وغيرهم. وكان عمر بن الخطاب يستخلفه إذا حجَّ على المدينة. وهو الذي تولى قسمة الغنائم يوم اليرموك. كما جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي ومعاذ وأبو زيد. توفي رضي الله عنه سنة 45 هـ عن ست وخمسين سنة. انظر سير أعلام النبلاء : 2 / 426-427، والاستيعاب : 2 / 537.

- (1) المحاباة: هي البيع بدون ثمن المثل. تنبيه الطالب: 410.
(2) غير واضحة في الحاوي، وفي البرزلي: (فللولد القيام بها ورده إن بلغ أو لمن يرفع إليه من القضاة).
(3) الحاوي للفتاوى : 78 مسائل الفرائض.

[من فتاوى الدماء والحدود⁽¹⁾ والجنايات⁽²⁾]

484 - سئل ابن زيد عن قوله عليه الصلاة والسلام: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ"⁽³⁾ ما المرفوع عليهم ؟

فأجاب: [الموضوع عنهم]⁽⁴⁾ الإثم لا الجنايات، فما جنوا فهو عليهم، وفي غير ما كُتاب: إن دَبَّ صبي صغير إلى رجل نائم، ففَقَأ عينه، أو قتلَه، فالدية⁽⁵⁾ على عاقلته⁽⁶⁾⁽⁷⁾.

(1) الحدود: جمع حد، وهو في اللغة المنع، وفي الشرع: هي عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى. التعريفات: 83 وانظر: تنبيه الطالب: 132.

(2) الجنايات: جمع جنابة، وهي ما يُنهي عن الشر، أي يحدث ويكسب. وهي في الأصل: مصدر جنى عليه شراً جنابة وهو عام في كل ما يقبح ويسوء وقد خص بها يحرم من الفعل. ولكن في السنة الفقهاء يراود الجنابة القصاص في النفوس والأطراف. أنيس الفقهاء: 291. وانظر: الحدود والأحكام: 118.

وفي حدود ابن عرفة: فَعَلْهُوَ بِحَيْثُ يُوجِبُ عَقُوبَةً فَأَعْلِلَهُ بِحَدِّ أَوْ قَتْلٍ أَوْ قَطْعٍ أَوْ نَفْيٍ "شرح الحدود: 689. (3) أخرجه البخاري في صحيحه عن علي وعمر وفيه: "رُفِعَ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفْقَهُ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ".

(4) ساقط من البرزلي، والإكمال من التعريج والتبريج.

(5) الدية: بالكسر: حق القتل. جمع ديات ووداد كدعاء: أعطى ديته. القاموس، مادة: دية.

(6) العاقلة: جمع عاقل. يقال: عقلت فلاناً، إذا أدبته ديته. وعقلت عن فلان إذا غرمت عنه ديته. وأصله من عقل الإبل، وهي الحبال التي تنسج بها أيديها إلى ركبها. وقيل: من العقل وهو المنع لأنهم يمنعون عن القتال. وقيل: لأنهم يتحملون العقل، وهو الدية، سميت بذلك لأنها تعقل لسان ولي المقتول والعاقلة. انظر: كشاف القناع للشيخ منصور البهوتي الحنبلي: 6/ 74، كتاب الديات، باب العاقلة وما تحمله.

(7) نوازل البرزلي: 6/ 115 ابن فتوح: وقال عيسى في روايته إن كان ابن ستة أشهر فدون فجنايته مَدرَ -

485- **سُئِلَ** ابن أبي زيد عمن أخذ صبيًا مرضعًا، فرمى به في الأرض، رمية منكرة. فوقع الصبي، فمكث يسيرا (ومات)⁽¹⁾، أفي ذلك القسامة⁽²⁾ على النفس، أو الدية أم لا ؟

فأجاب: (إن قام حيًّا)⁽³⁾ بيّنة، ثم مات بعد ذلك، ففيه القسامة إذا قام بذلك شاهدان، ويقتل الفاعل⁽⁴⁾.

486- **وسُئِلَ** عن المعلم، ربما أراد أن يضرب صبيًا، فتقع يده على آخر. أو حدف الدرّة على صبي، فجاءت في آخر، وربما ضرب الصبي على شيء، ثم تبين خلاف ما

- في الأنف وهو كالعجماء يعني البهائم لقوله: "جرح العجماء جبار والبثر جبار والمعدن جبار، وفي الركارز الخمس" أي هدر ويضمن الصبي ما أفسد من الأموال مثل تكسير زجاج ونحوه، في ماله إن كان وإلا اتبع به. وانظره في التعرّيج والتبرّيج، صفحة: 110.

(1) في المعيار: فمات.

(2) القسامة: سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث. فلا قسامة في الأطراف ولا في الجراح ولا في العيب والكفار. والقسامة: أن يحلف الوارثون المكلفون في الخطأ واحدًا أو جماعة ذكرًا أو أنثى خمسين يمينًا متوالية على البت ولو كان أعمى أو غابًا. وتوزع الأيمان على الميراث. انظر جامع الأمهات: 509-510.

قال البهوتي في كشف القناع نقلا عن ابن قتيبة في المعارف: أول من فُقه بالقسامة في الجاهلية الوليد ابن المغيرة فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم في الإسلام.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ". 84/6. كتاب الديات، باب القسامة. وخَرَّجَهُ عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى: 44/4، كتاب الديات، باب حد الزنا.

(3) في المعيار: إن تبين أن الصبي حي حياة بيّنة.

(4) نوازل البرزلي: 6/126. وانظره في المعيار: 2/275 من رمى رضيعًا على الأرض فمات.

اعتقد، فهل يتحلل من ذلك الصبي أو الأب، أم لا يجب عليه تحلل؟

فأجاب: إن فعل ذلك على (الخطأ)⁽¹⁾، فلا شيء عليه في ذلك في الحكم، ما لم يكن جرحاً. ومن جهة التنزه، فإنه يتحلل الصبي من ذلك، وهو حسن وليس بلازم⁽²⁾.

487 - **وسئل** عمن قال لرجل: يا غراب، هل عليه الحد أو الأدب؟

فأجاب: إن قال (له)⁽³⁾ ذلك في غير مشامة، فلا شيء عليه. وإن قاله (له)⁽⁴⁾ في مشامة، (وهو)⁽⁵⁾ في بلد (قصدهم)⁽⁶⁾ السب بالفاحشة فعليه الحد⁽⁷⁾.

488 - **وسئل** عن صبي قذف صبياً أو كبيراً، ورفع إلى المعلم، ما يلزمه؟

(1) في الميعار: على وجه الخطأ.

(2) نوازل البرزلي: 6 / 134. وانظره في الميعار: 2 / 273 إذا أخطأ المعلم وعاقب بريئاً فلا شيء عليه.

(3) ساقط من الميعار.

(4) ساقط من الميعار.

(5) ساقط من الميعار.

(6) في الميعار: مقصدهم.

(7) نوازل البرزلي: 6 / 134. وانظره في الميعار: 2 / 423 أنواع الشتم وما يجب فيها من حد.

وقال في النواذر والزيادات: "من قال لرجل يا كلب، فذلك يختلف. فإن قيل ذلك لابن الشرف في الدين والإسلام والفضل والهيئة، فليس العقوبة فيه كالعقوبة إن قال ذلك لـ"378 / 14، كتاب القذف، جامع ما يجب فيه التعزير من صنوف الشتم.

وفي موضوع الحرص على تطبيق الحدود روى ابن أبي زيد عن ابن حبيب أن الإمام مالك كان إذا سُئِلَ عن شيء من الحدود أسرع الجواب وسأس به وأظهر السرور بإقامة الحد، وقال: بلغني أنه يقال: لَحْدُ يُقام بأرض خير لها من مطر أربعين صباحاً. انظر النواذر والزيادات: 14 / 385، كتاب القذف، الترغيب في إقامة الحدود.

فأجاب: يجب عليه زجره، فإن عاد أذبه بعد اجتهاده⁽¹⁾.

489 - **سئل** ابن أبي زيد عن معنى قوله في الاحتجاج في مسألة اليهوديين، أنها لم يكونا أهل ذمة؟

فأجاب: أراد تبكيته⁽²⁾ وإظهار كذبهم، وباطل دعواهم أنهم يحكمون بها في التوراة فتركهم وما استحلوه⁽³⁾.

(1) نفسه. وقال في التوارد: "... وأما الغلام فلا حد له ولا عليه في قذف إلا بالحلم أو نبات الشعر، كما لا يُحد هو في وطنه ولا الموطوءة. وقاله يحيى بن سعيد وابن شهاب ومالك واليث والأوزاعي. وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك في الغلام يقذف رجلاً فلا حد عليه حتى يحتلم أو يُنبت الشعر. وإن سرق هو وصية صغيرة لم يُحد إلا بالاحتلام في الغلام أو تحيض الجارية أو يُنبت الشعر. فإن أبطأ الحيض والاحتلام فعنَى يَبْلُغُ سنّاً لا يبلغه أحدٌ إلا بلغ ذلك من احتلام أو حيض، كانا مسلمين أو حرّين أو ذميّين أو مملوكين" 354-353 / 14.

وحكى ابن أبي زيد عن ابن حبيب: ثمانية عشر عاماً أقصى السن الذي يجب به الحد في تأخير الحيض والإنبات. قال الأبهري: والاحتلام في المرأة بلوغ. المصدر السابق.
(2) التَّبَكُّيْتُ: التفرّيع، والغلبة بالحجة. القاموس، مادة: بكت.

(3) نوازل البرزلي: 6 / 148. وحديث رجم اليهود خرّجه مسلم في صحيحه في باب رجم اليهود، أهل النعمة، في الزنا رقم 1700 عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن أبي معاوية. قال يحيى: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن عبد الله بن مئة، عن البراء بن عازب، قال: مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم يهودي مخمّم مجلّود.

فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال: هَكَذَا تَحْدُونُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ قالوا: نعم. فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عِلْمَانِهِمْ، فقال: أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَحْدُونُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ قال: لا. ولولا أَنَّكَ تَشُدُّنِي هَذَا لَمْ أَخْزِكَ. تَجِدُهُ الرَّجْمُ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا، إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرْكَنًا، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ، أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ. قلنا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نَقْبُهُ عَلَى الشَّرِيفِ -

490- سئل أبو محمد عمن سرقه، فقال له الطالب: تحلف؟ فقال له المطلوب:

أحلف أنت أني سرقتها وأغرم قيمتها، فهل له ذلك [أم لا]؟⁽¹⁾

فأجاب: إنه ليس عليه يمين أنه سرقها. وإنما يحلف أنه سرق له هذا المبتاع، وأنه اتهم هذا المطلوب بسرقة، فإن أحب هذا ردها هكذا فذلك له⁽²⁾.

491- وسئل عمن ادعى عليه بسرقة فجحد، وقال: إن ظهر (له)⁽³⁾ مال، فكل ما

قيل (عليه)⁽⁴⁾ حق، ويعلم [الناس]⁽⁵⁾ أن لا دينار له ولا درهم، ثم بعد ذلك

يسير قامت عليه بينة بأنه صرف ديناراً، هل يلزمه بكلامه شيء أم لا؟ وكيف

إن ظهر ذلك بعد طول؟ أو ظهر له مال، وقال: اكتسبته هل يقبل منه أم لا؟

"والوضع فجعلنا التَّخْمِيمَ والجِلْدَ مكان الرَّجْمِ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ من أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ". فأمر به فُرِجِمَ. فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ لَا تَعْرِضُوا لِمَا يَحْزَنُكُمُ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أَوَيْتُمْ هَذَا فَخَلُّوه﴾ المائدة 41. يقول: اتوا عسماً صلى الله عليه وسلم فإن أمركم بالتحميم والجِلْدَ فخذوه، وإن أفتاكمم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ المائدة 45. في الكفار كلها.

(1) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(2) نوازل البرزلي: 155/6-156. وانظره في المعيار: 433/2 من اتهم بسرقة فوجب عليه اليمين وأراد قلبها.

(3) في العريج والتبريج: (لي).

(4) في العريج والتبريج: (علي).

(5) ساقط من البرزلي والمعيار، والإكمال من العريج والتبريج.

فأجاب: ما شهد به على نفسه ضعيف، لكن إن اتهم وهو من أهل (الريب)⁽¹⁾ يشدد عليه القاضي بالسجن والضرب إن رآه، لعله يظهر ما اتهم به⁽²⁾.

492- **وسئل** عن المتهم، هل يحلف أو يسجن؟

فأجاب: المتهم المعروف بالريب، وما نسب إليه يحلف في (مثل)⁽³⁾ الأموال. وما يوجبها من الأحكام ويسجن في النكول حتى يحلف، أو يعين السرقة، فإن طال ولم يحلف، ولم يعين شيئاً ترك، وقيل: يغرم والأول، أولى وليس فيه رد (يمين)⁽⁴⁾. وما اتهم به بعينه من السرقة، فلا بأس بحبسه. فإن طال حبسه ولم يظهرها، فليس عليه إلا اليمين⁽⁵⁾.

493- **سئل** ابن أبي زيد عمَّنْ له ابن وابنة، أحدهما ابن اثنتي عشرة سنة، والآخر ابن تسع سنين، هل يتام مع ابنه وأمه للشفقة والمحبة والحنان؟

فأجاب: الأبوان سواء، ولا ينبغي أن يرقدا معهما، إلا بجعل ثوب عليهما، فذلك جائز⁽⁶⁾.

(1) في العريج والتبريج: (الزنا).

(2) نوازل البرزلي: 6/ 156. وانظره في المعيار: 2/ 433-434 يشدد على المتهم إذا كان من أهل الريب. وانظره أيضاً في كتاب التعريج والتبريج، صفحة: 107.

(3) في المعيار: مسائل.

(4) في المعيار: اليمين.

(5) نوازل البرزلي: 6/ 156. وانظره في المعيار: 2/ 434 يشدد على المتهم إذا كان من أهل الريب.

(6) نوازل البرزلي: 6/ 160. وراجع من فتاوى الجامع، الفتوى رقم: 415، وفيها ابن عشر- أو تسع أو ثنائي. وانظر أيضاً جامع الآداب والسنن لابن أبي زيد، صفحة: 244.

494- **وسئل** عمن يرى أخاه على معصية زنى أو لواط، أو غيره. هل

يفشي عليه ذلك في أول مرة؟ وكيف إن تكرّر منه ثانية وثالثة، ما حكمه؟

فأجاب: من عمل المعاصي فلا ينبغي هتك ستره، وإن رجي موعظته، وعظه برفق. وقال عليه الصلاة والسلام لبعض أصحابه: "هَلَا سِتْرَتُهُ بِرَدَائِكَ" (2X1).

495- **سئل** الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عمّن وضع حجراً على حائط له ليصنع به

شيئاً من حبس شيء يستره أو ما أشبه ذلك، فقعد قوم تحت الحائط فهبت ريح

فأسقطت الحجر على أحد القاعدين فمات؟

فأجاب: إن كان الحائط على الطريق وعمر الناس، فالدية على عاقلة واضع الحجر، وإن

كان بعيداً من الطريق، والطريق فاسحة لا يمر الناس تحت الحائط لضيقه، ولم يكن

فاعل ذلك فعل ما لا يجوز له فلا ضمان عليه، ونحو هذا لأبي العباس الأيباني (3).

(1) الحديث أخرجه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى بلفظ قريب من هذا. قال: عن يزيد بن نعيم

وهو ابن هزال عن أبيه أن ماعزاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأقرّ عنده أربع مرات فأمر برجه وقال

الهزال: "لَوْ سِتْرَتُهُ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ" 8/4.

(2) نوازل البرزلي: 6/160.

(3) الأيباني: هو عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التميمي أو العباس شهر بالأيباني نسبة إلى قرية

"إبيانة" تفقه يحمى بن عمر الكنانى. وأخذ عنه جماعة منهم ابن أبي زيد القيروانى وأبو الحسن القاسبي-

وكان شيخ الفتوى وحافظ مذهب مالك في عصره. وقيل: إن أبا محمد بن أبي زيد كان إذا نزلت به

مشكلة كتب بها إليه يستشير في وجه حلها. توفي -رحمه الله- سنة 352 هـ وهو ابن مائة سنة غير

أربعة شهور. انظر ترجمته في: كتاب العمر: 637/2-638، وترتيب المآراك: 6/10-18، والدياج:

425/1.

وحكى عن الأبياني أيضاً أنه قال : الجناية في مال واطع الحجر⁽¹⁾.

496- وسئل ابن أبي زيد عمن عَضَّ كدم أصبع رجل فقطعه فاشتد عليه الأمر، وانتفخت يده، وتساقط لحمها، وظهر العظم، ورآه طيب، فأمره بالقطع، فأذن له، فقطع يده الطيب فمات ؟

فأجاب: إن كان الطيب من أهل البصر والعدل فمات إذا قطعت يده، أو بعد يوم أو يومين. وقال الطيب: إنه إن لم يقطع يده نرى في ذلك ما يؤدي إلى فساد يموت منه، فسواء بقي من قطع اليد في ذراعه وساعده أمر يخاف عليه أم لم يبق ما يخاف عليه من الجناية الأولى وهو قطع الأصبع، ويقسم أولياؤه لمات من صنع قاطع الأصبع ويقتلون. وإن نكلوا، حلف الجاني ما مات من جنايته. ولم يكن عليه إلا القصاص في الأصبع، ويُسْتَانِي به، فإن ترامت إلى مثل ما ترامى كف الأول أو أكثر فذلك [بذلك]⁽²⁾، وإلا عقل له ما بقي من الثاني⁽³⁾.

وإن قال الطيب: يمكن إن بقي لم تقطع يده ان يموت ويمكن ألا يموت، فقطع يده بإذن المجروح وعاش وقتاً ثم مات فانظر، فإن بقي بعد قطع اليد في الساعد والذراع فساد سبق إليه من قطع الأصبع يخاف عليه فهو كما تقدم من القسامة وغيرها. وإن لم

(1) المعيار العرب: 2/ 301-302 من أوهم صاحبه أنه سارق فرماه فقتله.

(2) ساقط من المعيار، والإكمال من نوازل ابن بشتغير.

(3) في أحكام الشعبي: (فإن تسامى إلى مثل ما تسامى كف الأول أو أكثر فذلك بذلك وإن تسامى إلى دونه، فقبل عقل له فيها بقي من الثاني).

يبقى في ذراعه بعد قطع اليد شيء يخاف عليه لم يكن في ذلك إلا القصاص من الأصبع. والحكم فيما ترى ما ذكرنا⁽¹⁾.

وإن كان الطبيب غر من نفسه وقال : إنه يموت إن لم تقطع يده، فقطعها فمات مكانه، فالدية في مال الطبيب، وعليه العقوبة، وفي الأصبع القصاص.

وإن عاش بعد ذلك وقتاً ثم مات، فإن شاء الأولياء أقسموا إنه مات من صنيع الطبيب الغار ورجعوا بالدية عليه في ماله، وإن شاؤوا أقسموا من صنيع قاطع الأصبع مات وقتلوه، فإن كلوا : فالجواب على ما ذكرنا من النكول الأول.

497- وسئل عن امرأة قالت في ولدها: هو لعبيدي، وظننت أنه حلال ؟

قال : ولدها للزنا، وهو حر⁽²⁾.

(1) المعيار العرب : 295 / 2 عَضَّ أصبع رجل فورمت يده فَنُقِطَتْ ومات.

(2) م. مخ. محكروت، الصفحة : 40.

[من فتاوى الحرابة⁽¹⁾ والمرتدين وأهل الأهواء]

498- سئل ابن أبي زيد عن اللصوص يضربون على أحد، فهل على من سمع إغاثة أم لا ؟

فأجاب: إن كانوا في قوة، فعليهم الإغاثة. وإلا فلا⁽²⁾.

499- وسئل عمن يعرف الجن، وعنده كتب فيها جلب الجن وأمرائهم والنفاريت ويعزّم، فيصرع المصروع، ويزجر مرة الجن عن الصرعة، ويحل من عقد عن امرأته، ويكتب كتاب عطف الرجل على امرأته، ويزعم أنه يقتل الجن، أترى بهذا بأساً إذا كان لا يؤذي أحداً، أو ينهائهم ندباً أن لا يتعلمه ؟

فأجاب: إذا كان لا يقتل أحداً، ولا يصرع بريئاً، فلا شيء عليه، ويُنهى ندباً أن يتعلمه⁽³⁾.

500- سئل ابن أبي زيد عمن يكتب كتاب عطف للمرأة، إذا أعرض عنها زوجها، أو خاصمها فيكتب لها ذلك، ليقبل عليها، وتكتفي شره، هل ترى بذلك بأساً ؟

فأجاب: أما ما بين الزوجين، فأرجو أن يكون خفيفاً إذا كتب القرآن وغيره مما لا

(1) الحرابة: قال ابن عرفة: الحرابة: الخروخ لإخافة سبيل لأخذ مال محرم بتكاثرة قبال أو خوفه أو لذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لأمراة ولا نائبة ولا عداوة. شرح الحدود: 715، وانظر: جامع الأمهات: 523.

(2) نوازل البرزلي: 6 / 178.

(3) نفسه.

يستنكر، ولا يتشطط في جعله⁽¹⁾.

501- **وسئل** أيضًا عن أحرار يكتب فيها: "بحق اسم الله الذي أمنا به كل ظلمة، وكسّر به كل قوة، وجعله على النار فأوقدت، وعلى الجنة فتزيت، وأقام به عرشه وكرسيه، وبه يبعث خلقه، وخلق به فلانا الملك"، وأشابه هذا من اللفظ مع قرآن، هل ترى بهذا اللفظ بأسًا؟

فأجاب: لم يأت هذا في الأحاديث الصحاح، وغير هذا من الدعاء الذي أتى في القرآن. وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الثبت أحب إلينا أن يدعى به. وقال في ما بين ظهري كلامه: لا يجوز هذا إلا يبعد من التأويل، يعني: بقوله بحق اسم الله الذي أتى به⁽²⁾.

502- **سئل** ابن أبي زيد عمّار عن بترك الصلاة فيؤبّخ على ذلك، ويؤلام، ويخوف. فيصلي يومًا أو يومين، ثم ينتهي ويرجع إلى الترك، ثم يلقي بعد ذلك، ويذكر. فيقول: إن الله غفور رحيم وإني لمذنب، فيموت على ذلك، هل يصلي خلفه وتجوز شهادته؟ وهل يصلي عليه إذا مات ويسلم عليه وتؤكل هديته⁽³⁾؟ وهل يفرق بينه، وبين امرأته؟

(1) نوازل البرزلي: 230/6.

(2) نوازل البرزلي: 238/6. وانظره في المعيار: 441/2. تارك الصلاة، لا تجوز شهادته ولا إمامته.

(3) هكذا في البرزلي، وأظن أن الصواب: ذبيحته.

فأجاب: يصلّى عليه⁽¹⁾، وتؤكل هديته. ولا يفرق بينه وبين امرأته، ولا تجوز شهادته ولا إمامته⁽²⁾.

503 - **وسئل** عَمَّنْ كان بينه، وبين رجل معاتبة في إخراج الزكاة، فقال: لا يؤدي الزكاة، فقال له: ما أنت إلا كافر، على الغصب عليه، إذا لم يطاوعه في إخراج الزكاة. وقد علمت فيمَنْ قال لأخيه يا كافر؟

فأجاب: يزجر القائل له: أنت كافر، ويوعظ الآخر في أداء الزكاة، إلا أن يكون معروفاً بتركها فيؤخذ بها، إلا أن [يمجد]⁽³⁾ رفضها فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل⁽⁴⁾.

(1) قال ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: "وقد أجمع الأئمة أنهم يصلون عليه، ويورث بالإسلام ويرث، ويُدفن مع المسلمين ... وفي إجماعهم على توبته والصلاة عليه ما يدلُّ أنه لا يراد به الخروج من الإيمان كخروج المشرك بالله الجاحد له، والله أعلم" 538 / 14. كتاب المرتدين في منع الزكاة وترك الصلاة.

(2) نوازل البرزلي: 238 / 6. وانظره في المعيار: 441 / 2. جاحد فرض الزكاة يستتاب.

(3) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(4) نوازل البرزلي: 238 / 6. وانظره في المعيار: 441 / 2. الزوجة تاركة الصلاة يستحب للزوج مفارقتها. وقع في العتية: أنه يستحب طلاقها، وقال البرزلي: وخَرَجَ ابن رشد على تارك الصلاة أنه كافر، أنها ردة في حقها وتطلق عليه والمشهور خلافه.

وعن مانع الزكاة أيضاً قال في النوادر: قال ابن حبيب فيمَنْ منع الزكاة وهو مقر بها فلتؤخذ منه كرهاً، ولا يُخرج ذلك من الإيمان. وإن كَذَبَ بها فهو مرتد يستتاب ثلاثاً، ولا يغمه إقراره بغيرها من الفرائض، أخذت منه كرهاً أو لم تؤخذ.

وإذا كان مانع الزكاة متمتعاً من السلطان فلا يصل إليه، فهو يمنعه إياها كافرٌ كان بها أو جاحداً، وليجاءد السلطان حتى يأخذها منه كما فعل الصديق بالذين منعوها. 537 / 14، كتاب المرتدين، في منع الزكاة.

504 - **وَسُئِلَ** عن امرأة تكون (هكذا) - يعني تاركة للصلاة -، هل لزوجها سعة في

المقام معها؟ ولو كان يخاف منها إن طلقت أن تطلبه بالمهر وهو لا يجد؟

فَأَجَابَ: يستحب له مفارقتها إذا كانت هكذا⁽¹⁾.

505 - **وَسُئِلَ** أيضاً عن الرجل ينقر (صلاته)⁽²⁾، وهو أكثر شأنه، لا يتم (ركوعاً ولا

سجوداً)⁽³⁾ فيعاقب فينتهي ثم يعود، هل تجوز شهادته، ويصلى خلفه ويسلم عليه؟

فَأَجَابَ: لا تجوز شهادته، ولا يصلى خلفه ويسلم عليه⁽⁴⁾.

506 - **سُئِلَ** ابن أبي زيد من سب الباري (جل وعلا)⁽⁵⁾ كيف حكمه؟ وهل يفرق

هذا مما نسب إليه من الأُمم الخالية على وجه ما وقع الكفر به منهم أو لا؟

فَأَجَابَ: من سبَّ بها نسب إليه من الأُمم الخالية استتيب، ومن سبه بها يسب الناس

بعضهم لبعض قتل بغير استتابة، قيل [هل تنفع]⁽⁶⁾ هذه التفرقة في جنبه عليه الصلاة

والسلام، فقال: لا، [و]⁽⁷⁾ يُقتل على كل حال، لأنه سَاب أو مُعَرَّض، ومن عرض

(1) نوازل البرزلي: 6/ 239. وانظره في المعيار: 2/ 441-442 من ينقر الصلاة. قال البرزلي معلقاً

الصحيح أن من لا يقيم ضلُّبه في الصلاة أن صلاته باطلة خلافاً لابن القاسم أنه يستغفر الله ونصح.

(2) في المعيار: الصلاة.

(3) في المعيار: ركوعها ولا سجودها.

(4) نوازل البرزلي: 6/ 267-282. وانظره في المعيار: 2/ 363 حكم مَنْ سَبَّ الله تعالى.

(5) في المعيار: سبحانه وتعالى.

(6) في البرزلي: (فتقطع) والإصلاح من المعيار.

(7) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

بسبه عليه الصلاة والسلام، فليس فيه إلا القتل⁽¹⁾.

507 - **وَسُئِلَ** عَمَّنْ صَنَعَ شِعْرًا فِي سُلْطَانِ ظَالِمٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ، وَكَأَنَّهُ دَخَلَ مَنَزْلَهُ فَفَتَشَ كَتَبَهُ فَوَجَدَ فِيهَا الشَّعْرَ. فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: قَطَعَ هَذَا، فَقَالَ كَاتِبُ الشَّعْرِ الْمَلْعُونُ: مُحَمَّدٌ مَسْكِينٌ عَنَى مِنَ الْمَدِينَةِ (إِلَى)⁽²⁾ هُنَا، فَأَنْكَرْتَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَقَالَةَ فَقَالَ: إِنَّمَا قَصَدْتُ قَوْلَهُ: **"اللَّهُمَّ أَمِتْنِي مَسْكِينًا وَاخْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ"**⁽³⁾ ؟

(1) نوازل البرزلي: 6/ 267-268. قال ابن أبي زيد في النواذر والزبادات: "ومن كتاب ابن حبيب قال ابن القاسم عن مالك وذكره ابن سحنون عن أبيه عن ابن القاسم، وذكره عنه ابن المواز فيمن شتم الله تبارك وتعالى من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا، قُتِلَ ولم يُسْتَتَب. قال ابن القاسم: إلا أن يسلم...

وقال ابن القاسم في كتاب ابن المواز وابن سحنون: وَمَنْ سَبَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُتِلَ ولم يُسْتَتَب إلا أن يكون افترى على الله سبحانه عز وجل بارتداد إلى دين دان به فأظهره فيستتاب وإن لم يظهر قتل ولم يستتب" 14/ 525-526. كتاب المرتدين.

ونقل ابن فرحون عن القاضي عياض فيمن سب الله تعالى أنه قال رحمه الله تعالى: لا خلاف أن سب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم. واختلف في استتابه، وروى ابن القاسم عن مالك أنه يقتل ولا يستتاب. وقال المخزومي، ومحمد بن مسلمة، وابن أبي حازم: لا يقتل بالسب حتى يستتاب. تبصرة الحكام: 2/ 212، كذا في الوائين الفقهية: 240.

(2) في المعيار: زيادة: (ها).

(3) خرَّجه الترمذي في سننه، في كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، حديث رقم: 2352. ونصه بتمامه رواه الحارث بن النعمان الليثي، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَسْكِينًا وَأَمِتْنِي مَسْكِينًا، وَاخْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"** - فقالت -

فأجاب: [الذي]⁽¹⁾ عندي أنه يقتل، ولا يقبل منه ذلك إذا شهد عليه عدول، ولكن لا يقيم ذلك إلا السلطان. فقول له: أرايت إن عدا عليه من سمعه فقتله، فقال: يقاد منه، إلا أن تقوم عليه بينة عدلة بذلك، فينظر السلطان في ذلك⁽²⁾.

508 - **سئل** ابن أبي زيد عن الشاهد (يشهد بهذا)⁽³⁾ في حق الله، أيسعه ألا يؤدي شهادته؟

فأجاب: إن رجا إنفاذ الحكم بشهادته فليشهد، وكذا إن علم أن الحاكم لا يرى القتل [بما يشهد]⁽⁴⁾ به، ويرى الاستتابة والأدب. فليشهد ويلزمه ذلك.

أما [الإباحة لحكاية]⁽⁵⁾ قوله لغير هذين المقصدين. فلا مدخل لها في الباب. فليس التفكه بعرضه، وسوء الذكر لا ذاكراً ولا أثراً لغير غرض مرعي بمباح، وعلى الوجهين الأولين، إما واجب أو مستحب - وقد حكى الله تعالى مقالات المفترين على

«عائشة: لم يارسول الله؟ قال: إنيهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً، يا عائشة لا تردني المسكين ولو يسق تمرق، يا عائشة أحبي المساكين وقرّبيهم، فإن الله يقرّبك يوم القيامة».

هذا الحديث انفرد به الترمذي وقال: هذا حديث غريب. وأورده ابن الجوزي في "الموضوعات"، وتابعه على وضعه سراج الدين القزويني فيما انتقده على "المصايح".

(1) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(2) نوازل البرزلي: 282 / 6. وانظره في المعيار: 364 / 2. من قال في حق النبي عليه السلام، مسكين محمد قتل. قال البرزلي: لعله فهم عنه التنقيص بوصف المسكنة والإزراء بذلك، فلهذا أفنى بقتله.

(3) في المعيار: يسمع مثل هذا.

(4) في البرزلي: (بمن شهد) وما أثبتناه من المعيار.

(5) في البرزلي: (أن لا يأخذ بحكاية) وما أثبتناه من المعيار.

وجه الإنكار والتحذير من كفرهم، والوعيد عليهم، والرد عليهم في كتابه على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام - وأجمع السلف والخلف على حكايات مقالات الكفرة، والرد عليهم على حسب ما هو مبسوط كتبهم كابن حنبل⁽¹⁾، والحارث بن أسد⁽²⁾ وغيرهما. وحكايته على الوجه الثالث، على وجه الحكايات والطرف، وذكر الفث والسمين لغير منفعة فهو ممنوع. وبعضه أشد في المنع والعقوبة من بعض. فما كان على غير قصد، أو معرفة بقدر ما حكاها، ولم تكن عادته ولم يكن من الشناعة حيث هو ولا ظهر على قائله استحسانه زجر عنه، ونهي عن العودة إليه. وإن أدب ببعض الأدب، فهو مستوجب له، وإن كان فيه شناعة فالأدب أشد⁽³⁾.

(1) ابن حنبل: هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني، ولد ببغداد ونشأ بها. تفقه على الشافعي حين قدم بغداد ثم أصبح مجتهداً مستقلاً، وتجاوز عدد شيوخه المائة وأكسب على السنة يجمعها ويحفظها، حتى صار إمام المحدثين في عصره، كما كان إماماً في السنة والفقه. قال عنه إبراهيم الحري: "رأيت أحمد كان الله قد جمع له علم الأولين والآخرين". وقال عنه الشافعي حين ارتحل إلى مصر: "خرجت من بغداد، وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل". توفي سنة 241 هـ. انظر سيرة الإمام أحمد بن حنبل.

(2) الحارث بن أسد: هو أبو عبد الله البغدادي المحاسبي الزاهد العارف، شيخ الصوفية صاحب التصانيف الزهدية. يروي عن يزيد بن هارون يسيراً وروى عنه ابن مسروق، وأحمد بن القاسم، والجنيد وأحمد بن الحسن الصوفي وغيرهم.

قال الخطيب: له كتب كثيرة في الزهد، وأصول الديانة، والرد على المعتزلة والرافضة. مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين (243 هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: 12/110، وحلية الأولياء: 10/73، وتاريخ بغداد: 8/211-216.

(3) نوازل البرزلي: 6/316. وانظره في المعيار: 2/359-360. ما تجوز حكايته من مقالات الملحدين وما لا تجوز.

509 - **وَسُئِلَ عَمَّنْ قِيلَ لَهُ : اتَّقِ اللَّهَ ، فَقَالَ : إِنْ تَقَى اللَّهَ عِنْدَ الْغَضَبِ مَا يَصْنَعُ بِهِ ؟**

فَأَجَابَ : يَسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ تَرَكَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَبْ قُتِلَ⁽¹⁾.

510 - **سُئِلَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ لَعَنَ رَجُلًا ، وَلَعَنَ اللَّهَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَلْعَنَ الشَّيْطَانَ فَزَلَّ لِسَانِي ؟**

فَأَجَابَ : يَقْتُلُ بظَاهِرِ كُفْرِهِ ، وَلَا يَقْبَلُ عَذْرَهُ . وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فَمُعْذُورٌ⁽²⁾.

511 - **سُئِلَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ قَوْمًا يَتَذَكَّرُونَ صِفَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ مَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ وَاللَّحْيَةِ ، فَقَالَ لَهُمْ : تَرِيدُونَ تَعْرِفُونَ صِفَتَهُ فِي صِفَةِ هَذَا الْمَارِّ فِي خَلْقِهِ وَلَحْيَتِهِ ؟**

فَأَجَابَ : بَأَنَّهُ (يَقْتُلُ)⁽³⁾ وَلَا يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ .

و(لَقَدْ)⁽⁴⁾ كَذَبَ لَعْنَهُ اللَّهُ ، وَلَيْسَ يُخْرِجُ مِنْ قَلْبِ سَالِمِ الْإِيمَانِ .

وقال أحمد بن أبي سليمان⁽⁵⁾ صاحب سحنون : من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم

(1) نوازل البرزلي : 326 / 6 . وانظره في المعيار : 368 / 2 . من قيل له اتق الله .

(2) المعيار المغرب : 361 / 2 . من سب الله تعالى ، واعتذر بسبق لسانه . وبلغظه ذكره ابن فرحون في بصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام 2 / 212 .

وقال في النوادر والزيادات : قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز وابن سحنون : ومن سبَّ الله سبحانه من المسلمين قتل ولم يُستَبَّ إلا أن يكون افترى على الله سبحانه عز وجل بارتداد إلى دين دان به فأظهره فيستتاب . وإن لم يظهر قتل ولم يستتب . 4 / 526 ، كتاب المرتدين ، فيمن سب الله سبحانه وتعالى .

(3) ساقط من كتاب الشفا للقاضي عياض .

(4) في الشفا : (وقد) .

(5) في الشفا : (سليم) .

كان أسود قتل. وقال في (حق) ⁽¹⁾ رجل قيل له وَحَقَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: فعل الله برسول الله كذا كذا وذكر كلاماً قبيحاً، فقيل له: ما تقول يا عدو الله؟ فقال أشد من كلامه الأول [ثم قال] ⁽²⁾: إنما أردت برسول الله العُقْرَبَ، فقال ابن أبي سليمان للذي سأله: أشهد عليه وأنا شريكك. يريد في قتله وثواب ذلك. قال حبيب ابن الربيع: لأن ادعاءه التأويل في لفظ صُراح لا يُقبل، لأنه امتهان، وهو غير معزَّر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مَوْقَر له فوجب إباحة دمه ⁽³⁾.

512 - وسُئِلَ ابن أبي زيد عَمَّنْ قال: لعن الله العرب، ولعن الله بني إسرائيل، ولعن الله بني آدم، وذكر أنه لم يرد الأنبياء، وإنما الظالمين منهم؟
فأجاب: عليه الأدب بقدر اجتهاد السلطان. وكذلك فيمَن قال: لعن الله من حرم

(1) ساقط من كتاب الشفا.

(2) في المعيار: (فقال)، وما أثبتناه من كتاب الشفا.

(3) المعيار المغرب: 361/2. في السب غير المقصود الأدب فقط. وانظروا في كتاب الشفا بتعريف حقوق

المصطفى للقاضي عياض: 217/2 والنوادر والزيادات: 526-527/14.

وفي تبصرة ابن فرحون: "قال القاضي عياض: مَنْ سَبَّ النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه، أو ألحق به نقصاً في نفسه، أو دينه، أو خصاله، أو عَرَضَ به، أو شبهه بشيء على طريق السب والإزراء عليه، أو النقص لشأنه، أو الغض عنه والميب له، فهو سَابٌ تلويحاً كان أو تصريحاً. وكذلك من لعنه، أو دعى عليه أو مَنَى مضرة له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام أو بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غصه بشيء من العوارض البشرية المجازة والمعهودة لديه. قُتِلَ. قال: وهذا كله إجماع من العلماء وأمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم." 212/2-213.

المُسْكِير. وقال: لم أعلم من حرّمه⁽¹⁾.

513 - وسئل أبو محمد، هل يجوز تعليم الخوارج⁽²⁾ وأولادهم القرآن والكتب أم

(1) المعيار العرب: 357/2. مَنْ لَعَنَ الْعَرَبَ أَوْ بَنِي آدَمَ أَذْبَ بِالْإِجْتِهَادِ.

وقد اتفق الفقهاء على أن من سب أنبياء الله تعالى أو ملائكته الوارد ذكرهم في الكتاب الكريم والسنة الصحيحة أو استخف بهم أو كذبهم فيما أنزّاه أو أنكر وجودهم وجمد نروهم قتل كفراً. واختلّفوا هل يستتاب أم لا ؟

فقال الجمهور: يستتاب وجوباً، أو استحباباً على خلاف بينهم.

وعند المالكية: لا يستتاب على المشهور.

قال الدسوقي: قتل، ولم يستتاب حدّاً إن تاب وإلا قتل كفراً، إلا أن يسلم الكافر فلا يقتل لأن الإسلام يجب ما قبله.

وقال المواق: وهذا كله فيمن تحقق كونه من الملائكة والنبين كجبريل وملك الموت والزبانية ورضوان ومنكر ونكير، فأما مَنْ لم تثبت الأخبار بتعيينه ولا وقع الإجماع على كونه من الملائكة أو الأنبياء، كهاروت وماروت ولقيمان وذو القرنين ومريم فليس الحكم فيهم ما ذكرنا إذ لم تثبت لهم تلك الحرمة، لكن يودب من تنقصهم. انظر: حاشية الدسوقي: 4/309، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: 6/285، والقوانين الفقهية لابن جزي: 357، ومنح الجليل: 4/476، وكشاف القناع: 6/168.

(2) الخوارج: واحد خارجة، أي طائفة خارجة، وليس واحد خارجاً لأنه لم يسمع جمعه على خوارج، والخوارج: هم الذين يرون ما رآه الخارجون على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه. تنبيه الطالب: 168.

وفي القاموس: الخوارج من أهل الأهواء لهم مقالة على جدّة، شُئوا به لخروجهم على الناس، مادة: خرج. وفي البخاري عن عبد الله بن عمر، كان يقول في الخوارج: شرار الخلق، ويقول: "انطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَعَبَلُوهَا فِي الْمُؤْمِنِينَ". خرّجه في كتاب: استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملاحدين بعد إقامة الحجة عليهم.

وكان يقول أيضاً: "انطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَعَبَلُوهَا فِي الْمُؤْمِنِينَ". انظر نوازل البرزلي: 334/1.

لا ؟ وهل تجوز شهادة أحدهم دعا إلى بدعة⁽¹⁾، أم لا ؟

فأجاب: التنزه عن ذلك أحبُّ إلينا، لأنه لا يزال يسمع البدعة، لاسيما إن كان في بلد تجري فيها أحكامهم، لا أحكام غيرهم، وفيه مذلة، وإهانة لذوي الدين والسنة، ولا تجوز شهادتهم مطلقاً⁽²⁾.

(1) البدعة : قال الإمام الشاطبي : وأصل مادة : "بدع" الاختراع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى : ﴿يَبْدِعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي غترعهما من غير مثال سابق متقدم، وقوله تعالى : ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ﴾ أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد بل تقدمني كثير من الرسل، ويقال : ابتدع فلان بدعة، يعني ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق. وهذا أمر بديع، يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن، فكانه لم يتقدمه ما هو مثله ولا ما يشبهه. ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة، فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع، وهيئتها هي البدعة، وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة : فمن هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة، وهو إطلاق أخص منه في اللغة حسباً يذكر بحول الله". الاعتصام : 36 / 1، في تعريف البدع وبيان معناها.

(2) نوازل البرزلي : 3 / 584 ، وانظروه في المعيار العرب : 8 / 237. هل يجوز تعليم أولاد الخوارج القرآن والكتب ؟

وفي موضوع شهادة الخوارج وأهل البدع قال ابن فرحون نقلاً عن مجموعة من أئمة المذاهب : "... وأما مذهب الشافعي رحمه الله تعالى في شهادة أهل البدع، فقال الغزالي في كتابه، الوجيز: وتقبل شهادة المبتدعة، إذ الصحيح أنهم لا يَكْفُرُونَ، ولا تقبل شهادة من يطعن في الصحابة ويضف عائشة لأنها عصنة بنص القرآن الكريم. وأما مذهب أبي حنيفة في ذلك، فقال صاحب الهداية : وتجوز شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، وهم من غلاة الرافضة، يعتقدون الشهادة لأهل شيعتهم واجبة، فلذلك قويت التهمة فيهم، وأما غيرهم من أهل الأهواء فإنما أوقعهم في تلك البدعة تدينهم. وأما مذهب الحنابلة، فقال شمس الدين بن قيم الجوزية في بعض تأليفه : وعند الحنابلة الفاسق باعتصاده المتحفظ في دينه -

[من فتاوى السَّماسِرة]

514 - سئل أبو محمد بن أبي زيد عن النَّخَّاسِ⁽¹⁾ ينادي، فلم يمكنه البيع، فردها على صاحبها، فباعها بالذي أعطى أو أقل أو أكثر؟

فأجاب: أجرته ثابتة، إذا لم يجمع صاحبها على إمساكها، فباعها بالقرب، فللنَّخَّاسِ أجرٌ مثل، إلا أن يتباعد ذلك⁽²⁾.

515 - سئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن رجل دفع إلى رجل لؤلؤاً، فضاع اللؤلؤ من المدفوع إليه، فقال صاحب اللؤلؤ: إنها بعته منك. وقال المدفوع إليه: إنها دفَعْتَهُ إِلَيَّ لأبيعه لك، ولا بَيِّنَةٌ بينهما؟

فأجاب: القول قول المدفوع إليه اللؤلؤ، مع يمينه أنه تلف، وأنه ما قبضه منه على وجه الابتیاع⁽³⁾.

516 - قال محمد: رأيت لأبي عمران الفاسي أنه ينبغي للسلطان أن يقيم من ينصب نفسه للسَّمسرة من الأسواق إذا كان غير مؤتمن ويعاقب إن قبح ذلك بغير أمر. وسئل عمن نصب نفسه لبيع الثياب والدواب والرقيق في الأسواق ثم يدعي

"تقبل شهادته وإن كان محكوماً بسفه، كأهل البدع والأهواء الذين لا تكفرهم، كالرافضة والخوارج والمعتزلة ونحوهم. انظر تبصرة الحكام: 2/ 28.

(1) النَّخَّاس: يَبَّاعُ الدواب والرقيق. والاسم: النخاسة، بالكسر والفتح. القاموس، مادة: نخس.

(2) المعيار المغرب: 8/ 359 ادعاء السمسار أن العطاء الأخير كان على رجل فأنكر.

(3) المعيار المغرب: 8/ 360 إذا نادى على السلعة سمسار ثم باعها آخر. وانظر الفتوى في مذاهب الحكام:

165-166 كتاب السمسار.

تلفها أو تلف ثمنها.

فأجاب: أن ليس عليه إلا اليمين سواء كان مؤتمناً أو غير مؤتمن؛ لأن البائع هو الذي أضرع سلعته إذا اتمن عليها غير مؤتمن وترك أن يسأل عن الثقات ممن يتتصب لهذا المعنى.

ورأيت لأبي محمد بن أبي زيد أنه قال: هو ولا شيء عليه إلا أن يفرط.

[قال ابن القاسم: من التضييع أن يترك ما وكل به ويذهب إلى غيره، وليس النوم والغفلة من التضييع].

وقال أيضاً أبو محمد: القول قوله مع يمينه. وقال أيضاً: إن اتهم حلف، فإن نكل غرم ولا ترد اليمين هاهنا.

وقال أيضاً: إن أخذ ما لا يطيق حفظه فتلف فهو ضامن، وإن كان مما يطيق فلا شيء عليه إلا أن يفرط⁽¹⁾.

(1) مذاهب الحكام : 164 كتاب السمار.

[من فتاوى الجامع]

517 - **سُئِلَ** أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله عن رجل له ابن وابنة صغيران، وهما ابنا عشر أو تسع أو ثمان، أله أن يرقد معهما في ثوب واحد، وليس بينهما ستر، وإنما فعل ذلك كله من حبه لهما، ومَحَنَّتَهُ عليهما؟ وكيف إن كانت الأم أرادت ذلك منهما، أهي والأب في ذلك سواء أم لا؟

فأجاب: الأب والأم في ذلك سواء، ولا ينبغي لهما أن يرقدا معهما، إلا أن يجعل عليهما ثوباً دونهما فذلك جائز⁽¹⁾.

518 - **وسُئِلَ** ابن أبي زيد وغيره، هل يطرد الأجدم⁽²⁾ الواحد من القرية الصغيرة أو الكبيرة إذا كان له أذى؟

فأجاب: أما الأجدم يكون في القرية، فلا ينبغي أن يخرج منها، وإن كان ذا ضرر بيّن، ولكن يمنع من حضور مساجدهم، وأن يلي الاستقاء بنفسه من مياههم إذا كان ضرره بيّناً⁽³⁾.

(1) المعيار العربي: 302/11 نوم الأم والأب مع أولادهما في فراش واحد.

وذكر في كتاب الجامع في السنن والآداب عن الإمام مالك أنه سُئِلَ، هل يضاجع ابنة، ابن ست سنين ليس بينهما ثوب؟ قال: أحب إليّ أن يجعل بينه وبينه ثوباً. انظر صفحة: 244.

(2) الجدّام: علة تحدث من انتشار السّوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وحياتها، وربما انتهى إلى تأكل الأعضاء وسقوطها عن تفرح. القاموس، مادة: جذم.

(3) المعيار العربي: 302/11 لا يخرج الأجدم الواحد من القرية.

قال ابن أبي زيد في كتاب الجامع: وقيل للمالك، أتركه إمامة النظر إلى المجذوم؟ قال: أما في الفقه فما-

519 - **سُئِلَ** ابن أبي زيد عن الرجل يرى من أخيه المسلم معصية، مثل: الزنا والسرقة وغير ذلك من أول ما فعل ذلك، ولم يتقدم له قبل ذلك شيء، هل يفشي ذلك عليه أولاً في أول مرة؟ فإن رآه ثانية، فما يأمره، وثالثة فما يصنع؟

فأجاب: من عَلِمَ بالمعاصي، فلا ينبغي أن يهتك ستره، وإن رَجَى قبول موعظته فليعظه برفق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصحابه: "أَلَا سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ" (2X1).

520 - **وَسُئِلَ** أبو محمد عن رجل يُعرف بعلم، وعنده كتب فيها جلب الجن وأموالهم والنفاريت، ويزعم يصرع المصروع، ويزجر مردة الجن، ويحل مَنْ عُقِدَ عَنْ امرأته، ويكتب كتاب عطف الرجل لامرأته، ويزعم أنه يقتل الجن، أترى بهذا

= سمعت فيه بكَراهية وما أرى ما جاء من النهي في ذلك إلا خيفة أن يفزعه أو يخيفه بشيء يقع في نفسه. وسُئِلَ مالك عن البلد يقع فيه الموت وأمراض، هل يكره الخروج إليه؟ قال: ما أرى بأساً خرج أو أقام. قيل: فهذا يشبه ما جاء به الحديث من الطاعون؟ قال: نعم. انظر صفحة: 270.

(1) خَرَّجَهُ عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى، قال: عن يزيد بن نعيم وهو ابن هزال عن أبيه أن ماعزاً أمي النبي صلى الله عليه وسلم، فأقر عنده أربع مرات فأمر برجه وقال هزال: "لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ" 83/4. ورواه النسائي في السنن الكبرى حديث رقم 7244. وخَرَّجَهُ الإمام مالك في موطنه في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم.

قال الوقشي في التعليق على الموطأ: "لم يرد الرِّدَاءُ الملبوس، وإنما هو مثل مضروب للوقاية والسَّتر، وأصله أن العرب كانت إذا أجارت رجلاً ومنعته ألقى عليه المجبر رداءه أو غيره من ثيابه، فضرَبَ ذلك مثلاً لكل من وقى رجلاً وحفظه وإن لم يكن هناك رداء" 248/2 - 249.

(2) المعيار المغرب: 302/11 - 303 يوعظ المرتكب للمعاصي ولا يهتك ستره.

بأسا إذا كان لا يؤدي أحدا؟ أو ينهائه بدءاً أن لا يتعلمه أحد؟

فأجاب: إذا كان لا يقتل أحداً، ولا يصرع برياً، فلا شيء عليه، وينهى عن ذلك بدل أن يتعلمه⁽¹⁾.

521 - **وسئل** عمن يكتب كتاب عطف للمرأة إذا عرض عنها زوجها أو خاصمها، فكتب لها ذلك، فيغفل عنها، أو يكف شره عنها، هل ترى بذلك بأساً؟

فأجاب: أما بين الزوجين، فأرجو أن يكون خفيفاً إذا كتب القرآن وغيره، مما لا يستنكر، ولا يشطط في جعله⁽²⁾.

522 - **وسئل** عن (هؤلاء الذين)⁽³⁾ يجلسون في الطرقات، ولهم ملاعب

(1) المعيار العرب: 171/11 ينهى عن تعلم ما يعرف بعلم جلب الجان. وانظر كتاب الجامع في السنن والآداب: 266.

وقال في النوادر والزيادات كلاماً قريباً من هذا، وفيها: "من نصب نفسه إلى شيء من علم الكهانة فيخبر بئس سرق متاعاً لرجل وموضعه، ويخبره بما يجد في سفره، أو يطعم السارق الطعام ليخرج له السرقة، فليؤدّب هؤلاء ونجسوا حتى يتوبوا. 534/14. كتاب المرتدين، في المتنبي والساحر.

(2) المعيار العرب: 171/11 ما يكتب لمتين العلاقة الزوجية. وفي التبصرة لابن فرحون: "قال ابن الفرس: قال مالك، فيمن يعقد الرجال عن النساء، يعاقب ولا يقتل. قال ابن الفرس: ويؤخذ من هنا أن ليس كل سحر كسراً والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال ابن الفرس: وانظر، هل يجوز السحر في الإصلاح بين نفسين، كالمراة تبغي صلاح زوجها واستئلافه؟ وعلى القول بأن السحر كفر، فإنما يراد به ما شهد الشرع له بأنه كفر" 215/2.

وقال في النوادر والزيادات: والذي يسحر الرجل والمرأة حتى يتبع أحدهما صاحبه: إن كان هذا من سحر قتل، وإن لم يكن من سحر أذب. 534/14. كتاب المرتدين، في المتنبي والساحر.

(3) في البرزلي: 229/6 (الناس).

(يظهرون)⁽¹⁾ للناس أنهم يقطعون رأس الإنسان، ثم يدْعُونه فيجيبهم (حيثاً)⁽²⁾، ويعملون من (التراب)⁽³⁾ دراهم ودنانير، ويقطعون السلسلة، فهل تراهم بهذا الفعل سحرة؟

فأجاب: إن لم يكن فيها كفر، فلا شيء [عليهم]⁽⁴⁾، وهذا إنما هو خِفةٌ يد ملاعب⁽⁵⁾.

523 - **وسئل** عن الرجل يشرب الماء، ويبن يديه طعام، وبه بلغم يتحرك على إثر شربه، أترى له أن يبصق والطعام بين يديه؟

فأجاب: إن كان [مع]⁽⁶⁾ أهله، أو وحده فلا بأس، وهذا من باب الأدب، لا ينبغي أن يفعل هذا (مع)⁽⁷⁾ الأجنيين⁽⁸⁾.

(1) في البرزلي: (يرون).

(2) في البرزلي: (حيا).

(3) في البرزلي: (الثياب).

(4) في المعيار: (عليه) وما أثبتناه من البرزلي في: 381 / 1 و 229 / 6.

(5) نوازل البرزلي: 381 / 1 و 229 / 6، وانظره في المعيار المغرب: 171 / 11 - 172 هل يعتبر أصحاب الألعاب البهلوانية سحرة؟

وكان الشيخ أبو عبد الله بن عرفة - رحمه الله - يقول في الحركات العجائب، إنها من عمل السحر، ويُنكر على من يقف ينظر بخلق باب المنارة ويقول: هو جرحه. وكذا من يسمع قصيدة عنتر جرحه، لأنها كذب.

(6) في البرزلي: (من) وما أثبتناه من المعيار.

(7) في المعيار المغرب: من.

(8) المعيار المغرب: 173 / 11 بصاق الإنسان والطعام بين يديه.

524 - سئل أبو محمد بن أبي زيد أيهما أفضل: تعلم القرآن أو حج التطوع؟

فأجاب: حج التطوع أفضل، إذا كان معه من القرآن ما يقيم به فرضه⁽¹⁾.

525 - سئل بعض الأئمة عن طعام الأعياد واجتماع الناس إليها؟

فأجاب ابن أبي زيد - وأبو عمران الفاسي وأبو إسحاق التونسي - كلهم قالوا: هذا ضرب من الرياء والمباهاة⁽²⁾.

هذا ما تم جمعه من فتاوى الشيخ

أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد

وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته، وتابعيهم، وسلم تسليماً كثيراً أبداً.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وحسبي الله ونعم الوكيل.

(1) المعيار العرب: 12 / 358 أيهما أفضل: قراءة القرآن أم قراءة العلم؟

(2) الحديقة المستقلة، صفحة: 37.

فهرس محتويات الكتاب

أولاً: الفهارس العامة

- 1- فهرس النصوص القرآنية
- 2- فهرس النصوص الحديثية
- 3- فهرس الكتب الواردة في المتن
- 4- فهرس الأعلام
- 5- فهرس المصادر والمراجع
- 6- فهرس الموضوعات

ثانياً : فهرس النصوص القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
- ﴿فَسَنَلِكُمْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ﴾	43	النحل	3
- ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾	176	النساء	8
- ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾	86	ص	11
- ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	59	النساء	11
- ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾	5	المزمل	14

ثالثاً : فهرس النصوص الحديثية

الصفحة	شطر الحديث
148	- إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ سَيَّنَا مِنْهَا، ثُمَّ فَزَعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا
184	- حَجَّيْ وَأَشْرِطِي
304	- خَيْرُ الشُّهُودِ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ
393	- رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ
399	- هَلَا سَرَّتُهُ بِرِثَانِكَ
406	- اللَّهُمَّ أَمِّتْنِي مَسْكِيناً وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ

رابعاً: فهرس الكتب الواردة في المتن

الصفحة	الكتاب
247 ، 243	- كتاب الحديرية
99	- كتاب العتبية المستخرجة
99	- كتاب عبد الملك الإشبيلي
100	- كتاب محمد بن سحنون
100	- كتاب المبسوط لإسماعيل القاضي
98	- المختلطة = المدونة
99	- المختصر لابن عبد الحكم
128	- الموطأ
81	- النوادر والزيادات

خامساً: فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
الأبناء	
- ابن أبى جعفر	167
- ابن تليد	322
- ابن حبيب	256
- ابن حنبل	408
- ابن عبدوس	54
- ابن عبد الحكم	90
- ابن زياد	97
- ابن سحنون	100
- ابن شهاب	98
- ابن القاسم	97
- ابن كنانة	97
- ابن الماجشون	97

97	- ابن مزين = يحيى بن إبراهيم
90	- ابن المواز
97	- ابن نافع
99	- ابن وهب

سادساً : فهرس الكنى

الكنى	الصفحة
- أبو الأزهر	97
- أبو إسحاق التونسي	419
- أبو جعفر	296
- أبو عبد الله بن عرضون	391
- أبو العباس الأياني	68
- أبو عمران الفاسي	371
- أبو مصعب	98
الاسماء	الصفحة
- أحمد بن أبي سليمان	409
- أشهب بن عبد العزيز	97
- أصبغ بن الفرغ	99
- حبيب بن الربيع	67
- الحارث بن أسد	408
- الحسن البصري	389

98	- ربيعة الرأي
391	- زيد بن ثابت
22	- سحنون
51	- سفيان الثوري
97	- شعبة
146	- عبادة بن الصامت
370	- داود الظاهري
344	- القاسم بن محمد
361	- القاضي إسماعيل
167	- الليث بن سعد
95	- مطرف
182	- المغيرة = ابن أبي جعفر
50	- مالك بن أنس

سادساً: فهرس المصادر والمراجع

(أ)

- 1 - القرآن الكريم برواية ورش.
- 2 - الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم للحافظ المحدث أبي محمد عبد الحق الأزدي الإشبيلي بن الخراط. تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي. مكتبة الرشد-الرياض. 1995.
- 3 - أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، أبو عمرو عثمان الشهرزوري. تحقيق عبد المعطي قلعجي. دار المعرفة- بيروت 1986 م.
- 4 - الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي. عبد العزيز بن صالح الخليلي. المطبعة الأهلية قطر. 1993.
- 5 - اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر القرطبي. تحقيق وتقديم الدكتور حميد لحمير والدكتور ميكوش موراني. طبعة دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى. 2003.
- 6 - إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين للإمام بابا بن الشيخ الشنقيطي. دراسة وتحقيق الطيب بن عمر بن الحسن الجكني. دار ابن حزم الطبعة الأولى. 1997.

7- أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان. مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الثالثة 1976 م.

8- إعلام الموقعين لشمس الدين محمد ابن قيم الجوزية. تقديم وتعليق طه عبد الرؤوف. دار الجيل بيروت.

9- الأعلام- قاموس تراجم- لخير الدين الزركلي. دار العلم للملايين بيروت- لبنان. الطبعة السادسة 1984 م.

10- الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب لأبي عبد الله محمد بن عبد الحق بن سليمان اليعفر في التلمساني. تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة العبيكات الرياض الطبعة الأولى 2001 م.

11- إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام الحافظ أبي الفضل عياض. تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل. دار الوفاء الطبعة الأولى. 1998

12- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القانوني. تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1991.

13 - البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الملقب بابن مريم. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1986.

14 - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي. تحقيق جماعة من الأساتذة. طبعة دار الغرب الإسلامي . الطبعة الثانية 1988 م.

(ت)

15 - التبصرة في الفقه المالكي للشيخ أبي الحسن اللخمي مخ الزاوية العياشية رقم 110.

16 - ترتيب المدارك للقاضي عياض. تحقيق جماعة من الأساتذة. طبعة وزارة الأوقاف المغربية 1983 م.

17 - التاج والإكليل على مختصر الشيخ خليل للشيخ المواق الأندلسي بهامش مواهب الجليل للحطاب. دار الفكر 1398 هـ.

18 - ترتيب الفروق واختصارها لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري. تحقيق الأستاذ عمر بن عباد . طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية الطبعة الأولى. 1996.

19 - التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه لهشام بن أحمد

الوقشي الأندلسي. تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة العبيكان
الرياض. الطبعة الأولى 2001 م.

20- تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ مبارك بن علي
ابن محمد التميمي. تحقيق ودراسة الدكتور عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك
دار ابن حزم الطبعة الأولى. 2001

21- التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني دار الكتب العلمية بيروت لبنان
الطبعة الأولى. 1983

22- التعريج والتبريج في أحكام المغارسة والتصبير والتوليج لعبد الرحمن بن عبد
القادر الراشدي المجاجي طبعة حجرية.

23- تفسير غريب الموطأ لابن حبيب الأندلسي. تحقيق عبد الرحمن بن سليمان
العثيمين. مكتبة العبيكان الرياض. الطبعة الأولى 2000 م.

24- تقريب حد المنطق لابن حزم.

25- تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب لمحمد عبد السلام بن إسحاق الأموي. مخ.
تمكروت رقم: 1810.

(ج)

26- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر القرطبي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان المطبعة المنيرية بدون تاريخ.

(ح)

27- الحدود والأحكام الفقهية للإمام علي بن مجد الدين بن الشاهرودي السطامي. تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الأولى 1991 م.

28- الحديقة المستقلة في بعض فتاوى علماء الملة للشيخ محمد السنوسي التلمساني مخطوط خزانة تطوان رقم 568 م، ضمن مجموع من ص 1/85.

(خ)

29- اختلاف أقوال مالك وأصحابه للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي. تحقيق وتعليق الدكتور حميد لحمر والدكتور ميكولوش موراني. طبعة دار الغرب الإسلامي 2003.

(د)

30- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون إبراهيم بن علي اليعمري. تحقيق محمد الأحدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر- القاهرة 1944 م.

(ر)

31- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم، للمالكى أبي بكر عبد الله. تحقيق محمد جبر الألفي. الطبعة الأولى وزارة الأوقاف الكويتية 1979 م.

(س)

32- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة تحقيق أحمد محمد شاكر. دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى 1999 م.

33- سير أعلام النبلاء للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. تحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة بيروت 1402 هـ.

(ش)

34- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف الطبعة السلفية القاهرة 1349 هـ.

35- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد عبد الحي الحنبلي، دار المسيرة بيروت 1979 م.

36- الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي. دار الفكر 1988.

(ص)

- 37 - صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. دار ابن حزم بيروت. الطبعة الثانية 1998 م.
- 38 - صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل الجعفي. طبعة مصطفى الحلبي مصر- 1345 هـ.

(ط)

- 39 - طبقات المالكية. مجهول المؤلف. مخطوط بالخزانة العامة بالرباط.
- 40 - طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي. مراجعة وتحقيق خليل الميس. دار القلم بيروت لبنان 1986 م.

(ع)

- 41 - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس جلال الدين عبد الله بن نجم المصري. تحقيق حميد لحمز. طبعة دار الغرب الإسلامي 2003.

(ف)

- 42 - الفروق لشهاب الدين القرافي. مطبعة دار إحياء الكتب العربية. الطبعة الأولى 1345 هـ.

- 43 - فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني. جمع وتحقيق وتقديم الدكتور حميد

لحمر. طبعة دار الفكر بيروت لبنان.

44- فهرس الرصاع.

45- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. للحجوي محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي. مطبعة النهضة تونس.

46- فهرس مخطوطات خزانة القرويين إعداد العابد الفاسي.

47- فهرس مخطوطات الخزانة العامة بالرباط. منشورات الخزانة العامة للكتب والوثائق مطبعة النجاح الجديدة البيضاء. 1997

48- فهرس مخطوطات الخزانة العياشية إعداد وزارة الأوقاف المغربية. 2001

49- فهرس مخطوطات خزانة علال الفاسي إعداد عبد الرحمن الحريشي. مطبعة الدار البيضاء. 1996

50- فهرس مخطوطات عبد الله كنون. إعداد عبد الصمد العشاب. طبعة وزارة الأوقاف المغربية. 1996

51- فهرس مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت. إعداد محمد المنوني. طبعة وزارة الأوقاف المغربية 1985 م.

(ق)

52 - القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي الغرناطي. طبعة دار القلم بيروت لبنان

بدون تاريخ.

53 - القاموس المحيط للفيروزآبادي. مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية 1987.

(ك)

54 - كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين. تأليف حسن حسني عبد

الوهاب. مراجعة محمد العروسي وبشير البكوش. طبع دار الغرب الإسلامي
الطبعة الأولى 1990م.

55 - كشف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوي الحنبلي عن متن الإقناع للإمام

موسى بن أحمد الصالحي. تقديم الأستاذ الدكتور كمال عبد العظيم العناني.

وتحقيق أبو عبد الله محمد محسن إسماعيل. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

الطبعة الأولى 1997 منشورات علي بيضوي.

(ل)

56 - لسان العرب لابن منظور. دار صادر بيروت لبنان 1955.

(م)

- 57 - مجلة دار الحديث الحسنية العدد الثاني عشر سنة 1415 هـ - 1995 م.
- 58 - مجموع الفتاوى لمجهول. مخ. تمكروت رقم. 1909.
- 59 - محاضرات في تاريخ المذهب المالكي بالغرب الإسلامي. الدكتور عمر الجليدي
طبعة عكاظ.
- 60 - المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز لأبي محمد بن عطية. تحقيق المجلس
العلمي بفاس طبع وزارة الأوقاف المغربية.
- 61 - المذهب في ضبط مسائل المذهب لأبي عبد الله محمد بن راشد القفصي. تحقيق
محمد عبد الهادي أبو الأجفان. الطبعة الأولى 2003. طبعة المجمع الثقافي بأبي
ظبي - الإمارات العربية المتحدة.
- 62 - المرشد الوثيق إلى أمهات المذهب المالكي وقواعد التحقيق للدكتور حميد لخمير.
طبعة سايس فاس. 2002.
- 63 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي
الطبعة الثالثة المطبعة الكبرى الأميرية بولاق مصر 1316 هـ.
- 64 - المدونة الكبرى رواية سحنون عن ابن القاسم دار صادر مطبعة السعادة مصر -
1324 هـ.
- 65 - معلمة الفقه المالكي عبد العزيز بن عبد الله دار الغرب الإسلامي بيروت

1983 م.

66- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لعبد الرحمن بن محمد الدباغ الأنصاري.

67- المعيار الجديد المغرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب للمهدي الوزاني.

تحقيق عمر عباد طبعة وزارة الأوقاف المغربية 2000 م.

68- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب

للونشريسي. تحقيق جماعة من العلماء. طبع وزارة الأوقاف المغربية 2000 م.

69- مقدمة ابن خلدون عبد الرحمن. طبعة مكتبة المدرسة دار الكتاب. الطبعة الأولى

1961 بيروت لبنان.

70- المقدمات الممهدة لابن رشد. طبعة دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى. 1988

71- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي. تحقيق عبد الله دار المكتبة

التجارية مصر.

72- مواهب الجليل في شرح مختصر- خليل للحطاب أبي عبد الله محمد الرعيني،

بهامش التاج والإكليل مطبعة السعادة مصر 1328 هـ.

73- موارد النجاح ومصادر الفلاح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن

البشير بن الحشني الغلاوي الشنقيطي. طبعة المجمع الثقافي، أبو ظبي،

الإمارات العربية المتحدة. الطبعة الأولى 2003 م.

74- منح الجليل شرح مختصر الشيخ خليل. طبع دار الفكر بيروت 1989 م.

75- الموطأ للإمام مالك بن أنس روية يحيى بن يحيى المصمودي الأندلسي.

(ن)

76- نشر البنود على مراقبي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

77- نور البصر في شرح المختصر لأحمد بن عبد العزيز الهلالي طبعة حجرية.

78- النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني. تحقيق جماعة من الباحثين. طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت. الطبعة الأولى 1999 م.

79- الفتاوى للشيخ أبي الحسن علي بن الشيخ عيسى بن علي الحسن العلمي طبع وزارة الأوقاف المغربية 1989 تحقيق جماعة من علماء المجلس العلمي بفاس.

80- فتاوى البرزلي- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتين والحكام لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي. تحقيق محمد الحبيب الهيلة. طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى 2002 م.

81- فتاوى عيسى بن علي الحسني العلمي. تحقيق المجلس العلمي بفاس. طبعة

وزارة الأوقاف المغربية والشؤون الإسلامية. 1986

82- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير محمد بن الجزري. تحقيق طاهر أحمد

الزاوي ومحمود محمد الطناحي المكتبة العلمية بيروت.

83- نيل الابتهاج بتطريز الديباج أحمد بابا التنبوكتي بهامش الديباج مطبعة السعادة

مصر 1329 هـ.

سابعاً : فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	3
تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح	8
أ- من الشروط التي يجب توفرها في المفتي	12
ب- من آداب المفتي	13
ج- طوائف المفتين	15
د- الكتب المعتمدة في المذهب	18
هـ- الكتب التي لا يعتمد عليها، والتي لا يعتمد على ما انفردت به	23
منظومة الطليحة	27
القسم الأول : التعريف بالمدرسة المالكية القيروانية التونسية المغربية من النشأة إلى عهد ابن أبي زيد وبالشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني وفتاويه	49
الفصل الأول : المدرسة المالكية القيروانية التونسية المغربية من النشأة إلى	49

عهد ابن أبي زيد

- 50 الفقرة الأولى : نشأة المدرسة المالكية القيروانية
- 52 الفقرة الثانية : من أهم شيوخ هذه المدرسة
- 55 الفقرة الثالثة : من أهم أوائل مؤلفات المدرسة المالكية القيروانية
- 61 الفصل الثاني: التعريف بابن أبي زيد القيرواني
- 62 الفقرة الأولى: اسمه ونسبه
- 64 الفقرة الثانية: مكانته العلمية وفضله
- 66 الفقرة الثالثة: شيوخه وتلاميذه
- 81 الفقرة الرابعة: آثاره العلمية
- 91 الفصل الثالث: فتاوى ابن أبي زيد القيرواني
- 92 الفقرة الأولى: منهج ومصادر وموضوعات فتاويه
- 92 أ- المنهج
- 96 ب- مصادر فتاويه
- 100 ج- موضوعات فتاويه

- 105 الفصل الرابع: الأصول العلمية المعتمدة في جمع فتاويه
- 116 - منهج الجمع والترتيب والتوثيق
- 119 - شرح الرموز
- 120 - صور مخطوطة
- 127 القسم الثاني : فتاوى مالك الصغير: الشيخ أبي محمد بن عبد الله بن أبي
زيد القيرواني
- 128 - فتاوى الاستفتاء
- 133 - فتاوى المياه، والطهارة، وما يتصل بها
- 145 - فتاوى الصلاة
- 173 - فتاوى الصيام
- 175 - فتاوى الزكاة
- 183 - فتاوى الحج
- 187 - فتاوى الضحايا، والذبائح
- 189 - فتاوى الأيمان

- 198 - فتاوى النكاح
- 221 - فتاوى النفقات، والحضانة
- 224 - فتاوى الاستبراء
- 227 - فتاوى الرضاع
- 229 - فتاوى الطلاق
- 234 - فتاوى البيوع، والسلم
- 245 - فتاوى العيوب، والتدليس، والجوائح
- 260 - فتاوى المزارعة
- 261 - فتاوى القراض
- 263 - فتاوى الإقرار
- 265 - فتاوى الصلح
- 267 - فتاوى الإجازات، والأكرية، والصناع
- 299 - فتاوى القضاء، والشهادات
- 309 - فتاوى الدعاوى، والضرر

- 315 - فتاوى جري المياه، والبنيان، وإحياء الموات
- 327 - فتاوى المديان، والتفليس، والحجر، والوكالات
- 332 - فتاوى الرهون
- 333 - فتاوى الشركة
- 334 - فتاوى القسمة
- 337 - فتاوى الشفعة
- 344 - فتاوى الغصب، والاستحقاق
- 364 - فتاوى الوديعة، والعارية
- 372 - فتاوى اللقطة
- 374 - فتاوى الوقف
- 378 - فتاوى الهبة، والصدقة
- 384 - فتاوى الوصايا ومن أشبهها من فتاوى المحجور
- 387 - فتاوى العتق، والفرائض
- 393 - فتاوى الدماء، والحدود، والجنايات

- 402 - فتاوى الحراية، والمرتدين، وأهل الأهواء
- 413 - فتاوى السماسرة
- 415 - فتاوى الجامع
- 422 - الفهارس العامة